

اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة

بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية كوريا

## التمهيد

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (المشار إليها فيما بعد باسم "الإمارات العربية المتحدة") وحكومة جمهورية كوريا (المشار إليها فيما بعد باسم "كوريا")؛

وبشار إليهما فيما بعد بشكل فردي باسم "الطرف" وبشكل جماعي باسم "الأطراف"؛

**إدراكاً** منهما للعلاقات الاقتصادية والسياسية القوية بين الإمارات العربية المتحدة وكوريا، ورغبتها في تعزيز هذه الروابط من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة، وبالتالي إقامة علاقات وثيقة ودائمة؛

**وتصميماً** منهما على الاستفادة من حقوقهم والتزاماتهم بموجب اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية؛

**وإدراكاً** للبيئة العالمية الديناميكية وسريعة التغير الناجمة عن العولمة والتقدم التكنولوجي الذي يطرح تحديات وفرص اقتصادية واستراتيجية مختلفة للطرفين؛

**وتصميماً** منهما على تطوير وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية من خلال تحرير وتوسيع التجارة في السلع والخدمات بما يخدم مصالحهما المشتركة ويحقق منفعتهما المتبادلة؛

**ويهدف** تعزيز التعاون في مجال التكنولوجيا وتوسيع التجارة؛

**واقتراناً** منهما بأن إنشاء منطقة تجارة حرة سيوفر مناخاً أكثر ملاءمة لتعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين؛

**ويهدف** وضع قواعد واضحة وذات منفعة متبادلة للطرفين تحكم التجارة والاستثمار لدهما وتقليل أو إزالة الحواجز أمام التجارة والاستثمار بين أراضيهما؛

**وتصميماً** منهما على دعم نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر من خلال تعزيز قدرتها على المشاركة والاستفادة من الفرص التي تتيحها هذه الاتفاقية؛

**ويهدف** إنشاء إطار قانوني وتجاري واضح وشفاف ويمكن التنبؤ به لتخطيط الأعمال، مما يدعم المزيد من التوسع في التجارة والاستثمار؛

**ورغبة** منهما في تعزيز التعاون متبادل المنفعة لتعزيز الإبداع والابتكار، وتعزيز الروابط بين قطاعات اقتصادهما؛

**واعترافاً** بحقهم الأصيل في التنظيم وعقد العزم على الحفاظ على مرونة الأطراف في تحديد الأولويات التشريعية والتنظيمية، وحماية أهداف الصالح العام المشروعة.

**قد اتفقتنا**، لتحقيق ما ورد أعلاه، على إبرام الاتفاقية التالية (المشار إليها فيما بعد باسم "هذه الاتفاقية"):

## الفصل الأول

### الأحكام الأولية والتعريفات العامة

#### المادة 1-1: التعريفات العامة

لأغراض هذه الاتفاقية:

اتفاقية الزراعة تعني *اتفاقية الزراعة الواردة في الملحق 1* من اتفاقية منظمة التجارة العالمية:

اتفاقية مكافحة الإغراق تعني *اتفاقية تنفيذ المادة 6* من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة 1994 الواردة في الملحق 1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

سلطة الجمارك تعني أي سلطة مسؤولة بموجب قانون كل طرف عن إدارة وإنفاذ قوانينه ولوائحه الجمركية:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، أو من يخلفها.

(ب) بالنسبة لكوريا، وزارة الاقتصاد والمالية (بما في ذلك دائرة الجمارك الكورية)، أو من يخلفها.

الرسوم الجمركية تشير إلى أي رسوم من أي نوع يتم فرضها فيما يتعلق باستيراد منتج ما، بما في ذلك أي شكل من أشكال الضرائب الإضافية أو الرسوم الإضافية فيما يتعلق بهذا الاستيراد، ولكنها لا تشمل أيًا مما يلي:

(أ) رسم يعادل ضريبة داخلية مفروضة وفقاً للمادة 3 من اتفاقية الجات 1994.

(ب) رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية أو رسوم الضمانات التي يتم تطبيقها وفقاً للمادة 6 من اتفاقية الجات 1994، واتفاقية مكافحة الإغراق، واتفاقية الدعم والتدابير التعويضية، والمادة 19 من اتفاقية الجات 1994، واتفاقية الضمانات.

(ج) الرسوم الأخرى المتعلقة بالاستيراد والتي تتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة.

(د) الرسوم المفروضة بما يتفق مع المادة 5 من اتفاقية الزراعة.

اتفاقية التقييم الجمركي تعني *اتفاقية تنفيذ المادة 7* من الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة 1994 الواردة في الملحق 1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الأيام تعني الأيام التقويمية، بما في ذلك عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية.

التفاهم بشأن القواعد والإجراءات يعني التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الواردة في الملحق 2 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية الجاتس تعني *الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات الواردة في الملحق 1* من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية الجات 1994 يُقصد بها *الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة 1994* الواردة في الملحق 1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

النظام المنسق يعني النظام المنسق لوصف وترميز السلع، بما في ذلك القواعد العامة للتفسير، وملاحظات الأقسام، وملاحظات الفصول، وملاحظات العناوين الفرعية.

اتفاقية ترخيص الاستيراد تعني اتفاقية إجراءات ترخيص الاستيراد الواردة في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اللجنة المشتركة تعني اللجنة المشتركة المنشأة بموجب المادة 17-1 (اللجنة المشتركة) من هذه الاتفاقية.

التدبير يعني أي تدبير، سواء كان في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري أو أي شكل آخر.

اتفاقية الضمانات تعني اتفاقية الضمانات الواردة في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية تعني اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية الواردة في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية تعني اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الواردة في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة تعني اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة الواردة في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية تريبس تعني اتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الواردة في الملحق 1ج من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

منظمة التجارة العالمية تعني منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية منظمة التجارة العالمية تعني اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، المبرمة في مراكش بتاريخ 15 أبريل 1994.

المادة 2-1: إنشاء منطقة تجارة حرة

ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية منطقة تجارة حرة، وفقا للمادة 24 من اتفاقية الجات 1994 والمادة 5 من اتفاقية الجاتس، لتعزيز فرص الوصول إلى الأسواق وتحرير التجارة للسلع والخدمات والاستثمارات، وتعزيز تنمية الاقتصاد الرقعي، وتعميق التعاون الاقتصادي بين الطرفين.

المادة 3-1: الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحرير وتسهيل التجارة والاستثمار بين الطرفين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 4-1: النطاق الجغرافي

تطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، أراضيها البرية، ومياهها الداخلية، بما في ذلك مناطقها الحرة، والمياه الإقليمية، بما في ذلك قاع البحر وباطن أرضه، والمجال الجوي فوق هذه الأراضي والمياه، وكذلك المنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تتمتع دولة الإمارات العربية المتحدة بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية عليها على النحو المحدد في قوانينها، ووفقاً للقانون الدولي.

(ب) بالنسبة لكوريا، المجال البري والبحري والجوي الذي تمارس عليه كوريا السيادة، وتلك المناطق البحرية، بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض المتاخم للحدود الخارجية للبحر الإقليمي وما وراءه والتي يجوز لها أن تمارس عليها حقوقاً سيادية أو ولاية قضائية وفقاً للقانون الدولي وقانونها المحلي.

#### المادة 5-1: العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

1. يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما الحالية فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى التي يكون الطرفان طرفاً فيها.

2. في حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى التي يكون الطرفان طرفاً فيها، يجب على الطرفين التشاور على الفور مع بعضهما البعض بهدف إيجاد حل مرض للطرفين.

#### المادة 6-1: الحكومة الإقليمية والمحلية

1. يتخذ كل طرف التدابير المعقولة التي قد تكون متاحة له لضمان مراعاة أحكام هذه الاتفاقية من قبل الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية في ممارسة السلطات الحكومية المفوضة من قبل الحكومات والسلطات المركزية والإقليمية والمحلية داخل أراضيها.

2. يتم تفسير هذا الحكم وتطبيقه وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 12 من المادة 24 من اتفاقية الجات 1994 والفقرة 3 من المادة 1 من اتفاقية الجاتس.

#### المادة 7-1: الشفافية

1. يجب على كل طرف أن ينشر أو يتيح للعام بطريقة أخرى قوانينه ولوائحه وأحكامه الإدارية ذات التطبيق العام، بالإضافة إلى اتفاقياته الدولية التي قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.

2. دون الإخلال بالمادة 8-1، يجب على كل طرف الرد خلال فترة زمنية معقولة على أسئلة محددة وتقديم معلومات لبعضهما البعض، عند الطلب، بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1.

#### المادة 8-1: المعلومات السرية

1. يجب على كل طرف، وفقاً لقوانينه ولوائحه، أن يحافظ على سرية المعلومات التي يعتبرها الطرف الآخر سرية.

2. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يلزم أحد الطرفين بالكشف عن معلومات سرية، والتي قد يؤدي الكشف عنها إلى إعاقة إنفاذ قانون الطرف، أو يتعارض مع المصلحة العامة، أو قد يضر بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشغل اقتصادي.

## الفصل الثاني

### التجارة في السلع

#### المادة 1-2: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

معفاة من الرسوم الجمركية: يقصد بذلك بدون رسوم جمركية.

ترخيص للاستيراد: يقصد به الإجراء الإداري المطلوب لتقديم طلب أو أي مستند آخر (بخلاف ما يكون مطلوبًا بصورة عامة لأغراض التخليص الجمركي) إلى الجهة الإدارية المعنية كشرط مسبقة للاستيراد إلى إقليم الطرف المستورد.

#### المادة 2-2: النطاق والتغطية

يُطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الطرفين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

#### المادة 3-2: المعاملة الوطنية بشأن الضرائب والأنظمة الداخلية

يلتزم كل طرف بمنح معاملة وطنية لسلع الطرف الآخر وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994 بما في ذلك ايضاحاتها التفسيرية. تحقيقًا لذلك، تُدرج المادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994 وايضاحاتها التفسيرية ضمن هذه الاتفاقية لتكون جزء منها مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

#### المادة 4-2: تخفيض الرسوم الجمركية أو إلغائها

1. لا يجوز لأيا من الطرفين زيادة أي رسوم جمركية حالية ولا اعتماد أي رسوم جمركية جديدة على أي سلع يكون منشأها الطرف الآخر، ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يرد صراحة في جدول كل طرف والوارد في الملحق 2-أ.
2. عقب دخول هذه الاتفاقية حيز السريران، تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية المطبقة على السلع التي منشؤها كوريا وفقًا للملحق 2-أ-1. كما تلتزم كوريا بتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية المطبقة على السلع التي منشأها دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا للملحق 2-أ-2.
3. في حال خفض أحد الطرفين معدل الرسوم الجمركية المطبقة لديه على الدول الأولى بالرعاية (ويشار إليها فيما يلي باسم "الدول الأولى بالرعاية") فعندئذ يُطبق معدل الرسوم المشار إليه على أي سلع منشأها الطرف الآخر

طالما كان ذلك المعدل أقل من معدل الرسوم الجمركية المقرر لتلك السلعة حسب ما يرد في جدول كل طرف والوارد في الملحق 2-أ.

#### المادة 5-2: تسريع أو توسيع الالتزامات المتعلقة بالتعرفة الجمركية

1. بناء على طلب أحد الطرفين، يلتزم الطرفان بالتشاور للنظر في تسريع أو توسيع نطاق الالتزامات المتعلقة بالتعرفة الجمركية حسب ما يرد بيانه في جدول كل طرف والوارد في الملحق 2-أ.
2. تحل أي التزامات إضافية أخرى فيما بين الطرفين عملاً بالفقرة 1 محل أي معدل للرسوم الجمركية أو فئة للتصنيف المرحلي مقررة عملاً بجدوليهما ذات الصلة والواردة ضمن الملحق 2-أ وذلك عند اعتمادها من جانب كل طرف وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها لديه.
3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أحد الطرفين من تسريع أو توسيع نطاق الالتزامات المتعلقة بالتعرفة الجمركية المنصوص عليها في جدولته الوارد في الملحق 2-أ بشأن السلع محددة المنشأ من طرف واحد، وذلك دون يؤدي أي تسريع أو توسيع لنطاق الالتزامات المتعلقة بالتعرفة الجمركية من طرف الواحد على النحو المشار إليه إلى ما يلي:

- أ. أن يحل بشكل دائم محل أي معدل للرسوم الجمركية أو فئة للتصنيف المرحلي المقررة عملاً بالجدول ذي الصلة لذلك الطرف والوارد في الملحق 2-أ.
- ب. أن يكون بمثابة تنازل عن حق ذلك الطرف في رفع الرسوم الجمركية مرة أخرى إلى المستوى المحدد في الجدول ذي الصلة لذلك الطرف والوارد في الملحق 2-أ عقب أي تخفيض من جانب واحد.

#### المادة 6-2: تصنيف السلع ونقل/تبديل جداول التزامات التعرفة الجمركية

1. يجب أن يتوافق تصنيف السلع قيد التداول فيما بين الطرفين مع النظام المنسق وتعديلاته.
2. يلتزم الطرفان بالتشاور حيال ما إذا كان من الضروري تحديث جدول كل طرف والوارد في الملحق 2-أ بما يعكس التعديلات الدورية التي تجرى على النظام المنسق.
3. يلتزم كل طرف بضمان أن أي نقل/تبديل لجدولته الوارد في الملحق 2-أ يتم دون المساس بالالتزامات التعرفة الجمركية المبينة في جدولته ضمن الملحق 2-أ ويشمل ذلك عدم منح معاملة أقل تفضيلاً لأي سلع منشأها الطرف الآخر مقارنة بما يرد في جدولته الوارد ضمن الملحق 2-أ وأن يكون هذا النقل/التبديل متوافقاً مع الإرشادات التوجيهية المتفق عليها بخصوص النقل والمزمع اعتمادها من جانب اللجنة المعنية بالتجارة في السلع.

## المادة 2-7: قيود على الاستيراد والتصدير

1. باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الإبقاء على أي منع أو قيد على استيراد أي سلعة عائدة للطرف الآخر أو تصدير أو البيع بغرض تصدير أي سلعة تكون وجهتها إقليم الطرف الآخر باستثناء ما يكون وفقاً للمادة 11 من اتفاقية الجات 1994 وايضاحاتها التفسيرية. تحقيقاً لذلك، تُدرج المادة 11 من اتفاقية الجات 1994 وايضاحاتها التفسيرية ضمن هذه الاتفاقية لتشكّل جزءاً منها مع إدخال ما يلزم من تعديلات.
2. في حال أدخل أحد الطرفين إجراء ما يفرض حظراً أو تقييداً مبرراً بصورة أخرى بموجب الأحكام ذات الصلة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتصدير السلع إلى الطرف الآخر فعندئذ يلتزم الطرف الذي يفرض ذلك الإجراء بنشره في حينه. كما يلتزم الطرفان - بناء على طلب الطرف الآخر - بالانخراط في مشاورات بهدف حل أي مشكلة قد تنشأ بسبب ذلك الإجراء.

## المادة 2-8: الترخيص بالاستيراد

1. لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الإبقاء على أي إجراء لا يتماشى مع اتفاقية ترخيص الاستيراد<sup>1</sup> والتي تُدرج بموجب ذلك ضمن هذه الاتفاقية لتشكّل جزءاً منها مع إدخال ما يلزم من تعديلات.
2. قبل تطبيق أي إجراء جديد أو معدل لترخيص الاستيراد، يلتزم الطرف المعني بنشر ذلك الإجراء بالصورة التي تتيح للحكومات والتجار التعرف عليه، ويشمل ذلك ما يكون عبر النشر في أحد المواقع الإلكترونية الحكومية الرسمية.

## المادة 2-9: التقييم الجمركي

- يلتزم كل طرف بتحديد القيمة الجمركية للسلع قيد التداول بين الطرفين وفقاً لأحكام المادة 7 من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية التقييم الجمركي مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

## المادة 2-10: دعم الصادرات

1. لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الإبقاء على أي دعم للصادرات فيما يتعلق بأي سلع تكون وجهتها إقليم الطرف الآخر وذلك وفقاً للاتفاق بشأن الإعانات والتدابير التعويضية والاتفاق بشأن الزراعة.

<sup>1</sup> لأغراض هذه الفقرة رقم 1 ولقدر أكبر من الإيضاح والتيقن، ففي سياق تحديد ما إذا كان أي إجراء ما لا يتماشى مع اتفاقية ترخيص الاستيراد أم لا يلتزم الطرفان بتطبيق تعريف "الترخيص بالاستيراد" الواردة في هذه الاتفاقية.

2. على الرغم من الفقرة 1، يعيد الطرفان التأكيد على أنه يجوز لأي منهما الإبقاء على دعم الصادرات فيما يخص أي سلعة زراعية فقط وذلك وفقاً لالتزاماته الصادرة في قرار المجلس الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن المنافسة التصديرية (WT/L/980) (WT/MIN (15)/45) المعتمد في نيروبي بتاريخ 19 ديسمبر 2015، بما في ذلك إلغاء استحقاقات دعم الصادرات المدرج للسلع الزراعية.

#### المادة 11-2: إجراءات حماية ميزان المدفوعات

1. يلتزم الطرفان ببذل ما في وسعهما لتجنب فرض أي إجراءات تقييدية لأغراض حماية ميزان المدفوعات.
2. يجب أن تكون أي إجراءات متخذة لأغراض ميزان المدفوعات للتجارة في السلع متوافقة مع المادة الثانية عشر من اتفاقية الجات 1994 والتفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات ضمن اتفاقية الجات 1994 والمدرجة ضمن هذه الاتفاقية لتشكّل جزءاً منها مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

#### المادة 12-2: الرسوم الإدارية والإجراءات الرسمية

1. يلتزم كل طرف بضمان توافق كافة الرسوم المفروضة فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير مع التزاماته المترتبة بموجب المادة 8-1 من اتفاقية الجات 1994 وإيضاحاتها التفسيرية.
2. يلتزم كل طرف بتوفير وإتاحة القائمة الحالية بالرسوم التي يفرضها فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير والاحتفاظ بها عبر الإنترنت.

#### المادة 13-2: تدابير غير متعلقة بالتعرفة الجمركية

- 1- لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الإبقاء على أي إجراء غير متعلق بالتعرفة الجمركية مطبق على استيراد أي سلعة عائدة إلى الطرف الآخر أو تصدير أي سلعة تكون وجهتها إقليم الطرف الآخر، باستثناء حقوقه والتزاماته المترتبة بموجب اتفاقية منظمة التجارة الدولية أو هذه الاتفاقية.
- 2- يلتزم كل طرف بضمان أن قوانينه وأنظمتها وإجراءاته وقواعده الإدارية ذات الصلة بالإجراءات غير المتعلقة بالتعرفة الجمركية غير معتمدة أو مطبقة بغرض أو بما يتسبب في إيجاد عوائق غير ضرورية أمام التجارة مع الطرف الآخر.
- 3- في حال رأى أحد الطرفين أن أحد الإجراءات غير المتعلقة بالتعرفة الجمركية لدى الطرف الآخر يضرع عوائق غير ضرورية أمام التجارة فعندئذ يجوز لذلك الطرف ترشيح ذلك الإجراء للمراجعة بمعرفة اللجنة المعنية بالتجارة في السلع بواسطة خطاب طلب خطي والذي يجب تقديمه قبل 30 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع التالي المقرر للجنة. يجب أن يشمل أي ترشيح لمراجعة إجراء غير متعلق بالتعرفة الجمركية أسباب الترشيح وكيفية تأثير الإجراء بشكل سلبي على التجارة بين

الطرفين واقتراح الحلول عند الإمكان. تلتزم اللجنة المعنية بالتجارة في السلع بمراجعة الإجراء على الفور بهدف التوصل إلى حل متفق عليه بصورة متبادلة لهذا الأمر خلال 90 يوم من تاريخ استلام الطلب. تُنفذ المراجعة بمعرفة اللجنة المعنية بالتجارة في السلع دون المساس بحقوق الطرفين المترتبة بموجب الفصل 15 (تسوية النزاعات).

#### المادة 2-14: المشاريع التجارية الحكومية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن أن يُفسر على أنه يمنع أحد الطرفين من تأسيس أو الإبقاء على أي مشاريع تجارية حكومية وفقاً للمادة السابعة عشر من اتفاقية الجات 1994 وايضاحاتها التفسيرية والتفاهم بشأن تفسير المادة السابعة عشر من اتفاقية الجات 1994.

#### المادة 2-15: الدخول المؤقت للسلع<sup>2</sup>

1. يلتزم كل طرف بمنح دخول مؤقت بدون رسوم جمركية للسلع التالية والمستوردة من الطرف الآخر بصرف النظر عن منشأها:

- أ. المعدات المهنية، ويشمل ذلك المعدات الخاصة بالصحافة أو التلفاز والبرمجيات ومعدات البث والسينما الضرورية لتنفيذ النشاط التجاري أو الحرفة أو المهنة للشخص المؤهل للحصول على دخول مؤقت للسلع عملاً بقوانين الطرف المستورد.
- ب. السلع المخصصة للعرض.
- ج. العينات التجارية والأفلام والتسجيلات الإعلانية.
- د. البضائع الداخلة لأغراض رياضية.
- هـ. الحاويات ومنصات التحميل (الباليتات) المستخدمة في نقل المعدات.

2. يلتزم كل طرف - بناء على طلب المستورد أو الشخص المعني ولأسباب التي تعتبرها السلطة الجمركية لديه وجيهة - بتمديد الإطار الزمني للدخول المؤقت بما يتجاوز المدة المحددة مبدئياً.

3. لا يجوز لأي من الطرفين وضع أي شروط بخصوص الدخول المؤقت لأي سلعة مشار إليها في الفقرة 1 إلى إقليمه بخلاف المطالبة بأن تخضع السلعة لما يلي:

- أ. أن لا تُباع ولا تُستأجر أثناء وجودها في إقليمه.

<sup>2</sup> لأغراض هذه المادة، تُطبق مصطلحات "السلع المخصصة للعرض" و"الأفلام والتسجيلات الإعلانية" و"السلع الداخلة لأغراض رياضية" و"الحاويات" و"منصات التحميل/الباليتات" وفقاً لقوانين وأنظمة كل طرف.

ب. أن تكون مصحوبة بتأمين بمبلغ أكبر من الرسوم الجمركية وأي ضرائب أو رسوم أخرى مفروضة على الواردات والتي ستكون مستحقة بصورة أخرى عند الدخول أو الاستيراد النهائي، ويُفرج عنه عند تصدير السلعة.

ج. أن يكون بالإمكان تحديدها عند تصديرها.

د. أن تُصدر وفقاً للمدة الزمنية الممنوحة للدخول المؤقت وفقاً للقانون المحلي المتعلق بالغرض من الدخول المؤقت.

هـ. عدم الدخول بكمية أكبر مما هو معقول للاستخدام المقصود.

و. أن تُستخدم حصراً لمعرفة أو تحت الإشراف الشخصي لمواطن أو مقيم لدى الطرف الآخر في سياق مزاولة النشاط التجاري أو الحرفة أو المهنة أو الرياضة العائدة لذلك الشخص.

ز. أن تكون مقبولة ويمكن إدخالها بصورة أخرى إلى إقليم الطرف المستورد بموجب قوانينه.

4. في حال عدم استيفاء أي شرط فرضه أحد الطرفين بموجب الفقرة 3 فعندئذ يجوز لذلك الطرف تطبيق الرسوم الجمركية وأي ضرائب أو رسوم أخرى والتي تستحق في المعتاد على استيراد السلع وأي رسوم أو غرامات أخرى منصوص عليها بموجب قانونه.

5. يلتزم كل طرف من خلال السلطة الجمركية لديه باعتماد إجراءات تتيح سرعة الإفراج عن السلع الداخلة بموجب هذه المادة والإبقاء عليها. كما يجب أن تنص تلك الإجراءات قدر الإمكان على أنه وفي حال كانت تلك السلع بصحبة مواطن أو مقيم تابع للطرف الآخر والذي يطلب الحصول على دخول مؤقت فيجب الإفراج عن السلع بالتزامن مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

6. يلتزم كل طرف بالسماح بتصدير أي سلعة تدخل مؤقتاً بموجب هذه المادة عن طريق أي منفذ جمركي بخلاف منفذ دخولها.

7. يلتزم كل طرف بضمان أن المستورد أو الشخص المعني المسئول عن أي سلعة تدخل بموجب هذه المادة لن يكون مسئولاً عن الإخفاق في تصدير هذه السلعة بما يتوقف على تقديم دليل مرضي إلى الطرف المستورد يفيد بإتلاف السلعة خلال الفترة الأصلية المحددة للدخول المؤقت أو أي تمديد قانوني لها<sup>3</sup>.

#### المادة 2-16: السلع المعاد إدخالها بعد الإصلاح أو التغيير

1. لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق أي رسوم جمركية على أي سلعة بصرف النظر عن منشأها والتي يعاد إدخالها إلى إقليمه بعد أن تم تصديرها مؤقتاً من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر بغرض الإصلاح أو التغيير بغض النظر

<sup>3</sup> في حالات محددة، يجوز لأي طرف أن يضع شرطاً بخصوص الإعفاء من المسئولية بموجب هذه الفقرة عن طريق مطالبة المستورد أو الشخص المعني بتلقي موافقة مسبقة من سلطة الجمارك لدى الطرف المستورد قبل إتلاف السلعة.

عما إذا كان يمكن إجراء هذا الإصلاح أو التغيير في الإقليم الذي صُدرت السلع منه أم لا، باستثناء الرسوم الجمركية أو الضرائب الأخرى التي قد تُفرض وفقاً لقوانين وإجراءات كل طرف على الإضافة الناتجة عن الإصلاح أو التغيير الذي أجرى في إقليم الطرف الآخر.

2. لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق أي رسوم جمركية على أي سلعة بصرف النظر عن منشأها والمستوردة مؤقتاً من إقليم الطرف الآخر بغرض الإصلاح أو التغيير.

3. لأغراض هذه المادة، لا يشمل مصطلح "الإصلاح" أو "التغيير" أي عملية أو إجراء يؤدي إلى ما يلي:

أ. إتلاف الخصائص الأساسية للسلعة أو إيجاد سعة جديدة أو مختلفة تجارياً.

ب. تحويل سلعة غير مكتملة إلى سلعة مكتملة.

المادة 2-17: دخول العينات التجارية زهيدة القيمة والمواد الإعلانية المطبوعة بدون رسوم جمركية<sup>4</sup>

يلتزم كل طرف بمنح دخول بدون رسوم جمركية للعينات التجارية زهيدة القيمة والمواد الإعلانية المطبوعة والمستوردة من إقليم الطرف الآخر بصرف النظر عن منشأها، ولكن يمكنه اشتراط ما بما يلي:

أ. أن تكون تلك العينات مستوردة فقط بغرض استدراج طلبات للسلع أو الخدمات المقدمة من إقليم الطرف الآخر أو إقليم آخر لدولة من غير الأطراف.

ب. أن تكون المواد الإعلانية مستوردة في عبوات بحيث لا تحتوي كل عبوة على أكثر من نسخة واحدة من كل مادة من تلك المواد، وأن لا تشكل تلك المواد أو العبوات جزء من شحنة أكبر.

المادة 2-18: اللجنة المعنية بالتجارة في السلع

1. ينشأ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة معنية بالتجارة في السلع (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") خاضعة لإشراف وسلطة اللجنة المشتركة والتي تتألف من ممثلين لكل طرف.

2. تجتمع اللجنة مرة كل سنة أو بناء على طلب الطرف الآخر في الوقت والمكان وباستخدام الوسائل المتفق عليها فيما بين الطرفين وذلك للنظر في أي مسائل تنشأ عن هذا الفصل. يجوز للجنة القيام بأعمال من خلال أي وسائل مناسبة، وقد يشمل ذلك البريد الإلكتروني أو الفيديو كونفرنس أو الوسائل الأخرى.

3. تشمل وظائف اللجنة ما يلي:

<sup>4</sup> لأغراض هذه المادة، تُطبق مصطلحات "عينات تجارية زهيدة القيمة" و"مواد إعلانية مطبوعة" وفقاً لقوانين وأنظمة كل طرف.

أ. مراقبة ومراجعة تنفيذ هذا الفصل وإدارته، وإصدار التقارير والتوصيات إلى اللجنة المشتركة حال كان ذلك مناسباً.

ب. تعزيز التجارة في السلع بين الطرفين بما في ذلك ما يكون بطريق المشاورات حول تسريع أو تحسين نطاق المعاملة التفضيلية أو إلغاء التعرفة الجمركية بموجب هذه الاتفاقية والمسائل الأخرى حسب ما يكون مناسباً.

ج. التصدي للعوائق التي تواجه التجارة في السلع بين الطرفين بما في ذلك ما يتعلق بتطبيق الإجراءات غير المتعلقة بالتعرفة الجمركية والتي قد تقيد التجارة في السلع بين الطرفين، وإحالة تلك الأمور - إذا كان ذلك مناسباً - إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها.

د. مراجعة التعديلات التي تجرى على النظام المنسق لضمان عدم تغير التزامات كل طرف بموجب هذه الاتفاقية، والتشاور لحل أي تضارب أو تعارض بين تعديلات التي تجرى على النظام المنسق والملحق 2-أ أو الملحق 2-ب والمسئيات الوطنية.

هـ. التشاور وبذل الجهد لحل أي خلاف قد ينشأ فيما بين الطرفين بشأن الأمور المتعلقة بتصنيف السلع بموجب النظام المنسق، ويشمل ذلك اعتماد ومراجعة طرق التبديل والإرشادات التوجيهية ذات الصلة.

و. استعراض البيانات بشأن التجارة في السلع فيما يتعلق بتنفيذ هذا الفصل.

ز. تنفيذ أي أعمال ووظائف أخرى قد تكلفها بها اللجنة المشتركة أو ما يتفق عليها الطرفين.

تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة

1. باستثناء ما يرد بخلاف ذلك في الجدول الوارد في هذا الملحق، تُطبق فئات التصنيف المرحلي التالية على تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية من جانب دولة الإمارات العربية المتحدة عملاً بالمادة 2-4:
  - أ. تُلغى الرسوم الجمركية المفروضة على السلع محددة المنشأ والمنصوص عليها في البنود ضمن فئة التصنيف المرحلي (أ) بالكامل، وتكون تلك السلع معفاة من الرسوم الجمركية في تاريخ سريان هذه الاتفاقية.
  - ب. تُلغى الرسوم المفروضة على السلع محددة المنشأ المنصوص عليها في بنود فئة التصنيف المرحلي (ب) في خمس مراحل سنوية متساوية بداية من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وتكون تلك السلع معفاة من الرسوم الجمركية اعتباراً من الأول من يناير في السنة الخامسة.
  - ج. تُلغى الرسوم المفروضة على السلع محددة المنشأ المنصوص عليها في بنود فئة التصنيف المرحلي (ج) في عشر مراحل سنوية متساوية بداية من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وتكون تلك السلع معفاة من الرسوم الجمركية اعتباراً من الأول من يناير في السنة العاشرة.
  - د. تُخفض الرسوم الجمركية المفروضة على السلع محددة المنشأ المنصوص عليها في بنود فئة التصنيف المرحلي (TR) بنسبة 50% من السعر الأساسي في خمس مراحل سنوية متساوية بداية من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وتبقى تلك السلع عند 50% من السعر الأساسي اعتباراً من الأول من يناير في السنة الخامسة.
  - هـ. تبقى الرسوم الجمركية المفروضة على السلع محددة المنشأ المنصوص عليها في بنود فئة التصنيف المرحلي (X) عند الأسعار الأساسية.
  - و. لا تُطبق أي التزامات فيما يتعلق بالرسوم الجمركية في هذه الاتفاقية بخصوص البنود الواردة في فئة التصنيف المرحلي (PH - السلع المحظورة).
  - ز. لا تُطبق أي التزامات فيما يتعلق بالرسوم الجمركية في هذه الاتفاقية بخصوص البنود الواردة في فئة التصنيف المرحلي (SG - السلع الخاصة).
2. يُشار إلى السعر الأساسي للرسوم الجمركية وفئة التصنيف المرحلي لتحديد السعر المرحلي المؤقت للرسوم الجمركية لكل مرحلة من التخفيض لأحد البنود فيما يتعلق بذلك البنود في الجدول.

3. يجب تقريب الأسعار المؤقتة المحددة مرحلياً على الأقل إلى أقرب عشر نقطة مئوية أو إلى على الأقل إلى أقرب درهم إماراتي بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة وذلك في حال كان سعر الرسوم الجمركية مبيّن بوحدات نقدية.
4. لأغراض هذا الملحق والجدول الوارد فيه، يقصد بعبارة "السنة الأولى" السنة التي تدخل الاتفاقية فيها حيز السريان حسب ما يرد في المادة 5-18 (دخول حيز السريان).
5. لأغراض هذا الملحق والجدول الوارد فيه وبداية من السنة الثانية، تسري كل مرحلة سنوية لتخفيض التعرفة الجمركية في الأول من يناير من السنة ذات الصلة.

## الملحق 2 - أ - 2

### تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية لكوريا

1. باستثناء ما يرد بخلاف ذلك في الجدول الوارد في هذا الملحق، تُطبق فئات التصنيف المرحلي التالية على تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية من جانب دولة كوريا عملاً بالمادة 2-4:
- أ. تُلغى الرسوم الجمركية المفروضة على السلع محددة المنشأ والمنصوص عليها في البنود ضمن فئة التصنيف المرحلي (أ) بالكامل، وتكون تلك السلع معفاة من الرسوم الجمركية في تاريخ سريان هذه الاتفاقية.
- ب. تُلغى الرسوم المفروضة على السلع محددة المنشأ المنصوص عليها في بنود فئة التصنيف المرحلي (ب) في خمس مراحل سنوية متساوية بداية من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وتكون تلك السلع معفاة من الرسوم الجمركية اعتباراً من الأول من يناير في السنة الخامسة.
- ج. تُلغى الرسوم المفروضة على السلع محددة المنشأ المنصوص عليها في بنود فئة التصنيف المرحلي (ج) في عشر مراحل سنوية متساوية بداية من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وتكون تلك السلع معفاة من الرسوم الجمركية اعتباراً من الأول من يناير في السنة العاشرة.
- د. تُخفض الرسوم الجمركية المفروضة على السلع محددة المنشأ المنصوص عليها في بنود فئة التصنيف المرحلي (TR) بنسبة 50% من السعر الأساسي في خمس مراحل سنوية متساوية بداية من تاريخ سريان هذه الاتفاقية، وتبقى تلك السلع عند 50% من السعر الأساسي اعتباراً من الأول من يناير في السنة الخامسة.
- هـ. تبقى الرسوم الجمركية المفروضة على السلع محددة المنشأ المنصوص عليها في بنود فئة التصنيف المرحلي (X) عند الأسعار الأساسية.

2. يُشار إلى السعر الأساسي للرسوم الجمركية وفئة التصنيف المرحلي لتحديد السعر المرحلي المؤقت للرسوم الجمركية لكل مرحلة من التخفيض لأحد البنود فيما يتعلق بذلك البنود في الجدول.
3. يجب تقريب الأسعار المؤقتة المحددة مرحليًا على الأقل إلى أقرب عشر نقطة مئوية أو إلى أعلى الأقل إلى أقرب وون كوريا بالنسبة لكوريا وذلك في حال كان سعر الرسوم الجمركية مبين بوحدات نقدية.
4. لأغراض هذا الملحق والجدول الوارد فيه، يقصد بعبارة "السنة الأولى" السنة التي تدخل الاتفاقية فيها حيز السران حسب ما يرد في المادة 18-5 (دخول حيز السران).
5. لأغراض هذا الملحق والجدول الوارد فيه وبداية من السنة الثانية، تسري كل مرحلة سنوية لتخفيض التعرفة الجمركية في الأول من يناير من السنة ذات الصلة.

## الفصل الثالث

### قواعد المنشأ

المادة 3-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

تربية المائيات ويقصد بها استزراع الأحياء المائية بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات واللافقاريات المائية الأخرى والنباتات المائية من البذور مثل البيض وزريعة الأسماك والإصبعيات والبرقات عن طريق التدخل في عمليات التربية أو النمو لتعزيز الإنتاج مثل - من بين أمور أخرى - التخزين المنتظم والتغذية أو الحماية من الحيوانات المفترسة؛

تغيير تصنيف التعريفات ويقصد به التغيير على المستوى المكون من رقمين أو أربعة أرقام أو ستة أرقام للنظام المنسق؛

السلطة المختصة ويقصد بها:

(أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة أو وزارة الاقتصاد أو أي جهة أخرى يتم إخطارها من حين لآخر.

(ب) بالنسبة لكوريا، وزارة الاقتصاد والمالية أو دائرة الجمارك الكورية أو خلفائهم المعنيين؛

الشحنة ويقصد بها المنتجات التي يتم إرسالها في وقت واحد من مصدر واحد إلى مرسل إليه واحد أو يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطي شحنتها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند فمن خلال بفاتورة واحدة؛

القيمة الجمركية ويقصد بها القيمة المحددة وفقاً لاتفاقية تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية القيمة الجمركية.

المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً ويقصد بها الإجماع المعترف به أو الدعم الكبير الموثوق به في إقليم أحد الطرفين فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات والنفقات والتكاليف والأصول والالتزامات والإفصاح عن المعلومات وإعداد البيانات المالية. وقد تتضمن هذه المعايير إرشادات واسعة النطاق للتطبيق العام بالإضافة إلى معايير وممارسات وإجراءات مفصلة؛

السلعة ويقصد بها أي مادة تجارية بما في ذلك المواد والمنتجات؛

النظام المنسق ويقصد به النظام المنسق لوصف السلع وترميزها بما في ذلك قواعده العامة وملاحظاته القانونية المنصوص عليها في ملحق الاتفاقية الدولية بشأن النظام المنسق لوصف وترميز السلع؛

التصنيع ويقصد به أي نوع من العمل أو المعالجة بما في ذلك التجميع أو العمليات المحددة؛

المادة ويقصد بها أي عنصر أو مادة خام أو مكون أو جزء يستخدم في إنتاج سلعة ما؛

سلع بدون منشأ أو مواد بدون منشأ ويقصد بها السلع أو المواد التي لا تعتبر مؤهلة لتكون ذات منشأ وفقاً لهذا الفصل؛

سلع ذات منشأ أو مواد ذات منشأ ويقصد بها السلع أو المواد التي تعتبر ذات منشأ طبقاً لهذا الفصل؛

المنتج ويقصد به ما يتم الحصول عليه عن طريق الزراعة أو التربية أو التعدين أو الحصاد أو صيد الأسماك أو تربية الأحياء المائية أو الصيد أو القنص أو الاستخراج أو التصنيع، حتى لو كان مقصود لاستخدامه في وقت لاحق في عملية تصنيع أخرى؛ و

الإنتاج ويقصد به طرق الحصول على سلعة بما في ذلك الزراعة أو التربية أو التعدين أو الحصاد أو صيد الأسماك أو تربية الأحياء المائية أو الصيد أو القنص أو التصنيع أو المعالجة أو التجميع.

#### القسم أ: تحديد المنشأ

##### المادة 2-3: سلع ذات منشأ

1. لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، يجب اعتبار السلع على أن منشأها إقليم أحد الطرفين، في حالة:
  - (أ) الحصول على السلع بالكامل هناك وفقاً للمادة 3-3؛
  - (ب) عدم الحصول على السلع بالكامل هناك شريطة أن تكون السلع قد خضعت للتشغيل أو المعالجة الكافية هناك وفقاً للمادة 3-4؛ أو
  - (ج) إنتاج البضائع هناك حصراً من مواد ذات منشأ.
2. في كل حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1، يجب أن تستوفي السلع كافة المتطلبات الأخرى المطبقة في هذا الفصل.

##### المادة 3-3: السلع التي تم الحصول عليها بالكامل

لأغراض المادة 3-1-2-3(أ)، تعتبر السلع التالية قد تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل في إقليم أحد الطرفين:

- (أ) النباتات والمنتجات النباتية التي يتم زراعتها أو تجميعها أو حصادها هناك؛
- (ب) الحيوانات الحية التي تولد وترى هناك؛
- (ج) المنتجات التي يتم الحصول عليها من الحيوانات الحية التي تربي هناك؛
- (د) المنتجات المعدنية أو الموارد الطبيعية المستخرجة أو المأخوذة من التربة أو باطن الأرض أو المياه أو قاع البحر أو تحت قاع البحر الخاص بالطرف؛
- (هـ) المنتجات التي يتم الحصول عليها عن طريق القنص أو الصيد أو التجميع أو الالتقاط أو صيد الأسماك أو تربية الأحياء المائية التي يتم القيام بها هناك؛
- (و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى المأخوذة من خارج المياه الإقليمية للأطراف بواسطة سفينة مسجلة أو مدونة أو مدرجة أو مرخصة لدى أحد الأطراف وترفع علمه؛
- (ز) المنتجات المصنوعة على متن سفينة مصنع مسجلة أو مدونة أو مدرجة أو مرخصة لدى أي من الأطراف وترفع علمه، وبشكل حصري من المنتجات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و)؛
- (ح) المنتجات، بخلاف منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى المأخوذة أو المستخرجة من قاع البحر أو قاع المحيط أو باطن الأرض الخاص بالامتداد القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي من الأطراف، شريطة أن يحق للطرف أو الشخص التابع للطرف استغلال قاع البحر أو قاع المحيط أو باطن الأرض وفقاً للقانون الدولي؛
- (ط) السلع المستعملة المجمعة هناك، شريطة أنه تكون هذه السلع صالحة فقط للتخلص منها أو لاستعادة المواد الخام أو لأغراض إعادة التدوير؛
- (ي) النفايات أو البقايا الناتجة عن عمليات الاستخدام أو الاستهلاك أو التصنيع التي تتم هناك، شريطة أن تكون هذه النفايات أو البقايا صالحة فقط للتخلص منها أو لاستعادة المواد الخام أو لأغراض إعادة التدوير؛ و
- (ك) المنتجات التي يتم إنتاجها أو الحصول عليها هناك بشكل حصري من المنتجات المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ي) أو من مشتقاتها في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

#### المادة 3-4: التشغيل أو المعالجة الكافية

1. لأغراض المادة 3-2-1(ب)، يجب اعتبار السلعة قد خضعت للتشغيل أو المعالجة الكافية ويجب اعتبارها ذات منشأ لدى أي من الطرفين عندما تستوفي السلعة أيًا مما يلي:  
(أ) تغيير في عنوان التعريف، بما يعني أن كافة المواد التي ليس لها منشأ المستخدمة في إنتاج السلعة قد خضعت لتغيير في تصنيف تعريف النظام المنسق على مستوى من أربعة أرقام؛ أو  
(ب) محتوى القيمة المؤهلة لا يقل عن 40% من سعر التسليم على ظهر السفينة.

2. بغض النظر عن الفقرة 1، يجب أن تستوفي السلعة التي تندرج ضمن التصنيفات المدرجة في قائمة القواعد الخاصة بالمنتج في الملحق 3-أ (القواعد الخاصة بالمنتج)، القاعدة المحددة المتعلقة بها والمفصلة فيها.

3. لأغراض الفقرتين 1 و2، يجب حساب محتوى القيمة المؤهلة وفقاً لما يلي:

محتوى القيمة المؤهلة = (سعر التسليم على ظهر السفينة) - قيمة المواد بدون منشأ  
سعر التسليم على ظهر السفينة أو سعر تسليم المصنع

عندما يتم استخدام سعر تسليم المصنع، يجب أن يكون متطلب محتوى القيمة المؤهلة أقل بخمس نقاط مئوية عن متطلب محتوى القيمة المؤهلة والذي يتم حسابه على أساس سعر التسليم على ظهر السفينة:

حيث:

QVC هو محتوى القيمة المؤهلة للسلعة والمعبر عنه كنسبة مئوية:

سعر FOB هو سعر السلعة على ظهر السفينة بما في ذلك تكلفة النقل إلى الميناء أو موقع الشحن النهائي في الخارج بغض النظر عن وسيلة النقل؛

سعر Ex-Works هو السعر المسدد أو المستحق السداد مقابل تسليم المصنع إلى الشركة المصنعة لدى الطرف الذي يتم فيه تنفيذ آخر تشغيل أو معالجة، شريطة أن يتضمن السعر قيمة كافة الأعمال السابقة.

المواد المستخدمة ناقص أي ضرائب داخلية يتم سدادها أو قد يتم سدادها عند تصدير السلعة التي تم الحصول عليها؛ و

V.N.M هي قيمة المواد بدون منشأ والتي يجب أن تمثل:

(أ) القيمة الجمركية وقت استيراد المواد بدون منشأ المستخدمة بما في ذلك تكاليف الشحن والتأمين المتكبدة في نقل المواد إلى ميناء الاستيراد في إقليم الطرف الذي يوجد فيه منتج السلعة، أو، في حالة عدم معرفته وعدم التأكد منه، فأول سعر يمكن التحقق منه المسدد مقابل المواد لدى الطرف المصدر؛

(ب) في حالة حصول منتج السلعة على مواد ليس لها منشأ في إقليم الطرف الذي يقع فيه المنتج، لن تتضمن قيمة هذه المواد تكاليف الشحن والتأمين والتعبئة وأية تكاليف أخرى يتم تكبدها في نقل المادة من مستودع المورد إلى موقع المنتج؛ أو

(ج) في حالة المادة المنتجة ذاتيًا أو عندما تؤثر العلاقة بين منتج السلعة وبائع المادة على السعر المسدد بالفعل أو المستحق السداد مقابل المادة ومجموع كافة التكاليف المتكبدة في إنتاج المادة بما في ذلك النفقات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إضافة مبلغ للربح يعادل الربح المضاف في سياق التجارة العادية.

### المادة 3-5: البضائع الوسيطة

عند استخدام سلعة ذات منشأ في الإنتاج اللاحق لسلعة أخرى، لا يجوز الأخذ في الاعتبار المواد بدون منشأ المتضمنة في السلعة ذات المنشأ لأغراض تحديد حالة المنشأ للسلعة المنتجة في وقت لاحق.

### المادة 3-6: التجميع

1. يجب اعتبار السلعة ذات منشأ خاص بأي من الطرفين والتي تستخدم في المعالجة أو الإنتاج في أراضي الطرف الأخر كمادة لسلعة تامة الصنع بمثابة مادة ذات منشأ في أراضي الطرف الأخير حيث يتم تشغيل أو معالجة السلعة تامة الصنع.
2. بصرف النظر عن الفقرة 1، يجب أن تحتفظ السلعة ذات المنشأ الخاصة بأي من الطرفين والتي لا تخضع للمعالجة بما يتجاوز عمليات التشغيل أو المعالجة غير الكافية المدرجة في المادة 3-8 لدى الطرف الأخر، بوضعها الأصلي لدى الطرف السابق.
3. يجوز للجنة المشتركة أن توافق على مراجعة هذه المادة من أجل النص على أشكال أخرى من التجميع لغرض تأهيل البضائع كسلع ذات منشأ بموجب هذه الاتفاقية.

### المادة 3-7: التجاوز

1. على الرغم من المادة 3-4، سوف يتم اعتبار السلعة قد خضعت لتغيير في تصنيف التعريف الجمركية إذا كانت قيمة كافة المواد بدون منشأ والمستخدم في إنتاج السلعة والتي لا تخضع للتغيير المطبق في تصنيف التعريف الجمركية لا تتجاوز 15% من سعر تسليم المصنع للسلعة.
2. على الرغم من الفقرة 1، سوف يتم اعتبار السلعة المنصوص عليها في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق قد خضعت لتغيير في تصنيف التعريف إذا كان وزن أو قيمة كافة المواد بدون منشأ والمستخدم في إنتاج السلعة والتي لا تخضع للتغيير المطبق في تصنيف التعريف لا تتجاوز 10% من وزن السلعة أو سعر تسليم المصنع.
3. يجب أن تستوفي السلعة المحددة في الفقرتين 1 و2 كافة المعايير المطبقة الأخرى المنصوص عليها في هذا الفصل للتأهل كسلعة ذات منشأ.
4. يجب أن يتم ادراج قيمة المواد بدون منشأ المشار إليها في الفقرة 1 في قيمة المواد بدون منشأ لأي متطلب ساري يتعلق بمحتوى القيمة المؤهلة.

### المادة 3-8: التشغيل أو المعالجة غير الكافية

1. سواء تم استيفاء متطلبات المادة 3-4 أم لا، لا يجب اعتبار السلعة ذات منشأ في أراضي أي من الطرفين إذا تم القيام بالعمليات التالية بشكل حصري بمفردها أو مجتمعة في أراضي ذلك الطرف:
  - (أ) ذبح الحيوانات؛
  - (ب) العمليات التي تضمن الحفاظ على المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين مثل التجفيف والتجميد والتهوية والتبريد وما شابه ذلك من العمليات.
  - (ج) الغريلة أو الغسيل أو القطع أو الحز أو الثني أو اللف أو حل اللف أو الشحذ أو الطحن البسيط أو التقطيع إلى شرائح؛
  - (د) التنظيف بما في ذلك إزالة الغبار أو الأكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الأغشية الأخرى؛
  - (هـ) عمليات الطلاء والتلميع البسيطة؛
  - (و) الاختبار أو المعايرة؛
  - (ز) التعبئة في الزجاجات والعلب والقوارير والأكياس والحاويات والصناديق والتثبيت على البطاقات أو الألواح وعمليات التعبئة والتغليف.

- (ح) الخلط البسيط للسلع سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا،  
 (ط) التجميع البسيط لأجزاء من المنتجات لتشكيل سلعة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء؛  
 (ي) التقشير البسيط أو نزع النوى أو إزالة القشر؛  
 (ك) عمليات تلوين السكر أو تكوين كتل السكر.  
 (ل) كي أو كبس المنسوجات؛  
 (م) التغييرات في عمليات التعبئة أو التفريغ أو إعادة التعبئة وتقسيم وتجميع الشحنات؛  
 (ن) لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة على السلع أو تغليفها؛  
 (س) تقشير وتبييض وتلميع وصقل الحبوب والأرز جزئياً أو كلياً؛  
 (ع) التخفيف بالماء فقط أو بمادة أخرى بما لا يحدث تغيير جوهري في خصائص السلع؛ أو  
 (ف) مزيج من عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ع).

2. لأغراض الفقرة 1 أعلاه، سوف يتم تعريف مصطلح "بسيط" كما يلي:

- (أ) كلمة "بسيط" تصف عمومًا نشاط لا يحتاج إلى مهارات خاصة أو آلات أو أجهزة أو معدات يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا من أجل تنفيذ النشاط؛  
 (ب) يصف مصطلح "الخلط البسيط" بشكل عام نشاط لا يحتاج إلى مهارات خاصة أو ماكينات أو أجهزة أو معدات يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا من أجل تنفيذ النشاط. ومع ذلك، لا يتضمن الخلط البسيط التفاعل الكيميائي. ويقصد بالتفاعل الكيميائي عملية (بما في ذلك عملية كيميائية حيوية) ينتج عنها جزيء ذو بنية جديدة عن طريق كسر الروابط داخل الجزيئات وتكوين روابط جديدة داخل الجزيئات، أو عن طريق تغيير الترتيب المكاني للذرات في الجزيء. ومع ذلك لا يعتبر ما يلي تفاعلات كيميائية لأغراض هذا التعريف:  
 (1) الذوبان في الماء أو المذيبات الأخرى؛  
 (2) التخلص من المذيبات بما في ذلك الماء المذيب؛ أو  
 (3) إضافة أو إزالة ماء البلورة.

### المادة 3-9: المواد غير المباشرة

من أجل تحديد ما إذا كانت السلعة هي سلعة ذات منشأ، يجب معاملة المواد التالية المستخدمة في إنتاجها على أنها مادة ذات منشأ بغض النظر عن منشأ هذه المواد:

- (أ) الطاقة والوقود؛  
 (ب) المصنع والمعدات؛  
 (ج) الآلات والأدوات؛ أو  
 (د) المواد أو السلع الأخرى المستخدمة في إنتاج أو اختبار أو فحص السلعة والتي لا تدخل والتي لا يقصد بها أن تدخل في التركيب النهائي للسلعة.

### المادة 3-10: الملحقات وقطع الغيار والأدوات

1. يجب اعتبار الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو المعلوماتية الأخرى التي يتم تسليمها مع السلعة والتي تشكل جزءًا من الملحقات القياسية للسلعة وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو المعلوماتية الأخرى جزء من السلعة، ويجب عدم أخذها في الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت كافة المواد بدون منشأ المستخدمة في إنتاج السلع ذات المنشأ تخضع للتغيير المطبق في تصنيف التعريف الجمركية شريطة:

(أ) تُصنف الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية والإعلامية الأخرى بـ ولم ترد بفاتورة بشكل منفصل عن السلع؛ و

(ب) كميات وقيمة الملحقات وقطع الغيار والمواد التعليمية والإعلامية الأخرى المقدمة مع السلع وتكون معمول بها للسلع.

2 - خلاف ما ذكر في الفقرة 1، بالنسبة للسلع التي تكون وفقاً لمتطلبات محتوى القيمة المؤهلة، يتعين الأخذ في الاعتبار قيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو الإعلامية الأخرى باعتبارها مواد بمنشأ ومواد بدون منشأ، حسبما قد تكون الحالة، لحساب محتوى القيمة المؤهلة للسلع.

#### المادة رقم 11-3: مواد التعبئة وحاويات للبيع بالتجزئة

1 - يؤكد كل طرف أن مواد التعبئة وحاويات التي يتم تعبئة السلع فيها للبيع بالتجزئة، في حالة تصنيفها مع السلع، وفقاً لقاعدة رقم 5 للقواعد العامة لتفسير النظام المنسق، يتعين تجاهلها عند تحديد ما إذا جميع المواد بدون منشأ مستخدمة في إنتاج السلع مع الخضوع للتغير القابل للتطبيق في تصنيف السلع.

2 - في حالة أن السلع تكون خاضعة لمتطلبات محتوى القيمة المؤهلة، يتعين الأخذ في الاعتبار قيمة مواد التعبئة وحاويات باعتبارها مواد بمنشأ أو مواد بدون منشأ، حسبما يتطلب الأمر، عند حساب محتوى القيمة المؤهلة للسلع.

#### المادة رقم 12-3: وحدة التأهيل

يتعين أن تكون وحدة التأهيل لتطبيق أحكام هذا الفصل هي المنتج الخاص الذي يعد الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام تصنيفه النظام المنسق. وفقاً لذلك، فإنها تتبع أن:

(أ) عندما يكون منتج متكون من مجموعة أو وحدة من المواد مصنفة وفقاً لعنوان واحد، يشكل الجميع وحدة التأهيل؛ و

(ب) عندما تتكون شحنة من عدد من المنتجات المتطابقة المصنفة وفقاً لنفس العنوان، يؤخذ في الاعتبار بشكل فردي كل منتج لتحديد ما إذا إنه مؤهل باعتباره سلع بمنشأ.

#### المادة رقم 13-3: مواد التعبئة وحاويات للنقل والشحن

يؤكد كل طرف أن مواد التعبئة وحاويات للنقل والشحن لا يؤخذ بها عند تحديد ما إذا السلع تكون بمنشأ.

#### المادة رقم 14-3: السلع المنقولة والمواد

1 - يؤكد كل طرف أنه يتعين تحديد ما إذا السلع المنقولة أو المواد تكون بمنشأ من خلال الفصل الطبيعي لكل سلعة أو مادة، أو، في حالة أي صعوبة، من خلال استخدام أي طريقة لإدارة المخزونات، مثل حساب المتوسط أو الحساب الأخير أو الحساب الأول أو قد أقر به بالحساب الأول في سياسات المحاسبة المقبولة بشكل عام للطرف والذي فيه يُنفذ الانتاج، أو يُتفق عليها بخلاف ذلك من خلال الطرف والذي فيه يُنفذ الانتاج.

2 - يؤكد كل طرف أن يستمر استخدام طريقة إدارة المخزون المحددة وفقاً للفقرة رقم 1 للسلع أو المواد المنقولة بشكل خاص من أجل هذه السلع أو المواد المنقولة هذه طوال العام المالي للطرف المحدد لطريقة إدارة المخزون.

### المادة رقم 3-15: مجموعة السلع

يتعين أن تؤخذ في الاعتبار المجموعات، كما هي محددة في القاعدة العامة رقم 3 من النظام المنسق، باعتبارها منشأة عندما تكون جميع السلع المكونة منشأة. على الرغم من ذلك، عندما تتكون مجموعة من منتجات منشأة وبدون منشأة، يُؤخذ في الاعتبار المجموعة بأكملها باعتبارها منشأة، شريطة ألا تتجاوز قيمة المنتجات بدون منشأة نسبة 15% لسعر الأعمال السابقة للمجموعة.

### قسم ب: الإقليمية والنقل

### المادة رقم 3-16: مبدأ الإقليمية

- 1 - يجب استيفاء شروط الحصول على الحالات المنشأة المحددة في المادة رقم 2-3 دون تعطيل بدولة الطرف المعني.
  - 2 - عند إعادة الطرف المصدر السلع المنشأة المصدرة من دولة الطرف لأخر ليس من الأطراف، يتعين أن تُؤخذ في الاعتبار باعتبارها بدون منشأة، ما لم يمكن ايضاحها لإرضاء الهيئات الجمركية أن:
    - (أ) تكون السلع العائدة نفسها التي تكون مصدرة؛ و
    - (ب) عدم خضوعهم لأي عملية بخلاف العمليات اللازمة للمحافظة عليهم بحالة جيدة لا يكون بها أي طرف يكون مصدر.
  - 3 - لا يتأثر الحصول على الحالة المنشأة المحددة في المادة رقم 2-3 من خلال العمل أو المعالجة المحددة خارج الطرف فيما يتعلق بالمواد المصدرة من هذا الطرف ولاحقاً قد استوردت فيها، شريطة:
    - (أ) الحصول بشكل كامل على المواد المحددة في الطرف المصدر أو تكون خاضعة بالعمل أو المعالجة بخلاف العمليات المشار إليها في المادة رقم 3-8 قبل كونها مصدرة؛ و
    - (ب) يمكن التوضيح لإرضاء هيئات الجمارك بأن:
- (1) قد تم الحصول على السلع المعاد استيرادها من خلال التشغيل أو المعالجة للمواد المصدرة؛ و
- (2) لا يتجاوز إجمالي القيمة المضافة التي تم الحصول عليها خارج الطرف من خلال تطبيق هذه المادة نسبة 15% من سعر الأعمال السابقة للمنتج النهائي المطالب من أجله الحالة المنشأة.
- 4 - لأغراض الفقرة رقم 3، لا تُطبق شروط الحصول على الحالة المنشأة المحددة في الفقرة رقم 4 للتشغيل أو المعالجة القائمة خارج الطرف المصدر. على الرغم من ذلك، عند تطبيق قاعدة محتوى القيمة المؤهلة في تحديد الحالة المنشأة للمنتج النهائي، يتعين ألا يكون إجمالي القيمة المضافة التي تم الحصول عليها في دولة الطرف المصدر أقل من نسبة محتوى القيمة المؤهلة المحددة للمنتج النهائي.
  - 5- لا تُطبق فقرات رقم 3 و4 للمنتجات التي لا تستوفي الشروط المحددة في المادة رقم 3-4 أو التي يمكن أخذها في الاعتبار بشكل كافي بأنها تعمل أو تُعالج فقط في حالة تطبيق التسامح العام للمادة رقم 3-7.

6 - سيُشار للمعلومات الواقعية المتعلقة بهذه المادة في شهادة الأصل، بما يتوافق ملحق رقم 3-ب.

7 - لأغراض تطبيق الفقرة رقم 3 (ب) (2)، يُؤخذ في الاعتبار "القيمة المضافة الإجمالية" لتعني جميع التكاليف الناتجة خارج الطرف المصدر، بما يشمل قيمة المواد المتضمنة.

8 - يتعين القيام بأي تشغيل أو معالجة للنوع المغطى بهذه المادة والقائم خارج الطرف المصدر وفقًا لإجراءات المعالجة الداخلية والخارجية بما يتوافق مع مبادئ منظمة الجمارك العالمية.

9 - وفقًا لطلب الطرف، يبرم الأطراف مناقشات فيما يتعلق بالتعامل فيما يخص السلع المحددة وفقًا لهذه المادة خلال اللجنة المشتركة وإبرام هذه المناقشات ضمن الثلاث سنوات من بداية المناقشات.

### المادة رقم 3-17: النقل وإعادة الشحن

1 - يؤكد كل طرف أن السلع المنشأة تحتفظ بحالتها المنشأة في حالة أن السلع قد نُقلت بشكل مباشر للطرف المستورد دون المرور عبر دولة ليس لطرف من الأطراف.

2 - بخلاف ما ذكر في الفقرة رقم 1، يؤكد كل طرف أن السلع المنشأة تحتفظ بحالتها المنشأة في حالة نقلها أو تخزينها في المخزن المؤقت خلال واحد أو أكثر من الوسطاء غير الأطراف، شريطة أن السلع:

(أ) تظل طبقًا للرقابة الجمركية في دولة ليس للأطراف للنقل أو التخزين؛ و

(ب) لم تخضع لأي عملية بخلاف التحميل أو إعادة التحميل أو إضافة أو وضع ملصقات لضمان الامتثال بالمتطلبات المحلية المحددة للطرف المستورد، منفصلة عن الإجمالي للسلع المنفذة وفقًا للإشراف الجمركي بعيدًا عن الأطراف للنقل أو التخزين أو أية عملية لازمة لإبقائها في حالة جيدة.

3 - يتعين للمستورد وفقًا للطلب توريد دليل ملائم للهيئات الجمركية للطرف المستورد مع توضيح أن السلع تظل وفقًا للإشراف الجمركي في دول النقل أو التخزين.

### المادة رقم 3-18: مناطق حرة

1 - يتخذ كلا الطرفين جميع الخطوات اللازمة لضمان أن السلع المنشأة المتاجر بها وفقًا لتغطية من اثبات المنشأ الذي يكون في غضون استخدام النقل لمنطقة حرة تقع في دولتهم، لا تُستبدل بسلع أخرى ولا تخضع للمعالجة بخلاف العمليات العادية المحددة لتجنب تلف السلع.

2 - عن طريق الإعفاء للأحكام المتضمنة في الفقرة رقم 1، عند دخول المنتجات المنشأة في طرف داخل منطقة حرة وفقًا لتغطية اثبات المنشأ والخضوع للمعالجة، يمكن تقديم اثبات المنشأ الأخر في حالة خضوع المعالجة يكون متوافق مع أحكام هذا الفصل.

3 - يُؤخذ في الاعتبار السلع المنتجة أو المصنعة في منطقة حرة واقعة ضمن طرف باعتبارها سلع منشأة في هذا الطرف عند تصديرها لطرف آخر، شريطة أن المعالجة تتوافق مع أحكام هذا الفصل ومدعومة من خلال منشأ الأصل.

## قسم ج: شهادة المنشأ

### المادة رقم 3-19: اثبات المنشأ

- 1 - يتعين للسلع المنشأة في طرف، بشأن الاستيراد للطرف الأخر، الاستفادة من معاملة التعريف التفضيلية وفقاً لهذه الاتفاقية على أساس اثبات المنشأ.
- 2 - يؤخذ في الاعتبار أي من البنود التالية باعتبارها اثبات المنشأ:
  - (أ) شهادة المنشأ بالتنسيق الورقي أو الإلكتروني الصادرة من خلال الهيئة المختصة وفقاً للمادة رقم 3-20؛
  - (ب) شهادة إلكترونية للمنشأ (شهادة إلكترونية) صادرة من خلال هيئة مختصة ومتبادلة من خلال نظام إلكتروني مطور بشكل متبادل وفقاً للمادة رقم 3-21؛ أو
  - (ج) إنشاء إقرار للمنشأ من خلال المصدر المعتمد وفقاً للمادة رقم 3-22.
- 3 - يجوز تطبيق اثبات المنشأ على الشحنة الفردية لسلعة أو أكثر داخل دولة الطرف الأخر.
- 4 - يؤكد كل طرف أن اثبات المنشأ يتم باللغة الإنجليزية يظل ساري لمدة عام من تاريخ إصداره أو تشكيكه.

### المادة رقم 3-20: شهادة المنشأ

- 1 - يتعين إصدار شهادة المنشأ من خلال الهيئة المختصة للطرف المصدر، وفقاً لتطبيق المصدر أو لا منتج أو ممثلهم المعتمدين، بما يتوافق مع اللوائح المحلية للطرف المصدر.
- 2 - يتعين أن تكون شهادات المنشأ بالتنسيق المشار إليه في ملحق رقم 3-ب.
- 3 - يتعين أن يكون المنتج أو المصدر للسلع أو ممثلهم المعتمدين لتطبيق الإصدار لشهادة المنشأ على استعداد لتقديم في وقت، بناءً على طلب الهيئة المختصة للطرف المصدر، جميع المستندات الملائمة لأثبات حالة المنشأ للسلع المعنية، بالإضافة لاستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا الفصل.
- 4 - يتعين إصدار شهادات المنشأ من خلال الهيئة المختصة للطرف المصدر قبل أو في وقت الشحن أو خلال خمسة أيام عمل بعد تاريخ الشحن. في حالات استثنائية، حيث لم تُصدر شهادة المنشأ قبل أو في وقت الشحن، أو خلال خمسة أيام

<sup>1</sup> يجوز تفويض الهيئة المختصة أو منح الترخيص لكيان معين لإصدار شهادة المنشأ. في هذه الحالة، يتعين على الهيئة المختصة تقديم إخطار للطرف الأخر. قد مُنحت هذه المسئولية في كوريا وفقاً لغرفة التجارة والصناعة الكورية.

عمل بعد الشحن بسبب أخطاء أو إغفالات غير متعمدة أو أسباب أخرى صالحة، قد تُصدر شهادة المنشأ بأثر رجعي ولكن بصلاحيحة لا تزيد عن عام واحد من تاريخ الشحن، في هذه الحالة من الضروري تحديد "صادر بأثر رجعي" في مجال ملامم كما هو مُفصل في ملحق رقم 3-ب.

5 – تطبيق أحكام هذه المادة للسلع التي تتمثل بأحكام هذه الاتفاقية، والتي تكون في تاريخ تنفيذها، تكون منقولة أو في دولة الأطراف للتخزين المؤقت في مخزن الجمارك وفقاً لرقابة جمركية أو في المناطق الحرة. يكون هذا وفقاً لتقديم للهيئة الجمركية للطرف المستورد، خلال 12 شهر من التاريخ المحدد، لشهادة المنشأ الصادرة بشكل استعادته من خلال الهيئة المختصة للطرف المصدر بجانب المستندات التي توضح أن السلع قد تم نقلها بشكل مباشر وفقاً لأحكام المادة رقم 3-17.

6 – حيث، وفقاً لطلب المستورد وبناءً على الشروط التي وضعتها هيئة الجمارك للطرف المستورد، تم استيراد منتجات مجردة أو غير مجمعة ضمن معني القاعدة العامة رقم 2 (أ) للنظام المنسق بالأقساط، يتعين تقديم شهادة منشأ واحدة لهذه المنتجات لهيئات الجمارك وفقاً للاستيراد بالقسط الأول.

7 – في حالة السرقة أو الفقدان أو تلف شهادة المنشأ، يجوز للمنتج أو المصدر أو ممثله المعتمد تطبيق للهيئة المختصة للطرف المصدر نسخة طبق الأصل معتمدة من شهادة المنشأ الأصلية. يتعين:

(أ) إصدار النسخة فيما لا يزيد عن عام بعد تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية؛

(ب) أن تكون النسخة قائمة على التطبيق لشهادة المنشأ الأصلي؛

(ج) احتواء النسخة نفس رقم وتاريخ شهادة المنشأ وفقاً لشهادة المنشأ الأصلية؛ و

(د) موثقة بكلمات "نسخة طبق الأصل معتمدة".

8 – عدم السماح بالمحو أو الإضافة بشهادة المنشأ. تتم أي تعديلات من خلال إصدار شهادة منشأ فردية لاستبدال الشهادة غير الخاطئة. يتعين الإشارة لرقم مرجع شهادة المنشأ الصحيحة بالمجال الملائم بشهادة المنشأ الصادرة الجديدة كما هو مُفصل في ملحق رقم 3-ب. ستكون صلاحية شهادة المنشأ المستبدلة نفسها المحددة للشهادة الأصلية.

9. لا يؤدي اكتشاف تناقضات طفيفة بين البيانات الواردة في شهادة المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة إلى السلطة الجمركية للطرف المستورد لغرض تنفيذ إجراءات استيراد البضائع إلى إبطال شهادة المنشأ من تلقاء نفسها، إذا كانت تتوافق في الواقع مع البضائع المقدمة. يجب ألا تتسبب الأخطاء الشكلية الواضحة، مثل أخطاء الكتابة، في شهادة المنشأ في رفض هذا المستند إذا لم تكن هذه الأخطاء تثير الشكوك بشأن صحة البيانات الواردة في هذا المستند.

#### المادة (3-21): نظام تبادل بيانات المنشأ الإلكتروني

1. لأغراض المادة 3-19-2 (ب)، يقوم الطرفان، في غضون عامين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بإنشاء مجموعة عمل لتطوير نظام تبادل بيانات المنشأ الإلكتروني لتبادل بيانات المنشأ لضمان التنفيذ الفعال والكفء لهذا

الفصل لا سيما عند إرسال شهادة المنشأ الإلكترونية. لمزيد من التوضيح، تشير "بيانات المنشأ" إلى البيانات الواردة في شهادة المنشأ وفقاً للملحق 3-ب.

2. قبل إنشاء نظام التبادل هذا، يجوز لكلا الطرفين التحقق من صحة شهادة المنشأ من خلال موقع ويب آمن تديره السلطة المختصة وكذلك تبادل بيانات المنشأ الإلكتروني.

#### المادة (3-22): بيان المنشأ

1. لأغراض المادة 3-19-2 (ج)، يجب على الطرفين، في غضون عام واحد من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تنفيذ الأحكام التي تسمح لكل سلطة مختصة بالاعتراف بإعلان المنشأ الصادر عن مصدر معتمد.

2. يجوز للإدارة العامة للجمارك أو السلطات المختصة في الطرف المصدر أن تأذن لأي مصدر (يشار إليه فيما يلي باسم "المصدر المعتمد")، الذي يقوم بتصدير البضائع بموجب هذه الاتفاقية، بإصدار إقرارات المنشأ، والتي تظهر عينة منها في الملحق 3-ج، بغض النظر عن قيمة البضائع المعنية.

3. يجب على المصدر الذي يسعى للحصول على هذا الترخيص أن يقدم بما يرضي الإدارة العامة للجمارك أو السلطات المختصة لدى الطرف المصدر جميع الضمانات اللازمة للتحقق من حالة منشأ البضائع وكذلك الوفاء بالاشتراطات الأخرى لهذا الفصل.

4. يجوز للإدارة العامة للجمارك أو السلطات المختصة لدى الطرف المصدر منح صفة المصدر المعتمد، مع مراعاة أي شروط تراها مناسبة.

5. يجب على الإدارة العامة للجمارك أو السلطات المختصة لدى الطرف المصدر مشاركة أو نشر قائمة المصدرين المعتمدين وتحديثها بشكل دوري.

6. بصرف النظر عن الفقرة 5، لا يُطلب من أي طرف تقديم المعلومات المشار إليها في تلك الفقرة إلى الطرف الآخر إذا كان قد أنشأ موقعه الإلكتروني الآمن الخاص به، والذي يحتوي على المعلومات المذكورة أعلاه، والذي يمكن للطرف الآخر الوصول إليه.

7. يجب أن يقوم المصدر المعتمد بإعداد بيان المنشأ (الذي يظهر نصه في الملحق 3-ج) عن طريق كتابة أو ختم أو طباعة البيان على الفاتورة أو مذكرة التسليم أو مستند تجاري آخر يصف المنتجات المعنية بتفصيل كافٍ لتمكين تحديد هويتها. يمكن أيضاً أن يكون الإقرار مكتوباً بخط اليد؛ وإذا كان الإقرار مكتوباً بخط اليد، فيجب أن يكتب بالحبر الدائم وبأحرف مطبوعة مقروءة.

8. يجب أن يكون المصدر المعتمد الذي يصدر بيان المنشأ مستعداً لتقديم جميع المستندات المناسبة في أي وقت، بناءً على طلب السلطة المختصة للطرف المصدر، والتي تثبت حالة منشأ البضائع المعنية، بما في ذلك البيانات من الموردين أو المنتجين وفقاً لقوانين ولوائح الطرف المستورد وكذلك الوفاء بالاشتراطات الأخرى لهذا الفصل.

### المادة 3-23: المطالبة بالمعاملة التعريفية التفضيلية

1- يمنح الطرف المستورد معاملة تعريفية تفضيلية وفقاً لهذه الاتفاقية للسلعة ذات المنشأ على أساس إثبات المنشأ.

2- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، يجب على الطرف المستورد أن ينص، لأغراض المطالبة بالمعاملة الجمركية التفضيلية، على المستورد:

أ- الإدلاء ببيان أو الإشارة بطريقة أخرى في بيانه الجمركي إلى أن السلعة مؤهلة كسلعة منشأ؛

ب- أن يكون بحوزته إثبات منشأ صالح في وقت تقديم الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) وأن يكون مستعداً لتقديمه إلى مصلحة الجمارك إذا لزم الأمر؛ و

ج- تقديم إعلان مصحح على الفور بالطريقة التي تطلبها السلطة الجمركية للطرف المستورد، مع مراعاة قوانين الجمارك للطرف المستورد ودفع أي رسوم جمركية بالإضافة إلى الفوائد والرسوم الأخرى المستحقة، عندما يكون لدى المستورد سبب للاعتقاد بأن إثبات الأصل الذي استند إليه الإعلان يحتوي على معلومات غير صحيحة.

3- بغض النظر عن الفقرتين 1 و2، لا يجوز للطرف المستورد أن يطلب إثبات المنشأ إذا:

أ- ألا تتجاوز القيمة الجمركية للاستيراد 1,000 دولار أمريكي أو ما يعادله بعملة الطرف المستورد أو أي مبلغ أعلى قد يحدده الطرف المستورد؛ أو

ب- أنها سلعة تنازل الطرف المستورد عن الشرط المطلوب بشأنها،

شريطة ألا يشكل الاستيراد جزءاً من سلسلة من عمليات الاستيراد التي تم تنفيذها أو التخطيط لها بغرض التهرب من الامتثال لقوانين الطرف المستورد ولوائحها التي تحكم المطالبات بالمعاملة الجمركية التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطة المختصة لدى الطرف المستورد أن تطلب، عندما يكون ذلك مناسباً، من المستورد تقديم أدلة إضافية داعمة تثبت أن السلعة مؤهلة كسلعة ذات منشأ، وفقاً لمتطلبات هذا الفصل.

5- عندما يتم تقديم إثبات المنشأ إلى السلطة الجمركية للطرف المستورد بعد انقضاء الفترة الزمنية لتقديمه، فلا يزال من الممكن قبول إثبات المنشأ هذا، مع مراعاة قوانين الطرف المستورد أو لوائحها أو ممارساته الإدارية، في حالة عدم مراعاة الفترة الزمنية الناتج عن قوة قاهرة أو أسباب مشروعة أخرى خارجة عن سيطرة المستورد أو المصدر.

6- عندما تقرر السلطة الجمركية للطرف المستورد أن شهادة المنشأ غير مقروءة، أو معيبة في ظاهرها، أو لم تكتمل بموجب الملحق 3-ب، أو تكتشف وجود اختلافات بين شهادة المنشأ والإقرار المكتوب، سيتم منح المستورد فترة لا تقل عن خمسة أيام عمل ولا تزيد على 30 يوم عمل من تاريخ طلب مصلحة الجمارك تقديم نسخة من شهادة المنشأ البديلة.

#### المادة 24-3: مطالبات ما بعد الاستيراد للمعاملة الجمركية التفضيلية

عندما تكون السلعة في منشأها عندما تم استيرادها إلى أراضي أحد الطرفين، ولكن مستورد السلعة لم يقدم مطالبة بمعاملة تعريفية تفضيلية في وقت الاستيراد، يجوز لمستورد السلعة، بعد مرور أكثر من سنة واحدة من التاريخ الذي تم فيه استيراد السلعة، والمطالبة بالمعاملة الجمركية التفضيلية التقدم بطلب استرداد أي رسوم جمركية زائدة تم دفعها نتيجة لعدم منح السلعة معاملة جمركية تفضيلية، وذلك عند تقديم ما يلي إلى الطرف المستورد:

أ- إثبات منشأ صالح، ودليل آخر على أن السلعة مؤهلة كسلعة أصلية، وذلك عند الاقتضاء؛ و

ب- المستندات الأخرى المتعلقة باستيراد السلعة التي قد يطلبها الطرف المستورد.

#### القسم د: التعاون والتحقق من المنشأ

#### المادة 25-3: رفض المعاملة الجمركية التفضيلية

1- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الفصل خلافاً لهذا، يجوز للسلطة الجمركية للطرف المستورد رفض المطالبة بالمعاملة الجمركية التفضيلية

أو استرداد الرسوم غير المدفوعة، وفقاً لقوانينها ولوائحها، عندما:

أ- تكون السلعة غير مستوفية لمتطلبات هذا الفصل؛

ب- يفشل مستورد السلعة في الالتزام بأي من المتطلبات ذات الصلة في هذا الفصل للحصول على معاملة تعريفية تفضيلية؛

ج- لم تتلق السلطة المختصة لدى الطرف المستورد معلومات كافية لتحديد السلعة كسلعة منشأ؛ أو

د- عدم التزام المصدر أو المنتج أو السلطة المختصة لدى الطرف المصدر بمتطلبات التحقق وفقاً للمادة 3-26.

- 2- إذا رفضت السلطة الجمركية للطرف المستورد المطالبة بالمعاملة الجمركية التفضيلية، فيجب عليها تقديم قرارٍ كتابيٍّ إلى المستورد متضمناً أسباب القرار.
- 3- عند إبلاغ المستورد بأسباب رفض المعاملة الجمركية التفضيلية، يجوز له -خلال الفترة المنصوص عليها في القوانين الجمركية للطرف المستورد- تقديم استئناف ضد هذا القرار أمام السلطة المختصة بموجب القوانين واللوائح الجمركية للطرف المستورد.

#### المادة 3-26: التحقق

- 1- يجوز إجراء عمليات التحقق اللاحقة من إثباتات المنشأ بشكل عشوائي أو عندما يكون لدى السلطة الجمركية للطرف المستورد شكوك معقولة حول صحة هذه المستندات أو حالة منشأ البضائع المعنية أو استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا الفصل.
- 2- لأغراض تنفيذ الفقرة رقم 1، يجوز للسلطة المختصة للطرف المستورد إجراء التحقق عن طريق طلبات مكتوبة للحصول على معلومات إضافية من المصدر أو المنتج، من خلال السلطة المختصة للطرف المصدر.
- 3- إذا قررت السلطات الجمركية للطرف المستورد تعليق منح المعاملة التفضيلية للبضائع المعنية في انتظار نتائج التحقق، فسيتم عرض الإفراج عن البضائع على المستورد مع مراعاة أي إجراءات احترازية تعتبر ضرورية.
- 4- ويجب إبلاغ الجهة المختصة بطلب التحقق بالنتائج في أسرع وقت ممكن. ويجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان من الممكن اعتبار البضائع المعنية كبضائع ذات منشأ من طرف ما، وتفي بالمتطلبات الأخرى الواردة في هذا الفصل.
- 5- إذا لم يتم الرد، في حالات الشك المعقول، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحقق أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة الوثيقة المعنية أو المصدر الحقيقي للبضائع، فإن الجهة الطالبة للجمارك يجوز لها رفض استحقاق الأفضليات.
- 6- إذا لم تكن السلطة المختصة للطرف المستورد راضية عن النتائج التي قدمتها السلطة المختصة للطرف المصدر، يجوز للسلطة المختصة للطرف المستورد إدارة التحقق عند الطرف المصدر عن طريق:
  - أ- طلبات كتابية للحصول على معلومات أو مستندات أو توضيحات إضافية، إلى السلطة المختصة لدى الطرف المصدر، فيما يتعلق بنتائج التحقق أعلاه. ويجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز 90 يوماً

من تاريخ استلام هذا الطلب من مصلحة الجمارك للطرف المستورد؛ أو

ب- إجراء زيارة تحقق إلى مقر المصدر أو المنتج في الطرف المصدر. ولهذا الغرض:

(أولاً) تقوم مصلحة الجمارك في الطرف المستورد بتسليم إخطار كتابي مسبق إلى السلطة المختصة في الطرف المصدر بشأن نية الطرف المستورد القيام بزيارة إلى مقر المصدر أو المنتج؛

(ثانياً) ويحدد الطرف المصدر موعداً للزيارة بناءً على موافقة المصدر أو المنتج أو الطرف المستورد أو الطرف المصدر. ويجب أن تتم الزيارة في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ استلام الإخطار الكتابي من السلطة المختصة للطرف المصدر؛

(ثالثاً) يجب على المسؤولين من الطرف المصدر ومساعدة المسؤولين من الطرف المستورد في زيارتهم، وفي مقر المصدر أو المنتج؛ و

(رابعاً) يجب على السلطة المختصة في الطرف المستورد الذي يجري التحقق أن تزود السلطة المختصة في الطرف المصدر بقرار كتابي بشأن ما إذا كانت البضائع مؤهلة كسلع منشأ في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء زيارة التحقق، بما في ذلك النتائج الواقعية والجوانب القانونية الخاصة بالقرار.

#### المادة 3-27: فواتير الطرف الثالث

1- لا يجوز للسلطة الجمركية للطرف المستورد رفض المطالبة بالمعاملة الجمركية التفضيلية بسبب عدم إصدار الفاتورة من قبل المصدر أو المنتج للسلعة فقط بشرط أن تكون السلعة مستوفية للمتطلبات الواردة في هذا الفصل. ومع ذلك، لا يجوز تقديم إعلان المنشأ في فاتورة أو أي مستند تجاري آخر صادر في إقليم لا يعد طرفاً في هذه الاتفاقية.

2- يجب على مصدر البضاعة الإشارة إلى "فواتير الطرف الثالث" ويجب أن تظهر المعلومات مثل اسم وبلد الشركة التي أصدرت الفاتورة في الحقل المناسب كما هو مفصل في الملحق 3-ب (شهادة المنشأ) أو، في حالة إذا كان بيان المنشأ صادر عن مصدر معتمد وفقاً للمادة 3-22، في بيان المنشأ.

#### المادة 3-28: متطلبات حفظ السجلات

1- لأغراض عملية التحقق عملاً بالمادة 3-26، يجب على كل طرف أن يطلب ما يلي:

أ- أن يحتفظ المصنع أو المنتج أو المصدر، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار أو تقديم إثبات المنشأ، أو لفترة أطول وفقاً لقوانينه ولوائحه المحلية، بجميع السجلات الداعمة اللازمة لإثبات أن السلعة التي صدرت أو تم إعداد إثبات المنشأ لها كانت سلعة منشأة؛

ب- يجب على المستورد أن يحتفظ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ استيراد السلعة -أو لفترة أطول وفقاً لقوانينه ولوائحه المحلية- بجميع السجلات التي تثبت أن السلعة التي طالب بشأنها بمعاملة جمركية تفضيلية كانت سلعة منشأة؛ و

ج- تحتفظ السلطة المختصة<sup>2</sup>، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ -أو لمدة أطول وفقاً لقوانينها ولوائحها المحلية- بجميع السجلات الداعمة لطلب إثبات المنشأ.

2- يجوز الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في الفقرة رقم 1 على أي وسيلة تسمح باسترجاعها بسرعة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الوسيلة الرقمية أو الوسيلة الإلكترونية أو الوسيلة البصرية أو الوسيلة المغناطيسية أو الوسيلة المكتوبة.

#### المادة 3-29: السرية

1- يجب التعامل مع جميع المعلومات المتبادلة بين الطرفين والمتعلقة بتطبيق هذا الفصل على أنها سرية. ولا يجوز لسلطات الأطراف الكشف عنها دون الحصول على إذن صريح من الشخص أو السلطة التي توفرها.

2- لا يجوز الكشف عن المعلومات المشار إليها في الفقرة رقم 1 دون الحصول على إذن محدد من الشخص أو الحكومة التي تقدم هذه المعلومات، إلا بالقدر الذي قد يُطلب الكشف عنه لأغراض إنفاذ القانون أو أثناء الإجراءات القضائية.

#### المادة 3-30: نقاط الاتصال

يجب على كل طرف، خلال 30 يوماً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف، تعيين نقطة اتصال واحدة أو أكثر داخل سلطته المختصة لتنفيذ هذا الفصل وإخطار الطرف الآخر بتفاصيل الاتصال الخاصة بنقطة الاتصال أو نقاط الاتصال تلك. ويجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في تفاصيل الاتصال هذه.

#### المادة 3-31: المساعدة المتبادلة

يجب على السلطات المختصة في كلا الطرفين قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ إمداد بعضها البعض بما يلي:

<sup>2</sup> يجوز للسلطة المختصة تفويض أو منح الإذن لجهة معينة بإصدار شهادة المنشأ. وفي مثل هذه الحالة، يجب على السلطة المختصة تقديم إخطار إلى الطرف الآخر. وفي كوريا، تم إسناد هذه المسؤولية إلى غرفة التجارة والصناعة الكورية.

أ- نسخة مطبوعة من الأختام والتوقيعات الرسمية المستخدمة في مكاتبتهم لإصدار شهادة المنشأ؛

ب- اسم وعنوان السلطات المختصة المسؤولة عن التحقق من إثبات المنشأ؛ و

ج- عنوان ويب آمن من أجل رموز الاستجابة السريعة QR والمصادقة على شهادة المنشأ الإلكترونية.

القسم هـ: التشاور والتعديلات

المادة 3-32: التشاور والتعديلات

يجب على الطرفين التشاور والتعاون حسب الاقتضاء من خلال لجنة قواعد المنشأ، والإجراءات الجمركية، وتسهيلات التجارة وذلك من أجل:

أ- التأكد من تطبيق هذا الفصل بطريقة فعالة وموحدة، بما في ذلك تفسير هذا الفصل؛

ب- العمل على المسائل التي لم تتم تسويتها بين السلطات المختصة التي تطلب التحقق والسلطات المختصة التي تقوم بالتحقق؛ و

ج- مناقشة التعديلات اللازمة على هذا الفصل، مع الأخذ في الاعتبار التطورات في التكنولوجيا، وعمليات الإنتاج وغيرها من الأمور ذات الصلة.

## الفصل الرابع

### الإجراءات الجمركية وتسهيل التجارة

المادة رقم 1-4: التعريفات

لأغراض هذا الفصل، تعني التعريفات التالية:

القوانين الجمركية تعني الأحكام المنفذة من خلال التشريعات واللوائح المتعلقة بالاستيراد والتصدير ونقل البضائع أو أية إجراءات جمركية أخرى سواء أكانت تتعلق بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أي رسوم أخرى تحصلها هيئة الضرائب أو إجراءات الحظر أو التقيد أو الرقابة التي تطبقها هيئة الجمارك؛

الإجراءات الجمركية تعني الإجراءات التي تطبقها هيئة الجمارك لطرف للبضائع ولوسائل المواصلات التي تكون خاضعة للقوانين واللوائح الجمركية الخاصة بها؛

أشخاص تعني كلاً من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، مالم يتطلب النص غير ذلك؛

اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية (سي إم إيه إيه) تعني الاتفاقية التي تعزز كذلك التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين الأطراف لضمان وتسهيل التجارة المشروعة، التي تكون سارية في تاريخ 16 ديسمبر 2015؛

المشغل (المشغلون) الاقتصادي المعتمد (إيه إي أو) تعني البرنامج الذي يقر مشغل متضمن في الحركة الدولية للبضائع بأي وظيفة كانت والتي تكون معتمدة من خلال هيئة الجمارك الوطنية بالامتنال بمنظمة الجمارك العالمية (دبليو سي أو) أو معايير الأمن بسلسلة التوريد المكافئة؛ و

اتفاقية الاعتراف المتبادل (إم أر إيه) تعني الترتيب بين الأطراف التي تقر بشكل متبادل تصريحات المشغل الاقتصادي المعتمد التي قد منحت فعلياً من خلال أحد هيئات الجمارك التي تكون سارية في تاريخ 1 أكتوبر 2018.

المادة رقم 2-4: النطاق

يطبق هذا الفصل ، وفقاً لالتزامات الأطراف الدلية المعنية والقوانين الوطنية الخاصة بهم والقواعد واللوائح لإجراءات الجمارك اللازمة لتخليص البضائع المتاجر بها بين الأطراف.

المادة رقم 3-4: الأحكام العامة

1 – يوافق الأطراف أن القوانين والإجراءات الجمركية الخاصة بهم يتعين أن تكون واضحة وغير تمييزية ومتوافقة وتجنب العقوبات الإجرائية الغير لازمة للمتاجرة.

2 – تطابق الإجراءات الجمركية للأطراف حيثما أمكن ذلك للمعايير والممارسات الموصى بها لمنظمة الجمارك العالمية.

3 - يتعين أن تراجع هيئة الجمارك لكل طرف بشكل دوري إجراءاتها للجمارك بغرض التبسيط الإضافي والتطوير لتسهيل التجارة الثنائية.

#### المادة رقم 4-4: نشر وإتاحة المعلومات

1 - يضمن كل طرف أن قوانينه ولوائحه وتوجيهاته وإجراءاته وقواعده الإدارية الحاكمة المسائل الجمركية تنتشر بسرعة من خلال الأنترنت باللغة الإنجليزية إلى أقصى حد ممكن.

2 - يخصص كل طرف ويؤسس ويحافظ على واحدة أو أكثر من نقاط الاستعلام لمعالجة الاستعلامات من الأشخاص المعنيين ذوي الصلة بالمسائل الجمركية ويتعين أن يبذل كل طرف قصارى جهده في إتاحة المعلومات التي تتعلق بإجراءات تطبيق هذه الاستعلامات بشكل علني من خلال وسائل إلكترونية.

3 - لا يتطلب أي شيء بهذه المادة أو أي جزء من هذه الاتفاقية أن ينشر أي طرف إجراءات سريان القانون وتوجيهات التشغيل الداخلية بما يشمل تلك التوجيهات ذات الصلة بإجراء تحليلات للمخاطر ومنهجيات الاستهداف.

4 - يتعين على كل طرف، لأقصى مدى عملي، وبالطريقة التي تتوافق مع قوانينه المحلية والنظام القانوني، ضمان أن القوانين واللوائح الجديدة والمعدلة للتطبيق العام ذات الصلة بالحركة والإصدار والتخليص للبضائع، بما يشمل البضائع المنقولة الصادرة أو المعلومات الخاصة بهم المختلفة المتاحة بشكل علني، المبكرة بقدر الإمكان قبل سريانهم، لذلك يكون للأطراف المعنية الفرصة ليكونوا على علم بالقوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة. يبذل الأطراف قصارى جهدهم في جعل هذه المعلومات والإصدارات متاحة باللغة الإنجليزية لأقصى مدى ممكن.

#### المادة رقم 5-4: إدارة المخاطر

يتعين على الأطراف اعتماد منهج إدارة المخاطر في أنشطة الجمارك الخاصة بهم، استنادًا إلى المخاطر المحددة لهم للبضائع، من أجل تسهيل الإرساليات منخفضة المخاطر، عند التركيز على أنشطة المعاينة بشأن البضائع عالية المخاطر.

#### المادة رقم 6-4: الاتصالات غير الورقية

1 - لأغراض تسهيل التبادل الثنائي لبيانات التجارة الدولية وإجراءات إصدار البضائع والتسهيل التجاري، يتعين على الأطراف بذل قصارى جهدهم في توفير البيئة الإلكترونية التي تدعم التعاملات التجارية بين هيئات الجمارك المعنية لهم والكيانات التجارية الخاصة بهم.

2 - يتعين على الأطراف تبادل الآراء والمعلومات بشأن إصدار ودعم الاتصالات غير الورقية بين هيئات الجمارك المعنية لهم والكيانات التجارية الخاصة بهم.

3 - يتعين على هيئات الجمارك المعنية للأطراف، تنفيذًا للأنشطة التي تتوفر لاستخدام الاتصالات الغير ورقية، الأخذ في الاعتبار المنهجيات المتفق عليها في منظمة الجمارك العالمية.

#### المادة رقم 4-7: الأحكام المسبقة

1 - وفقًا للقوانين واللوائح المحلية لها، يتعين أن تصدر الهيئات الجمركية للأطراف وفقًا لطلب، بطريقة محددة زمنية معقولة، لا تتجاوز 90 يوم بعد طلب، لشخص، قبل تصدير بضاعة داخل أرضهم استنادًا لطلب يحتوي على جميع المعلومات اللازمة لحكم مسبق، فيما يتعلق بـ:

(أ) تصنيف التعرفة؛

(ب) أصل البضائع؛

(ج) تطبيق معايير التقييم بما يتوافق مع تطبيق الأحكام المحددة في اتفاقية التقييم للجمارك؛ و

(د) مسائل أخرى التي قد يوافق الأطراف عليها.

2 - يتعين على الطرف المستورد تطبيق حكم مسبق صادر من خلاله وفقًا لفقرة رقم 1 من هذه المادة في تاريخ صدور هذا الحكم أو تاريخ آخر يُحدد في الحكم. يظل الحكم المسبق ساريًا لفترة زمنية معقولة بما يتوافق مع القوانين واللوائح القومية بشأن الحكم المسبق مالم يُعدل أو يُلغى الحكم المسبق.

3 - يتعين أن يكون الحكم المسبق الصادر من الطرف ملزم في أرضه للطرف الذي أصدر له الحكم فقط.

4 - قد يمتنع طرف عن إصدار حكم مسبق في حالة أن الوقائع والظروف التي تشكل أساس الحكم المسبق تكون خاضعة للتدقيق بعد التخليص أو مراجعة إدارية أو قضائية أو استئناف، يتعين على الطرف الذي يمتنع عن إصدار حكم مسبق إخطار سريعًا كتابة الشخص الذي يطالب بالحكم مع توضيح الوقائع والظروف ذات الصلة وأساس اتخاذ القرار الخاص بها.

5 - يجوز للطرف تعديل الحكم المسبق أو إلغاؤه حيث:

(أ) يتطلب التوافق مع القرار القضائي أو تغيير في قوانينه المحلية؛

(ب) تقديم معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة أو تقييد معلومات ذات صلة؛

(ج) يعتمد الحكم المسبق على خطأ في الوقائع؛

(د) يوجد تغيير في الحقائق أو الظروف المادية التي يعتمد عليها الحكم؛ أو

(هـ) يتطلب التوافق مع تعديل لهذا الفصل.

6 - يتعين على كل طرف تقديم إخطار مكتوب لمقدم الطلب تفسر قرار الطرف لإلغاء أو تعديل الحكم المسبق الصادر لمقدم الطلب.

7 - يتعين على كل طرف أن يثبت أن أي تعديل أو إلغاء بخصوص حكم مسبق يكون ساري في التاريخ الذي يصدر بناءً عليه التعديل أو الإلغاء، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يُحدد في هذا المستند، ولا يتعين تطبيقه للمستوردات من البضائع التي حدثت قبل هذا التاريخ، ما لم يكن قد تصرف الطرف الذي أصدر له الحكم المسبق بما يتوافق مع شروطه وأحكامه.

8 - بما يتوافق مع إجراءات وقوانين كل طرف، بما يشمل أي متطلبات للسرية، يتعين لكل طرف نشر خلال الأنترنت، الحكم المسبق له.

#### المادة 4-8: عقوبات

1 - يحتفظ كل طرف بالإجراءات التي تفرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، سواء أكانت مفردة أو مجمعة، لانتهاكات قوانين أو لوائح الجمارك أو الشروط الإجرائية للطرف.

2 - يضمن كل طرف أن يضمن أن العقوبات الصادرة لانتهاك قوانين أو لوائح الجمارك أو الشروط الإجرائية تُفرض فقط على الشخص (الأشخاص) المسؤولين عن الانتهاك وفقاً لهذه القوانين.

3 - يتعين على كل طرف أن يضمن أن العقوبة التي تفرضها إدارة الجمارك تعتمد على الوقائع والظروف للقضية وتتناسب مع درجة وخطورة الانتهاك.

4 - يضمن كل طرف أنه في حالة فرض عقوبة من خلال إدارة الجمارك له عن الانتهاك لقانون أو لوائح الجمارك أو الشروط الإجرائية، يُقدم توضيح مكتوب للشخص (أشخاص) قد فُرضت عليهم العقوبة مع تحديد طبيعة الانتهاك والقوانين أو اللوائح أو الإجراء المتخذ لتحديد قدر العقوبة.

#### المادة رقم 4-9: إصدار البضائع

1 - يعتمد كل طرف أو يحتفظ بإجراءات الجمارك للإصدار الفعال للبضائع من أجل تسهيل التجارة.

2 - وفقاً للفقرة رقم 1، يتعين على كل طرف اعتماد أو الاحتفاظ بالإجراءات التي:

(أ) تقديم لإصدار البضائع خلال فترة لا تزيد عن التي مطلوبة لضمان الامتثال بقوانين ولوائح الجمارك لها؛

(ب) توفير للتقديم الإلكتروني ومعالجة المستندات والبيانات، بما يشمل قوائم الشحن، قبل وصول البضائع من أجل الإسراع في إصدار البضائع من رقابة الجمارك بمجرد وصولها؛

(ج) السماح لإصدار البضائع عند نقطة الوصول دون تتطلب النقل المؤقت للمخازن أو التسهيلات الأخرى× و

(د) تطلب أن المستورد يكون على إطلاع في حالة عدم إصدار طرف بشكل سريع البضائع، بما يشمل، للحد القابل للتطبيق العملي والمسموح به من خلال القوانين، الأسباب التي من أجلها لم تُصدر البضائع والتي تقيد الوكالة، في حالة لم تكن هيئة الجمارك، بإصدار البضائع.

3 - لا يوجد في هذه المادة ما يتطلب طرف لإصدار البضائع في حالة أن شروطها الخاصة للإصدار لم تُستوفي ولا تمنع الطرف من تصفية إيداع التأمين بما يتوافق مع قوانينها.

4 - يجوز لكل طرف السماح، للحد القابل للتطبيق عمليًا وبما يتوافق مع قوانين الجمارك الخاصة به والبضائع المعدة للاستيراد لانتقالها داخل أرضه بموجب رقابة الجمارك من نقطة الدخول لدولة الطرف لمكتب جمارك آخر في دولته ومنها البضائع معدة لإصدارها، شريطة استيفاء الشروط التنظيمية القابلة للتطبيق.

5 - يتعين على الأطراف إعطاء أولوية خاصة للبضائع القابلة للتلف عند إعداد أي فحوصات قد تكن ضرورية.

#### المادة رقم 10-4: المشغل الاقتصادي المعتمد

من أجل تسهيل التجارة وتعزيز الامتثال وإدارة المخاطر بينهم، يوافق الأطراف على الاستمرار في تنفيذ اتفاقية الاعتراف المتبادل لبرامج المشغل الاقتصادي المعتمد المعنية الخاصة بهم.

#### المادة 11-4: تعاون الوكالة عبر الحدود

يضمن كل طرف أن هيئاته ووكالاته المسؤولة عن الرقابة عبر الحدود وإجراءات التعامل مع الاستيراد والتصدير ونقل البضائع بالتعاون مع بعضهم البعض وتنسيق أنشطتهم من أجل تسهيل التجارة وفقًا لهذا الفصل.

#### المادة رقم 12-4: الشحنات السريعة

يعتمد كل طرف أو يحتفظ بإجراءات الجمارك المعجلة للشحنات السريعة فيما يتعلق على الأقل بهذه البضائع التي تدخل عبر مرافق الشحن الجوي بينما الاحتفاظ بالرقابة والتحديد للجمارك الملائمة. يتعين لهذه الإجراءات:

(أ) توفير المعلومات اللازمة لإصدار شحنة سريعة لتقديمها ومعالجتها قبل أن تصل الشحنة؛

(ب) السماح بتقديم فردي للمعلومات التي تغطي جميع البضائع المتضمنة في شحنة سريعة، مثل قوائم الشحن خلال، إن أمكن ذلك، الوسائل الإلكترونية<sup>1</sup>؛

(ج) للحد الممكن، توفير الإصدار لبضائع معينة بالحد الأدنى من المستندات؛

(د) وفقًا للظروف العادية، توفير شحنات سريعة لإصدارها في أسرع وقت ممكن بعد تقديم مستندات الجمارك اللازمة واستيفاء الإجراءات والمتطلبات القابلة للتطبيق، شريطة وصول الشحنة؛

<sup>1</sup> قد يتطلب مستندات إضافية كشرط للإصدار.

(هـ) تطبيق للشحنات بأي وزن أو قيمة بالاعتراف أن طرف يمكن أن يطلب إجراءات دخول رسمية كشرط للإصدار، بما يتضمن مستندات الإقرار والدعم ودفوع الرسوم الجمركية، استنادًا إلى وزن أو قيمة البضائع؛ و  
(و) شريطة أن، وفقًا للظروف العادية، لن تقيم أي رسوم جمركية وفقًا للشحنات السريعة المقدرة بمبلغ ثابت أو أقل محدد وفقًا لقوانين الطرف<sup>2</sup>

#### المادة رقم 4-13: التدقيق بعد التخليص

1 - بغرض إسراع الإصدار للبضائع، يتعين على كل طرف اعتماد أو الاحتفاظ بالتدقيق بعد التخليص من أجل ضمان الامتثال بالجمارك الخاصة به والقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة.  
2 - بتعين على كل طرف تحديد شخص أو إرسالية للتدقيق بعد التخليص بطريقة قائمة على المخاطر، التي قد تتضمن معايير اختيار ملائمة. يتعين على كل طرف إجراء عمليات التدقيق بعد التخليص بطريقة شفافة. حيث أن الشخص يشارك في عملية التدقيق وتحقيق نتائج حاسمة، يتعين للطرف، دون تأخير، إخطار الشخص الذي يكون سجله قد تم تدقيقه من حيث:

(أ) النتائج؛

(ب) أسباب تؤدي للنتائج؛ و

(ج) حقوق والتزامات الشخص.

3 - يقر الأطراف أن المعلومات التي تم الحصول عليها في عملية التدقيق لما بعد التخليص يمكن استخدامها في الدعاوى الإدارية والقضائية الإضافية.  
4 - يتعين لكل طرف، حيثما ينطبق عمليًا، استخدام نتائج عملية التدقيق بعد التخليص لتطبيق إدارة المخاطر.

#### المادة 4-14: المراجعة والاستئناف

1 - يضمن كل طرف أن أي شخص يُصدر له قرار بشأن المسائل الجمركية يحصل على:

(أ) على الأقل مستوى واحد من المراجعة الإدارية<sup>3</sup> للقرارات الصادرة خلال الهيئة الجمركية الخاصة بها مستقلة عن سواء المسؤول أو المكتب المسئول عن القرار قيد المراجعة؛ و

(ب) المراجعة القضائية للقرارات.

2 - يضمن كل طرف أن إجراءاته الخاصة بالاستئناف والمراجعة تُنفذ بطريقة غير تمييزية وملائمة.

<sup>2</sup> بخلاف ما تنص عليه هذه المادة، يجوز للطرف فرض رسوم جمركية، أو قد يتطلب مستندات دخول رسمية، للبضائع المقيدة والمراقبة، المحددة وفقًا للقوانين المحلية للطرف.

<sup>3</sup> قد يتضمن مستوى المراجعة الإدارية بالنسبة لدولة الإمارات الهيئة المختصة التي تشرف على الإدارة الجمركية.

3 - يضمن كل طرف أن الهيئة التي تجري مراجعة أو استئناف بموجب الفقرة رقم 1 تخطر الشخص كتابة بتقريرها أو قرارها عن المراجعة أو الاستئناف، والأسباب الخاصة بالتقرير أو القرار.

#### المادة 4-15: التعاون الجمركي

1 - بقصد التعزيز الإضافي للتعاون الجمركي والتبادل للمعلومات بين هيئاتهم للجمارك لضمان وتسهيل التجارة المشروعة، يتفق الأطراف في الاستمرار على تنفيذ اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية الموقعة بينهم لتطبيق هذا الفصل بفاعلية.

2 - تقديم المساعدة وفقًا لهذا الفصل وفقًا للقوانين المحلية للطرف المطلوب والأحكام الخاصة باتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية الموقعة بين الأطراف.

3 - يتعين على الأطراف تبادل نقاط الاتصال الرسمية بغرض تسهيل التنفيذ الفعال لهذا الفصل.

#### المادة رقم 4-16: السرية

1 - لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر لمطالبة الطرف بتقديم أو السماح بتوفير المعلومات السرية، والإفصاح عنها قد يعيق سرمان القانون، أو بخلاف ذلك تكون متعارضة مع المصلحة العامة، أو قد تخل بالمصالح التجارية القانونية للشركات الخاصة، العامة أو الخاصة. يتعين التعامل مع أي معلومات مستلمة وفقًا لهذه الاتفاقية على أنها سرية.

2 - يحتفظ كل طرف، وفقًا لقوانينه المحلية، بسرية المعلومات التي تم الحصول عليها وفقًا لهذا الفصل ويتعين حماية المعلومات من الإفصاح عنها الذي يخل بالوضع المنافس للأشخاص التي تقدم المعلومات.

#### المادة رقم 4-17: لجنة بشأن قواعد الأصل والإجراءات الجمركية والتسهيل التجاري

1 - يؤسس الأطراف بموجب هذا المستند لجنة بشأن قواعد الأصل والإجراءات الجمركية والتسهيل التجاري مؤلفة من الهيئات الجمركية والمختصة للأطراف وفقًا لفصل رقم 17، قد ينضم هيئات أخرى مختصة للأطراف للجنة في حالة أن الأطراف يرى أن ذلك ضروريًا.

2 - يتعين على اللجنة الأخذ في الاعتبار، حسبما يكون ضروري، حل أي مسألة تنشأ وفقًا لهذا الفصل وفصل رقم 3 (قواعد الأصل) من خلال وسائل، من بينها، الأخذ في الاعتبار المناهج الشائعة لتفسير وتنفيذ هذه الفصول.

3- تتوافق اللجنة بناءً على طلب أي من الطرفين.

## الفصل الخامس

### التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية

#### المادة 5-1: التعريفات

أدرجت التعريفات الواردة في الملحق أ من اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية وأدرجت في هذا الفصل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

#### المادة 5-2: الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل في حماية حياة الانسان أو الصحة البشرية والحيوانية والنباتية مع تيسير التجارة، وتعزيز التعاون والاتصال والشفافية بين الأطراف، وضمان أن تكون التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التي تتخذها الأطراف قائمة على العلم وألا تخلق عوائق لا مبرر لها أمام التجارة.

#### المادة 5-3: النطاق

ينطبق هذا الفصل على جميع التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التي يتخذها كل طرف والتي قد تؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على التجارة بين الأطراف.

#### المادة 5-4: أحكام عامة

1. يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزامتهما بموجب اتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية.
2. يتبادل الطرفان المعلومات ذات الاهتمام المشترك، ويعززان التعاون، وعند الطلب، التشاور بشأن المسائل الصحية ومسائل الصحة النباتية من خلال جهات الاتصال.
3. لا يحق لأي من الطرفين اللجوء إلى الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) بموجب هذا الاتفاق بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

#### المادة 5-5: جهات الاتصال والسلطات المختصة

1. عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يقوم كل طرف بتعيين جهة اتصال أو جهات اتصال لتيسير الاتصال بشأن المسائل المشمولة بهذا الفصل وإخطار الطرف الآخر فوراً في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من بدء نفاذ هذا الاتفاق.
2. عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يقوم كل طرف بتعيين سلطة مختصة لأغراض تنفيذ هذا الفصل ويقوم فوراً بإخطار الطرف الآخر في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من بدء نفاذ هذا الاتفاق.
3. يحتفظ كل طرف بالمعلومات المتعلقة بجهات الاتصال والسلطات المختصة بشكل مستجد ويبلغ الطرف الآخر على الفور بأي تغيير.

## الفصل السادس

### العوائق الفنية أمام التجارة

#### المادة 6-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل، تنطبق على هذا الفصل تعريفات الملحق 1 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن اتفاق العوائق الفنية أمام التجارة.

#### المادة 6-2: الأهداف

الهدف من هذا الفصل هو تيسير التجارة، بما في ذلك عن طريق إزالة العوائق الفنية غير الضرورية أمام التجارة، وتعزيز الشفافية، وتشجيع المزيد من التعاون التنظيمي والممارسات التنظيمية الجيدة.

#### المادة 6-3: النطاق

1. ينطبق هذا الفصل على إعداد واعتماد وتطبيق جميع المعايير والأنظمة الفنية وإجراءات تقييم المطابقة التي قد تؤثر على التجارة في السلع بين الأطراف.
2. بصرف النظر عن الفقرة 1، لا ينطبق هذا الفصل على:
  - أ- مواصفات الشراء التي تعدها هيئة حكومية لمتطلبات إنتاجها أو استهلاكها المشمولة بالفصل الحادي عشر (المشتريات الحكومية).
  - ب- التدابير الصحية أو تدابير الصحة النباتية التي يشملها الفصل الخامس (ب-التدابير الصحية و تدابير الصحة النباتية).

#### المادة 6-4: تأكيد اتفاق العوائق الفنية أمام التجارة

يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما الحالية فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاق العوائق الفنية أمام التجارة.

#### المادة 6-5: المعايير الدولية

1. يستخدم كل طرف المعايير والأدلة والتوصيات الدولية ذات الصلة، بالقدر المنصوص عليه في المادتين 2-4 و 4-5 من الاتفاق المتعلق بالعوائق الفنية أمام التجارة، كأساس لأنظمتها الفنية وإجراءاته المتعلقة بتقييم الامتثال.
2. عند تحديد ما إذا كان يوجد معيار أو دليل أو توصية دولية بالمعنى المقصود في المادتين 2 و 5 والملحق 3 من الاتفاق المتعلق بالعوائق الفنية أمام التجارة، يستند كل طرف في قراره إلى المبادئ المبينة في "مقرر اللجنة المعنية بمبادئ وضع المعايير الدولية، الأدلة والتوصيات المتعلقة بالمادتين 2-5 والملحق 3 من الاتفاق،" التي تم اعتمادها في 13 نوفمبر 2000 من قبل اللجنة المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وأي صيغة لاحقة لها.

3. يشجع الطرفان التعاون بين منظمتهما المعنيتين بتوحيد المعايير في المجالات ذات الاهتمام المشترك، في سياق مشاركتها في الهيئات الدولية المعنية بتوحيد المعايير، لضمان أن تكون المعايير الدولية الموضوعة داخل هذه المنظمات ميسرة للتجارة وألا تخلق عقبات لا داعي لها أمام التجارة الدولية.

#### المادة 6-6: اللائحة الفنية

1. تستخدم الأطراف المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحها الفنية، ما لم تكن تلك المعايير الدولية غير فعالة أو غير مناسبة لتحقيق الهدف المشروع المنشود. ويقدم كل طرف، بناء على طلب الطرف الآخر، أسبابه لعدم استخدامه المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحها الفنية.
2. ينظر كل طرف نظرة إيجابية في طلب مقدم من الطرف الآخر للتفاوض بشأن ترتيبات لتحقيق تكافؤ الأنظمة الفنية. وبناء على طلب الطرف الآخر، يشرح كل طرف أسباب عدم قبوله طلباً من الطرف الآخر للتفاوض بشأن مثل هذه الترتيبات.
3. تعزز الأطراف الاتصالات والتنسيق فيما بينها، حسب الاقتضاء، في سياق المناقشات بشأن تكافؤ الأنظمة الفنية والمسائل ذات الصلة في المنتديات الدولية، مثل لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة.

#### المادة 7-6: إجراءات تقييم المطابقة

1. يقر الطرفان بأنه، تبعاً للقطاعات المحددة المعنية، توجد مجموعة واسعة من الآليات لتيسير قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي تجرى في إقليم الطرف الآخر. ويمكن أن تشمل هذه الآليات ما يلي:
  - أ- الاقرار باتفاقات وترتيبات الاقرارات الدولية المتعددة الأطراف القائمة فيما بين هيئات تقييم الامتثال
  - ب- تعزيز الاقرار المتبادل بنتائج تقييم المطابقة من جانب الطرف الآخر، من خلال الاقرار بتعيين الطرف الآخر لهيئات تقييم المطابقة
  - ج- تشجيع الترتيبات الطوعية بين هيئات تقييم الامتثال في إقليم كل طرف
  - د- قبول إقرار المطابقة من المورد حيثما كان ذلك مناسباً
  - هـ- مواعمة معايير تعيين هيئات تقييم الامتثال، بما في ذلك إجراءات الاعتماد
  - و- تعزيز الآليات الأخرى على النحو المتفق عليه بين الأطراف
2. يضمن كل طرف، كلما أمكن، قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي تجرى في إقليم الطرف الآخر، حتى عندما تختلف تلك الإجراءات عن إجراءاته، شريطة أن توفر تلك الإجراءات ضماناً مرضياً للأنظمة أو المعايير الفنية المنطبقة التي تعادل إجراءاته. وحيثما لا يقبل أحد الأطراف نتائج إجراء تقييم المطابقة الذي يجري في إقليم الطرف الآخر، يقوم، بناء على طلب الطرف الآخر، بشرح أسباب قراره.
3. وبغية تعزيز الثقة في المصادقية المتسقة لنتائج تقييم المطابقة، يحق للأطراف أن تتشاور بشأن مسائل مثل الكفاءة الفنية لهيئات تقييم المطابقة المعنية.
4. ينظر كل طرف نظرة إيجابية في الطلب المقدم من الطرف الآخر للتفاوض بشأن اتفاقات أو ترتيبات للإقرار المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بكل طرف.

5. تسعى الأطراف إلى تكييف تبادلها للمعلومات عن آليات القبول بغية تيسير قبول نتائج تقييم المطابقة
6. ينظر الطرف في إمكانية منع فرض اشتراطات ازدواجية في الاختبار وإصدار الشهادات على النحو الوارد في إجراءات تقييم المطابقة المحلية والإقليمية، إن وجدت.

#### المادة 6-8: التعاون

1. تعزز الأطراف تعاونها في مجال المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم الامتثال بغية:
  - أ- زيادة الفهم المتبادل لتنظيم كل منها
  - ب- تعزيز التعاون بين الوكالات التنظيمية للأطراف بشأن المسائل ذات المصالح المتبادلة بما في ذلك الصحة والسلامة وحماية البيئة
  - ج- تيسير التجارة عن طريق تنفيذ ممارسات تنظيمية جيدة
  - د- تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، لضمان أن تستند الأنظمة الفنية وإجراءات تقييم الامتثال إلى المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها وألا تخلق عقبات لا داعي لها أمام التجارة بين الأطراف.
2. من أجل تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1، تتعاون الأطراف، على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة، ويقدر الإمكان، بشأن القضايا التنظيمية، التي قد تشمل ما يلي:
  - أ- تعزيز الممارسات التنظيمية الجيدة القائمة على مبادئ إدارة المخاطر
  - ب- تبادل المعلومات بغية تحسين نوعية وفعالية لوائحها الفنية
  - ج- وضع مبادرات مشتركة لإدارة المخاطر على الصحة والسلامة وحماية البيئة، ومنع الممارسات الزائفة
  - د- تبادل المعلومات المتعلقة بمراقبة السوق عند الاقتضاء
3. تشجع الأطراف التعاون بين منظماتها المسؤولة عن التوحيد القياسي، وتقييم الامتثال، والاعتماد، والمعايير، بهدف تيسير التجارة وتجنب العقبات غير الضرورية أمام التجارة بين الأطراف.

#### المادة 6-9: الشفافية

1. يقوم كل طرف، بناء على طلب الطرف الآخر، بتقديم المعلومات، بما في ذلك الهدف والأساس المنطقي لتنظيم فني أو إجراء لتقييم المطابقة اعتمده الطرف أو يقترح اعتماده وقد يؤثر على التجارة بين الأطراف، في غضون فترة زمنية معقولة على النحو المتفق عليه بين الأطراف.
2. عند إخطار منظمة التجارة العالمية بنظام فني مقترح، يولي الطرف الاعتبار المناسب للتعليقات الواردة من الطرف الآخر، ويقدم، بناء على طلب الطرف الآخر، ردوداً خطية على التعليقات التي أبداها الطرف الآخر.
3. تضمن الأطراف إتاحة جميع اللوائح الفنية المعتمدة وإجراءات تقييم المطابقة للجمهور
4. يسمح للطرف للطرف الآخر، بعد 60 يوماً على الأقل من إخطار لوائح التقنية المقترحة وإجراءات تقييم المطابقة للسجل المركزي للإخطارات التابع لمنظمة التجارة العالمية، بتقديم تعليقات على الاقتراح إلا في الحالات التي تنشأ فيها مشاكل ملحة تتعلق بالسلامة أو الصحة أو حماية البيئة أو الأمن الوطني أو يهدد بنشوءها.

5. باستثناء الظروف العاجلة، تسمح الأطراف بفترة زمنية معقولة بين إصدار اللوائح الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة ودخولها حيز النفاذ لإتاحة الوقت للمنتجين في الطرف المصدر لتحضير منتجاتهم أو أساليب إنتاجهم مع متطلبات الطرف المستورد.

#### المادة 10-6: اللجنة المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة

1. تنشئ الأطراف بموجب هذا لجنة معنية بالعوائق الفنية أمام التجارة (يشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة») في إطار اللجنة المشتركة التي تتألف من ممثلين للأطراف. ويحق للجنة أن تجتمع شخصياً، أو عبر عقد مؤتمر عن بعد، أو عبر الفيديو، أو من خلال أي وسيلة أخرى، على النحو المتفق عليه بين الأطراف.

2. تشمل مهام اللجنة ما يلي:

أ- تعزيز ورصد تنفيذ وإدارة هذا الفصل

ب- تعزيز التعاون في وضع وتحسين المعايير والأنظمة الفنية وإجراءات تقييم الامتثال

ج- ضمان اتخاذ الخطوات المناسبة على وجه السرعة لمعالجة أي مسألة قد يثيرها الطرف فيما يتعلق بوضع أو

اعتماد أو تطبيق أو إنفاذ اللوائح الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة

د- النظر في أي مقترح خاص بقطاع معين يقدمه الطرف لمزيد من التعاون بين السلطات التنظيمية أو هيئات

الاعتماد أو هيئات تقييم المطابقة

هـ- النظر في طلب بأن يقر طرف بنتائج إجراءات تقييم المطابقة التي تجرّبها هيئات في إقليم الطرف الآخر، بما في

ذلك طلب التفاوض على اتفاق، في قطاع يعينه ذلك الطرف الآخر

و- تبادل المعلومات عن التطورات في المنتديات غير الحكومية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي تضطلع بأنشطة

تتصل بالمعايير والأنظمة الفنية وإجراءات تقييم الامتثال

ز- تعزيز التعاون فيما يتعلق باتفاق العوائق الفنية أمام التجارة

3. لأغراض هذا الفصل، تتمثل جهات الاتصال فيما يلي:

أ- بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: قطاع المواصفات والتنظيم، وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة أو الجهة التابعة لها.

ب- بالنسبة لكوريا: الوكالة الكورية للتكنولوجيا والمعايير أو الجهة التابعة لها.

4. يقوم كل طرف على الفور بإخطار الطرف الآخر بأي تغيير في جهة الاتصال الخاصة به

5. تعمل جهات الاتصال معاً من أجل تيسير تنفيذ هذا الفصل والتعاون بين الأطراف في جميع المسائل المتصلة بهذا الفصل.

#### المادة 11-6: تبادل المعلومات والمناقشات الفنية

1. تقدم أي معلومات أو إيضاحات يقدمها طرف بناء على طلب الطرف الآخر عملاً بهذا الفصل في شكل مطبوع أو إلكتروني في غضون فترة زمنية معقولة. ويسعى كل طرف إلى الرد على هذا الطلب في غضون 60 يوماً.

2. تجري جميع الاتصالات بين الأطراف بشأن أي مسألة يشملها هذا الفصل عن طريق جهات الاتصال المعنية بموجب المادة

10-6.

3. وبناء على طلب أحد الأطراف لإجراء مناقشات فنية بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل، تسعى الأطراف، بالقدر الممكن عملياً، إلى إجراء مناقشات فنية بإخطار جهات الاتصال المعنية بموجب المادة 6-10.



## الفصل السابع

### الإجراءات التجارية

#### القسم أ: النطاق

#### المادة 1-7: النطاق

1. ينطبق هذا الفصل على التحقيقات الإجراءات التي تُتخذ بموجب سلطة كل طرف.

2. لأغراض هذا الفصل، يقصد بـ "السلطة المختصة"، كل من:

أ) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد أو خليفتهما.

ب) بالنسبة لكوريا، لجنة التجارة في كوريا أو خليفتهما؛

القسم ب: الإجراءات المضادة للإغراق والمنافسة غير العادلة

#### المادة 2-7: الأحكام العامة

1. تؤكد الأطراف حقوقها والتزاماتها بموجب المواد السادسة والسادسة عشر من اتفاقية التجارة العامة والاقتصادية 1994 (GATT 1994)، واتفاقية مكافحة الإغراق، واتفاقية الدعم.

2. تعترف الأطراف بالحق في تطبيق الإجراءات المتسقة مع المادة السادسة من اتفاقية التجارة العامة والاقتصادية 1994، واتفاقية مكافحة الإغراق، واتفاقية الدعم، وأهمية تعزيز الشفافية.

3. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة، لا يمنح هذا الاتفاق أي حقوق أو التزامات إضافية على الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات المضادة للإغراق والمنافسة غير العادلة، بما في ذلك بدء وإجراء التحقيقات فيما يتعلق بالإغراق والمنافسة غير العادلة وتطبيق الإجراءات المضادة للإغراق و/أو المنافسة غير العادلة.

4. يتعين على سلطة الطرف المختص التأكد، قبل اتخاذ قرار نهائي، من الكشف عن جميع الحقائق الأساسية التي تحتسب في النظر والتي تشكل أساس القرار بتطبيق الإجراءات النهائية. ويتم ذلك دون المساس بالمادة 5-6 من اتفاقية مكافحة الإغراق والمادة 4-12 من اتفاقية المساعدات الإنتاجية. كما يتعين الكشف بالكتابة وبتيح للأطراف المعنية وقت كافي للتعليق على ذلك.

### المادة 3-7: الإخطار والتشاور (الأخذ بالرأي)

1. عندما تتلقى سلطة الطرف المختص طلبًا مكتوبًا من قبل صناعته المحلية أو نيابة عنها لبدء تحقيق في الإغراق فيما يتعلق بسلعة من الطرف الآخر، يجب على الطرف المتلقي إخطار الطرف الآخر بالطلب بأقصى قدر ممكن قبل بدء التحقيق الذي يتعلق به.
2. في أقرب وقت ممكن بعد قبول طلب لتحقيق في التعويضات المضادة فيما يتعلق بسلعة مستوردة من الطرف الآخر، وعلى أي حال قبل بدء التحقيق، يجب على الطرف أن يقدم إخطارًا كتابيًا بتلقي الطلب إلى الطرف الآخر ويدعو الطرف الآخر للاستشارات بهدف توضيح الوضع فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الطلب والوصول إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.
3. يتعين منح الأطراف المعنية الحق في التعبير عن آرائهم خلال التحقيقات في مجالي مكافحة الإغراق والمساعدات المضادة وفقًا لقوانين كل طرف.
4. للطرف الذي تخضع سلعه للإجراءات المتعلقة بالإغراق أو الإجراءات المضادة المفروضة من الطرف الآخر الحق في طلب استشارات من أجل مناقشة تأثير هذه الإجراءات على التجارة ثنائية الأطراف.

### المادة 4-7: قاعدة الواجبات الأقل

إذا قرر طرف ما فرض رسوم مؤقتة أو نهائية لمكافحة الإغراق أو رسوم تعويضية مؤقتة أو نهائية، ينبغي ألا يتجاوز مقدار هذه الرسوم هامش الإغراق أو مقدار الدعم المتاح، ولكن يجوز أن يكون أقل من ذلك الهامش إذا كان هذا الرسم الأقل كافيًا لإزالة الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية وفقًا للقانون المحلي للطرف.

### المادة 5-7: عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) من هذه الاتفاقية في أي مسألة تنشأ بموجب هذا القسم.

### القسم الثالث: الإجراءات الوقائية الثنائية

#### المادة 6-7: التعريفات

لأغراض هذا القسم:

الإجراءات الوقائية الثنائية يُقصد به الإجراءات الوقائية الثنائية التي تُطبق خلال فترة انتقالية كما هو موضح في المادة 7-7:

الصناعة المحلية يُقصد بها، بالنسبة لسلعة مستوردة، المنتجين بأكملهم للسلعة المشابهة أو المنافسة مباشرة الذين يعملون داخل أراضي الطرف، أو تلك الشركات التي يشكل إنتاجها الجماعي للسلعة المشابهة أو المنافسة مباشرة نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي لتلك السلعة؛

الإجراءات المؤقتة يُقصد بها الإجراءات الوقائية الثنائية المؤقتة الموضحة في المادة 7-10؛

الإصابة الخطيرة يُقصد بها تضرر شامل كبير في وضع الصناعة المحلية؛

تهديد الإصابة الخطيرة يُقصد بها الإصابة الخطيرة التي، استنادًا إلى الحقائق وليس فقط على أساس ادعاء أو تخمين أو احتمال بعيد، هو واضح الوقوع؛ و

فترة الانتقال يُقصد بها الفترة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ حتى خمس سنوات من تاريخ الانتهاء من خفض أو إلغاء الرسوم الجمركية وفقًا لجداول الطرف الواردة في المرفق 2-أ (تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية).

#### المادة 7-7: تطبيق الإجراءات الوقائية الثنائية

إذا كانت سلعة مشتقة من أحد الأطراف تُستورد إلى أراضي الطرف الآخر بكميات متزايدة جدًا، سواء بالقيمة المطلقة أو النسبية إلى الإنتاج المحلي، وبشروط تسبب الإصابة الخطيرة أو تهديدًا لها لصناعة محلية تنتج سلعة مشابهة أو منافسة مباشرة، يمكن للطرف الآخر، بقدر اللازم لمنع الإصابة الخطيرة أو التغلب عليها، تطبيق إجراءات وقائية ثنائية تتألف من:

(أ) تعليق المزيد من خفض أي معدل جمركي على السلعة المقرر في هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) زيادة معدل الرسوم الجمركية على السلعة إلى مستوى لا يتجاوز الأقل منهما:

- (1) معدل الرسوم الجمركية المطبق المفضل (المعروف باسم "MFN") على السلعة المعمول به في تاريخ اتخاذ الإجراءات الوقائية الثنائية؛ أو
- (2) معدل الرسوم الجمركية المفضل (MFN) على السلعة المعمول به في اليوم الذي يسبق مباشرة تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

#### المادة 8-7: الإخطار والتشاور

1. يجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني على الفور بالكتاب بما يلي:

(أ) بدء التحقيق الموضح في المادة 7-9؛

(ب) اتخاذ قرار بوجود إصابة خطيرة أو تهديد بها ناتجة عن زيادة الواردات لسلعة مشتقة من الطرف الثاني نتيجة لخفض أو إلغاء رسوم الجمارك على السلعة وفقًا لهذه الاتفاقية؛ و

(ج) اتخاذ قرار بتطبيق أو تمديد الإجراءات الوقائية الثنائية المؤقتة أو النهائية.

2. يتعين على الطرف الأول التشاور مع الطرف الثاني في أقرب وقت ممكن قبل تطبيق الإجراءات الوقائية الثنائية، بهدف استعراض النسخة غير السرية من المعلومات الناتجة عن التحقيق وتبادل الآراء حول الإجراءات.

#### المادة 7-9: الشروط والقيود

1. يتعين على الطرف الأول تطبيق إجراءات وقائية ثنائية فقط بعد إجراء تحقيق من قبل السلطات المختصة في الطرف وفقًا للمادتين 3 و 2-4 (ج) من اتفاقية الحماية، ولهذا الغرض، يُدرج المادتين 3 و 2-4 (ج) من اتفاقية الحماية في هذه الاتفاقية ويُعتبران جزءًا منها بما يلزم.
2. في التحقيق الموضح في الفقرة 1، يجب على الطرف الأول الامتثال لمتطلبات المادتين 2-4 (أ) و 2-4 (ب) من اتفاقية الحماية، ولهذا الغرض، يُدرج المادتين 2-4 (أ) و 2-4 (ب) من اتفاقية الحماية في هذه الاتفاقية ويُعتبران جزءًا منها بما يلزم.
3. ينبغي على كل طرف التأكد من أن السلطات المختصة فيها تكمل أي تحقيق من هذا القبيل خلال عام واحد من تاريخ بدء التحقيق.
4. لا يجوز لأي طرف تطبيق إجراءات وقائية ثنائية:

(أ) إلا إذا كان ذلك ضروريًا لمنع أو التغلب على الإصابة الخطيرة وتيسير التكيف:

(ب) لمدة تزيد عن سنتين، عدا أن يمكن تمديد الفترة لمدة تصل إلى سنة إضافية إذا قررت السلطات المختصة في الطرف المستورد، وفقًا لإجراءات محددة في هذا القسم، أن الإجراء ما زال ضروريًا لمنع أو التغلب على الإصابة الخطيرة وتيسير التكيف وأن هناك أدلة تظهر أن الصناعة تتكيف، شريطة أن لا يتجاوز الإجمالي لفترة تطبيق الإجراء الوقائي الثاني، بما في ذلك فترة التطبيق الأولية وأي تمديد له، ثلاث سنوات؛ أو

(ج) بعد انتهاء فترة الانتقال، إلا بموافقة الطرف الآخر.

5. لا يجوز تطبيق أي إجراء وقائي ثنائي مرة أخرى على استيراد سلعة كانت موضوعة سابقًا لمثل هذا الإجراء لفترة تساوي فترة تطبيق الإجراء السابق.
6. إذا كانت المدة المتوقعة لإجراء الحماية الثنائية تزيد عن عام واحد، يجب على الطرف المستورد تخفيفها تدريجيًا في فترات منتظمة.
7. عند إنهاء طرف إجراء الحماية الثنائي، يجب أن يكون معدل الرسوم الجمركية الذي يسري هو المعدل الذي كان سيكون ساريًا ولو لم يكن هناك الإجراءات، وفقًا لجدول الطرف في المرفق 2-أ (تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية).

#### المادة 7-10: الإجراءات المؤقتة

1. في الحالات الحرجة التي يمكن فيها أن تتسبب التأخير في أضرار يصعب إصلاحها، يجوز للطرف تطبيق إجراء وقائي ثنائي بناءً على تقدير أولي من سلطاته المختصة بأن هناك أدلة واضحة على زيادة واردات سلعة مشتقة من الطرف الآخر نتيجة لخفض أو إلغاء رسوم الجمارك وفقًا لهذه الاتفاقية، وأن هذه الواردات تسببت في إصابة خطيرة أو تهديد بها للصناعة المحلية.

2. قبل تطبيق إجراء وقائي ثنائي، يجب على الطرف المتقدم بالطلب إخطار الطرف الآخر. لا يجوز لأي طرف تطبيق إجراء مؤقت حتى بعد مرور ما لا يقل عن 45 يومًا من تاريخ بدء التحقيق من جانب السلطات المختصة لديه.

3. لا يجوز أن يتجاوز مدة أي إجراء مؤقت 200 يوم، خلال هذه المدة يجب على الطرف الالتزام بمتطلبات المواد 7-9-1 و 7-9-2.

4. يجب على الطرف إعادة أي زيادات في الرسوم الجمركية على الفور إذا لم يؤدي التحقيق الموضح في المادة 7-9 إلى استنتاج بأن متطلبات المادة 7-7 تم تحقيقها. يتم احتساب مدة أي إجراء مؤقت كجزء من الفترة الموضحة في المادة 7-9-4 (ب).

#### المادة 11-7: التعويضات

1. في موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد تطبيق إجراء وقائي ثنائي، يجب على الطرف أن يتيح فرصة للطرف الآخر للتشاور معه بشأن التعويض التجاري المناسب على شكل تنازلات ترتب لها آثار تجارية متساوية تقريبًا أو تعادل قيمة الرسوم الإضافية المتوقعة نتيجة للإجراء الوقائي الثنائي. يجب على الطرف المتقدم بالطلب تقديم التعويض المناسب بما يتفق عليه الطرفان.

2. إذا كان الطرفان غير قادرين على الاتفاق على التعويض في غضون 30 يومًا بعد بدء التشاور، يمكن للطرف الذي تطبق عليه السلعة الأصلية الإجراء أن يعلق تطبيق التنازلات فيما يتعلق بالسلع الأصلية من الطرف الذي تُطبق الإجراء عليه، والتي تتسبب فيها تأثيرات تجارية تقريبًا متساوية للإجراء الوقائي الثنائي. يجوز للطرف الذي يمارس حق العلق تعليق التطبيق فقط للفترة الدنيا اللازمة لتحقيق الآثار المتساوية تقريبًا.

3. الطرف الذي يتم تطبيق الإجراءات الوقائية الثنائية على سلعته يجب أن يُخطر الطرف الذي يُطبق الإجراء الوقائي الثنائي بذلك كتابةً في غضون فترة زمنية معقولة قبل تعليق التنازلات وفقًا للفقرة 2.

4. لا يجوز ممارسة حق التعليق المشار إليه في الفقرة 2 للأشهر الـ 24 الأولى خلالها تكون الإجراءات الوقائية الثنائية سارية المفعول، شريطة أن تكون الإجراءات الوقائية الثنائية قد تم تطبيقها نتيجة لزيادة مطلقة في الواردات وتتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية.

5. تنتهي التزام الطرف المتقدم بتقديم التعويض بموجب الفقرة 1 وحق الطرف الآخر في تعليق التنازلات بموجب الفقرة 2 في تاريخ انتهاء الإجراء الوقائي الثنائي.

## القسم د: الإجراءات الوقائية العالمية

### المادة 7-12: الإجراءات الوقائية العالمية

1. يحتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته بموجب المادة التاسعة عشر من اتفاقية التجارة الدولية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 واتفاقية الحماية التي تشمل المادة 9 من اتفاقية الحماية. لا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق إضافية أو تفرض أي التزامات إضافية على الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بموجب المادة التاسعة عشر من اتفاقية التجارة الدولية العامة للتعريفات والتجارة واتفاقية الحماية.

2. لا يجوز لأي طرف تطبيق، فيما يتعلق بنفس السلعة، في نفس الوقت:

(أ) إجراءات وقائية ثنائية كما هو مطبق في القسم ج؛ و

(ب) إجراء بموجب المادة التاسعة عشر من اتفاقية التجارة الدولية العامة للتعريفات والتجارة واتفاقية الحماية.

3. في حالة فرض رسوم حماية نتيجة لإجراء وقائي عالمي، يجب الحفاظ على الهامش التفضيلي، وفقاً لجدول الطرف في المرفق 2-أ (التخفيض أو الإلغاء للرسوم الجمركية).

4. عند طلب الطرف الآخر، وفي حال كان لديه مصلحة كبيرة، يجب على الطرف الناوي اتخاذ الإجراءات الوقائية تقديم إشعار كتابي فوري بجمع المعلومات ذات الصلة ببدء التحقيق في الإجراءات الوقائية، بما في ذلك النتائج المؤقتة والنهائية للتحقيق، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات إلى الطرف الآخر.

5. لأغراض هذه المادة، يعتبر أن الطرف لديه مصلحة كبيرة عندما يكون من بين أكبر خمسة موردين للسلعة الموضوعة في التحقيق خلال الفترة الزمنية الأخيرة الثلاث سنوات، بحسب الحجم المطلق أو القيمة.

### المادة 7-13: عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) من هذا الاتفاق في أي مسألة تنشأ في إطار هذا القسم.

## القسم هـ: التعاون فيما يتعلق بوسائل التجارة التصحيحية

### المادة 7-14: التعاون فيما يتعلق بوسائل التجارة التصحيحية

يسعى الطرفان لتشجيع التعاون فيما يتعلق بوسائل التجارة التصحيحية بين السلطات ذات الصلة في كل طرف تتحمل المسؤولية عن مسائل وسائل التجارة التصحيحية.

## الفصل الثامن

### التجارة في الخدمات

#### المادة 8-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

خدمات إصلاح وصيانة الطائرات تعني هذه الأنشطة عند الاضطلاع بها على متن طائرة أو جزء منها عندما تكون متوقفة عن العمل، ولا تشمل الصيانة المستمرة المعروفة باسم "الصيانة الفورية"؛

التواجد التجاري يعني أي نوع من أعمال المؤسسات التجارية أو المؤسسات المهنية من خلال:

(أ) تأسيس وتكوين شخصية اعتبارية، أو اكتسابها أو الحفاظ عليها، أو

(ب) إنشاء أو الإبقاء على فرع أو مكتب تمثيلي داخل إقليم أحد الطرفين لغرض تقديم خدمة ما؛

خدمات نظام الحجز الآلي تعني الخدمات التي تقدمها الأنظمة الحاسوبية التي تحتوي على معلومات حول جداول رحلات النقل الجوي وجداول شركات النقل الجوي وتوافرها وأسعار التذاكر وقواعد الأسعار، والتي من خلالها يمكن إجراء الحجوزات أو إصدار التذاكر؛

خدمات المناولة الأرضية تعني تقديم ما يلي في أحد المطارات على أساس رسم أو عقد: تمثيل شركات الطيران وإدارتها والإشراف عليها والتعامل مع الركاب ومناولة الأمتعة وخدمات مدرج الطائرات وتقديم الأطعمة (باستثناء إعداد الطعام) والشحن الجوي ومناولة البريد وتزويد الطائرات بالوقود وصيانة الطائرات وتنظيفها والنقل السطحي وعمليات الطيران وإدارة الطاقم وتخطيط الطيران. ولا تشمل خدمات المناولة الأرضية ما يلي: المناولة الذاتية والتأمين والصيانة الفورية وإصلاح وصيانة الطائرات أو إدارة أو تشغيل البنية التحتية المركزية للمطارات مثل معدات إزالة الجليد وأنظمة توزيع الوقود وأنظمة مناولة الأمتعة وأنظمة النقل الثابتة داخل المطارات؛

الشخصية القانونية أو الاعتبارية تعني أي كيان قانوني تم تأسيسه وتكوينه أو تنظيمه حسب الأصول بموجب القانون المعمول به، سواء كان هادفاً للربح أو غير هادف للربح، وسواء كان مملوكاً للقطاع الخاص أو مملوكاً للقطاع الحكومي، بما في ذلك أي شركة أو صندوق ائتماني أو صندوق تمويلي أو شراكة أو مشروع مشترك أو مؤسسة فردية أو مؤسسة جماعية؛

الشخصية الاعتبارية للطرف الآخر تعني الشخصية الاعتبارية التي تكون إما:

(أ) المؤسسة التي تم تأسيسها وتنظيمها بطريقة أخرى بموجب القانون المعمول به في إقليم ذلك الطرف، وتضطلع

بعمليات تجارية موضوعية في أراضي ذلك الطرف؛ أو

(ب) في حالة توفير الخدمة من خلال التواجد التجاري، يملكها أو يسيطر عليها: -

(1) أشخاص طبيعيون تابعون لذلك الطرف؛ أو

(2) أشخاص اعتباريون تابعون لذلك الطرف الآخر المحددين بموجب الفقرة الفرعية (أ)؛

الشخصية الاعتبارية تعني:

(أ) "مملوكة" لأشخاص تابعين لأحد الطرفين إذا كان أكثر من 50% من حصة رأس المال مملوكة بشكل خاص لأشخاص تابعين لذلك الطرف.

(ب) "يسيطر عليها" أشخاص تابعين لأحد الطرفين إذا كان لدى هؤلاء الأشخاص الصلاحية لتعيين غالبية مديري الشخصية الاعتبارية أو مباشرة أفعالها بصورة قانونية؛ أو

(ج) "تابعة" بشخص آخر عندما يسيطر على ذلك الشخص الآخر أو يتحكم فيه؛ أو عندما تكون الشخصية الاعتبارية والشخص المتحكم بها يخضعان لسيطرة وتحكم الشخص الآخر نفسه؛

التدبير أو الإجراء يعني أي تدبير أو إجراء يتخذه أحد الطرفين، سواء كان في شكل قانون أو تنظيم أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

التدابير التي يتخذها أحد الطرفين تعني التدابير التي تتخذها:

(أ) الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛ و

(ب) الهيئات غير الحكومية في ممارسة الصلاحيات المفوضة والموكله إليها من قبل الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛

عند الوفاء بالتزاماته وتعهدهات بموجب هذا الفصل، يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير المعقولة التي قد تكون متاحة له لضمان مراعاتها من قبل الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية داخل أراضيه؛

تشمل التدابير التي يتخذها طرف ما والتي تؤثر على التجارة في الخدمات المتعلقة بما يلي:

(أ) شراء خدمة أو دفع ثمنها أو استخدامها؛

(ب) الوصول إلى واستخدام، فيما يتعلق بتوريد الخدمة، الخدمات التي يطلبها أحد الطرفين لتقديمها للجمهور بشكل عام؛ و

(ج) التواجد، بما في ذلك التواجد التجاري، لأشخاص تابعين لأحد الطرفين لتقديم خدمة في أراضي الطرف الآخر.

المورد الحصري للخدمة يعني أي شخص، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، يأذن له ذلك الطرف رسميًا أو ينشأ عن ذلك فعليًا بوصفه المورد الوحيد لتلك الخدمة في السوق ذي الصلة في أراضي أحد الطرفين؛

الشخص الطبيعي للطرف الآخر يعني المواطن أو المقيم<sup>1</sup> الدائم لأحد الطرفين وفقًا لقوانينه وأنظمتها؛

الشخص يعني إما شخص طبيعي أو شخص اعتباري؛

قطاع الخدمة يعني:

(أ) بالإشارة إلى التزام محدد، واحد أو أكثر، أو كل، القطاعات الفرعية لتلك الخدمة، على النحو المحدد في جدول أحد الطرفين؛ أو

<sup>1</sup> بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، يعني مصطلح "مقيم دائم" أي شخص طبيعي لديه تصريح إقامة ساري المفعول بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة. ولأغراض هذا الفصل وملاحقه، لا يشمل مصطلح "المقيم الدائم" الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون تأشيرة إقامة طالب أجنبي أو إقامة متقاعد أجنبي أو إقامة العمل عن بعد أو إقامة عامل منزلي وتصاريح إقامة المعالين الأجانب.

(ب) بخلاف ذلك، قطاع الخدمات بأكمله، بما في ذلك جميع قطاعاته الفرعية؛

بيع وتسويق خدمات النقل الجوي تعني الفرص المتاحة لشركة النقل الجوي المعنية لبيع وتسويق خدمات النقل الجوي الخاصة بها بحرية بما في ذلك جميع جوانب التسويق مثل الأبحاث التسويقية والإعلان والتوزيع. ولا تشمل هذه الأنشطة تسعير خدمات النقل الجوي ولا الشروط المطبقة.

يشمل مصطلح "الخدمات" أي خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات المقدمة في ممارسة السلطة الحكومية؛

مستهلك الخدمة يعني أي شخص يستلم الخدمة أو يستخدمها؛

خدمة الطرف الآخر تعني الخدمة المقدمة:

(أ) من أو في أراضي ذلك الطرف الآخر، أو في حالة النقل البحري، بواسطة سفينة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف الآخر، أو بواسطة شخص تابع لذلك الطرف الآخر الذي يقدم الخدمة عن طريق تشغيل سفينة و/أو استخدامها كلياً أو جزئياً؛ أو

(ب) في حالة توفير وتوريد الخدمة من خلال التواجد التجاري أو من خلال تواجد الأشخاص الطبيعيين، من قبل مزود الخدمة التابع لذلك الطرف الآخر؛

الخدمة المقدمة في ممارسة السلطة الحكومية تعني أي خدمة يتم توفيرها لا على أساس تجاري، ولا في منافسة مع واحد أو أكثر من مقدمي الخدمات؛

مورد الخدمة التابع لأحد الطرفين يعني أي شخص يسعى إلى توريد أو تقديم الخدمة<sup>2</sup>؛

يشمل تقديم الخدمة إنتاج الخدمة وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتسليمها؛

يتم تعريف التجارة في الخدمات على أنها توريد خدمة:

(أ) من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر؛

(ب) في إقليم أحد الطرفين إلى مستهلك الخدمة التابع للطرف الآخر؛

(ج) من قبل مقدم خدمة لأحد الطرفين، من خلال الوجود التجاري في إقليم الطرف الآخر؛

(د) من قبل مقدم خدمة تابع لأحد الطرفين، من خلال وجود أشخاص طبيعيين تابعين لأحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر؛ و

حقوق المرور تعني الحق في تشغيل الخدمات المجدولة وغير المجدولة و/أو نقل الركاب، والبضائع، والبريد مقابل أجر، أو استئجار من أو إلى أو داخل أو فوق أراضي أحد الطرفين، بما في ذلك النقاط التي سيتم خدمتها، والطرق التي سيتم

<sup>2</sup> عندما لا يتم تقديم الخدمة مباشرة من قبل شخص اعتباري ولكن من خلال أشكال أخرى من الوجود التجاري مثل فرع أو مكتب تمثيلي، يجب مع ذلك منح مقدم الخدمة (أي الشخص الاعتباري) من خلال هذا الوجود المعاملة المقدمة لمقدمي الخدمة بموجب هذا الفصل. يجب أن تمتد هذه المعاملة إلى الوجود الذي يتم من خلاله تقديم الخدمة ولا يلزم تمديدتها إلى أي أجزاء أخرى من المورد تقع خارج الإقليم الذي يتم فيه تقديم الخدمة.

تشغيلها، وأنواع حركة المرور التي سيتم القيام بها، والقدرة على توفيرها، والتعريفات التي سيتم فرضها وشروطها، ومعايير تعيين شركات الطيران، بما في ذلك معايير مثل العدد والملكية والتحكم؛

## المادة 2-8: النطاق والتغطية

1- ينطبق هذا الفصل على الإجراءات التي يتبناها الطرفان وتؤثر على التجارة في الخدمات.

2- لا ينطبق هذا الفصل على:

- (أ) القوانين، أو اللوائح، أو المتطلبات التي تحكم شراء الوكالات الحكومية للخدمات المشتراة للأغراض الحكومية؛ وليس بهدف إعادة البيع التجاري، أو بهدف استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجاري؛
- (ب) الإعانات أو المنح التي يقدمها أحد الطرفين، بما في ذلك القروض والضمانات والتأمين المدعومة من الحكومة،
- (ج) التدابير التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين لطرف ما يسعى للوصول إلى سوق العمل للطرف الآخر، أو التدابير المتعلقة بالجنسية، أو الإقامة، أو العمل على أساس دائم؛ و
- (د) التدابير التي تؤثر على حقوق الحركة الجوية الممنوحة بأي طريقة، أو التدابير التي تؤثر على الخدمات المرتبطة مباشرة بممارسة حقوق الحركة الجوية، بخلاف التدابير التي تؤثر على:

(1) خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها؛

(2) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي؛

(3) خدمات نظام الحجز بالكمبيوتر؛ أو

(4) خدمات المناولة الأرضية.

1- لا يوجد في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من تطبيق تدابير لتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى أراضيه أو إقامتهم المؤقتة فيها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحماية سلامة الأشخاص الطبيعيين وضمان الحركة المنظمة عبر حدودها، شريطة ألا يتم تطبيق هذه التدابير بطريقة تلغي أو تعيق الفوائد التي تعود على أي طرف بموجب شروط التزام محدد<sup>3</sup>؛

## المادة 3-8: الوصول إلى الأسواق

1- فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في المادة 1-8، يمنح كل طرف الخدمات ومقدمي الخدمات للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المنصوص عليها في الشروط والقيود والشروط المتفق عليها والمحددة في جدول الالتزامات المحددة<sup>4</sup>.

<sup>3</sup> لا يُنظر إلى الحقيقة الوحيدة المتمثلة في طلب تأشيرة للأشخاص الطبيعيين في بلد معين وليس لأشخاص آخرين على أنها تبطل أو تقوض المزاياء بموجب التزام محدد.

<sup>4</sup> إذا تعهد أحد الطرفين بالالتزام بالوصول إلى السوق فيما يتعلق بتوريد خدمة من خلال طريقة التوريد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من تعريف "التجارة في الخدمات" الواردة في المادة 1-8 وإذا كانت حركة رأس المال عبر الحدود جزءاً أساسياً من الخدمة نفسها، فإن هذا الطرف ملتزم بالسماح بحركة رأس المال تلك. إذا تعهد أحد الطرفين بالالتزام بالوصول إلى السوق فيما يتعلق بتوريد خدمة من خلال طريقة التوريد المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الفقرة الفرعية (ج) الواردة في المادة 1-8، فإنه بذلك يلتزم بالسماح بعمليات نقل رأس المال ذات الصلة إلى إقليمه.

2- في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات الوصول إلى الأسواق، فإن التدابير التي لا يجوز للطرف أن يستبقها أو يعتمدها، سواء على أساس التقسيم الفرعي الإقليمي أو على أساس كامل أراضيه، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول التزاماته المحددة الخاصة به، يتم تعريفها على أنها:

(أ) القيود المفروضة على عدد مقدمي الخدمات سواء في شكل حصص عددية أو احتكارات أو مقدمي خدمات حصريين أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(ب) القيود المفروضة على القيمة الإجمالية للمعاملات أو الأصول الخدمية في شكل حصص عددية أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(ج) القيود المفروضة على إجمالي عدد العمليات الخدمية أو على إجمالي كمية المخرجات الخدمية معبراً عنها من حيث الوحدات العددية المعنية في شكل حصص أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛<sup>5</sup>

(د) القيود المفروضة على مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين قد يتم توظيفهم في قطاعات خدمية معينة أو الذين قد يوظفهم مقدم الخدمة والذين هم ضروريون ومرتبون بشكل مباشر بتزويد خدمة معينة في شكل حصص عددية أو المتطلب لاختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(هـ) التدابير التي تقيد أو تتطلب أنواعاً معينة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة التي يمكن من خلالها لمقدم الخدمة تقديم خدمة؛ و

(و) القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى لنسبة المساهمة الأجنبية أو القيمة الإجمالية للاستثمار الأجنبي الفردي أو الإجمالي.

#### المادة 4-8: المعاملة الوطنية

1- فيما يتعلق بقطاعات الخدمات المدرجة في جدول الالتزامات المحددة الخاص به، ورهناً بأي شروط ومؤهلات منصوص عليها فيه، يجب على كل طرف منح الخدمات ومقدمي الخدمات من الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها لمقدمي الخدمات والخدمات المماثلة له<sup>6</sup>؛ وذلك فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات.

2- قد يفي أحد الطرفين بالمتطلبات الواردة في الفقرة 1 من خلال تقديم إما معاملة متطابقة رسمياً أو معاملة مختلفة رسمياً - للخدمات ومقدمي الخدمات للطرف الآخر - عن تلك التي يمنحها لمقدمي الخدمات والخدمات المماثلة الخاصة به.

3- تعتبر المعاملة المتطابقة رسمياً أو المختلفة رسمياً من قبل أحد الطرفين أقل تفضيلاً إذا قامت بتعديل شروط المنافسة لصالح الخدمات أو مقدمي الخدمات لهذا الطرف مقارنةً بالخدمات أو مقدمي الخدمات المماثلين للطرف الآخر؛

<sup>5</sup> لا تغطي الفقرة الفرعية (ج) التدابير التي يتخذها الطرف والتي تحد من المدخلات اللازمة لتوريد الخدمات.

<sup>6</sup> لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة التي تم التعهد بها بموجب هذه المادة على أنها تتطلب من أي من الطرفين التعويض عن أي عيوب تنافسية متأصلة ناتجة عن الطابع الأجنبي للخدمات أو مقدمي الخدمات المعنيين.

## المادة 5-8: التزامات إضافية

يجوز للطرفين التفاوض بشأن الالتزامات فيما يتعلق بالتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات التي لا تخضع للجدولة بموجب المادتين 3-8 و4-8، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمؤهلات، أو المعايير، أو مسائل الترخيص. ويجب تسجيل هذه الالتزامات في جدول الالتزامات المحددة لذلك الطرف.

## المادة 6-8: جداول الالتزامات المحددة

1- يجب على كل طرف أن يحدد في جدول الالتزامات المحددة الالتزامات المحددة التي يتعهد بها وفقاً للمواد 3-8 و8-4 و5-8 فيما يتعلق بالقطاعات التي يتم فيها التعهد بهذه الالتزامات، يجب على كل جدول زمني للالتزامات المحددة أن يحدد الآتي:

(أ) شروط، وقيود، وأوضاع الوصول إلى الأسواق؛

(ب) الشروط والمؤهلات الخاصة بالمعاملة الوطنية؛

(ج) التعهدات المتعلقة بالالتزامات إضافية.

(د) الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات، عند الاقتضاء؛ و

(هـ) تاريخ بدء نفاذ هذه الالتزامات.

2- تُدرج التدابير غير المتوافقة مع المادتين 3-8 و4-8 في العمود المتعلق بالمادة 3-8. وفي هذه الحالة، سيتم اعتبار الإدراج على أنه يوفر شرطاً أو تهيئاً للمادة 4-8 أيضاً.

3- يجب إرفاق جداول الالتزامات المحددة بهذا الفصل واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

## المادة 7-8: معاملة الدولة الأكثر تفضيلاً

إذا أبرم أحد الطرفين، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، أي اتفاقية تم الإخطار بها بموجب المادة الخامسة أو المادة الخامسة مكرر من اتفاقية الجاتس (الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات)، فعليه أن يمنح، بناءً على طلب الطرف الآخر، الطرف الآخر فرصة كافية للتفاوض بشأن المنافع الممنوحة في هذه الاتفاقية.

## المادة 8-8: تعديل الجداول

1 (أ) يجوز لأي من الطرفين (يشار إليه في هذه المادة بلفظ "الطرف صاحب التعديل") تعديل أي التزام وارد في جدول أو سحبه في أي وقت بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا الالتزام حيز التنفيذ، وفقاً لأحكام هذه المادة،

(ب) يلتزم الطرف صاحب التعديل بإخطار اللجنة المعنية بالتجارة في الخدمات بنيته تعديل أو سحب التزام ما بموجب هذه المادة وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل التاريخ المقرر لتنفيذ التعديل أو السحب.

2- يدخل الطرف صاحب التعديل، بناءً على طلب الطرف الآخر التي قد تتأثر منافعه بموجب هذا الفصل (يُشار إليه في هذه المادة باسم "الطرف المتضرر") بتعديل أو سحب مقترح يتم الإخطار به بموجب الفقرة 1(ب)، في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن أي تعديل تعويضي ضروري. ويسعى الطرفان، في مثل هذه المفاوضات والاتفاق، إلى الحفاظ على

مستوى عام من الالتزامات ذات المنفعة المتبادلة لا نقل مواته للتجارة عن المستوى المنصوص عليه في جداول الالتزامات المحددة قبل بدء هذه المفاوضات.

3- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين صاحب التعديل والطرف المتضرر قبل نهاية الفترة المنصوص عليها للمفاوضات، جاز للطرف المتضرر أن يُحيل المسألة إلى اللجنة المعنية بالتجارة في الخدمات. وفي حال عدم توصل هذه اللجنة إلى اتفاق بشأن المسألة، يجوز لها أن تُحيل المسألة إلى اللجنة المشتركة لإصدار قرار أو تقديم توصية.

4- تلتزم اللجنة المشتركة بوضع إجراءات لتصحيح الجداول أو تعديلها. ويلتزم الطرف الذي قام بتعديل أو سحب الالتزامات المحددة بموجب هذه المادة بتعديل جدولته وفقاً لتلك الإجراءات.

المادة 8-9: اللوائح المحلية

### النطاق

1- تُطبق هذه المادة على التدابير التي يتخذها أحد الطرفين والمتعلقة بمتطلبات وإجراءات الترخيص ومتطلبات وإجراءات التأهيل والمعايير الفنية التي تؤثر على التجارة في الخدمات.

2- في القطاعات التي تم فيها التعهد بالالتزامات محددة، يجب على كل طرف أن يضمن أن جميع تدابير التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات تدار بطريقة معقولة وموضوعية ومحايدة.

3- لا تُطبق هذه المادة على أي شروط أو قيود أو أحكام أو مؤهلات موضحة في جدول أحد الطرفين بموجب المادة 3-8 أو 4-8.

4- لأغراض هذه المادة، يُقصد بمصطلح "التصريح" الإذن بتوريد خدمة نتيجة إجراء يُلزم مقدم الطلب لإثبات الامتثال لمتطلبات الترخيص أو متطلبات التأهيل أو المعايير الفنية.

### تقديم الطلبات

5- يلتزم كل طرف، بالقدر القابل للتطبيق العملي، بعدم إلزام مقدم الطلب بالتواصل مع أكثر من سلطة مختصة واحدة لكل طلب يتم تقديمه للحصول على تصريح. وإذا كانت الخدمة تُقدم داخل دولة لديها العديد من السلطات المختصة، فقد يُطلب من مقدم الطلب تقديم أكثر من طلب للحصول على التصريح.

### الأطر الزمنية لتقديم الطلبات

6- إذا اشترط على أحد الطرفين الحصول على تصريح لتوريد خدمة، فعليه أن يضمن أن سلطاته المختصة، بالقدر القابل للتطبيق العملي، تسمح بتقديم طلب في أي وقت خلال العام<sup>7</sup>. وفي حال تحديد فترة زمنية معينة لتقديم الطلب، يجب على الطرف أن يضمن أن السلطات المختصة تسمح بفترة معقولة لتقديم الطلب.

### الطلبات الإلكترونية وقبول النسخ

7- إذا اشترط على أحد الطرفين الحصول على تصريح لتوريد خدمة، فعليه أن يضمن أن سلطاته المختصة:

<sup>7</sup> السلطات المختصة غير ملزمة بالبدء في النظر في الطلبات المقدمة خارج الأوقات الرسمية لعملها وأيام عملها.

(أ) تأخذ في الاعتبار أولوياتها التنافسية والقيود التي تفرضها بشأن الموارد وسعيها لقبول الطلبات بصيغة إلكترونية؛ و

(ب) قبول نسخ من المستندات المصادق عليها وفقاً للقوانين واللوائح المحلية الخاصة بالطرف بدلاً من أصول المستندات ما لم تشترط السلطات المختصة تقديم أصل المستندات لحماية نزاهة عملية منح التصريح.

#### معالجة الطلبات

8- إذا اشترط على أحد الطرفين الحصول على تصريح لتوريد خدمة، فعليه أن يضمن أن سلطاته المختصة:

- (أ) بالقدر القابل للتطبيق من الناحية العملية، تقدم إطار زمني إرشادي لمعالجة الطلب؛
- (ب) بطلب من مقدم الطلب، تقديم - دون تأخير غير مبرر - معلومات حول حالة الطلب؛
- (ج) بالقدر القابل للتطبيق من الناحية العملية، التأكد - دون تأخير غير مبرر - من استيفاء الطلب لغرض المعالجة بموجب القوانين واللوائح الداخلية للطرف؛

(د) إذا رأت السلطات المختصة أن الطلب مكتمل لغرض المعالجة بموجب القوانين واللوائح الداخلية للطرف<sup>8</sup> خلال فترة زمنية معقولة من تقديم الطلب، فعليها أن تضمن:

(1) اكتمال عملية معالجة الطلب؛ و

(2) إبلاغ مقدم الطلب بالقرار الخاص بالطلب<sup>9</sup> بالقدر الممكن خطياً<sup>10</sup>؛

(هـ) إذا رأت السلطة المختصة أن الطلب غير مكتمل لغرض المعالجة بموجب القوانين واللوائح المحلية للطرف، خلال فترة زمنية معقولة، بالقدر القابل للتطبيق من الناحية العملية:

(1) يتوجب عليها إبلاغ مقدم الطلب بأن الطلب ناقص وغير مكتمل؛

(2) بناءً على طلب مقدم الطلب، تحديد المعلومات الإضافية المطلوبة لإكمال الطلب أو بخلاف ذلك تقديم إرشادات حول أسباب اعتبار الطلب غير مكتمل؛ و

(3) منح مقدم الطلب الفرصة<sup>11</sup> لتقديم المعلومات الإضافية المطلوبة لإكمال الطلب؛

ومع ذلك، إذا كان أي مما سبق غير قابل للتطبيق من الناحية العملية، وتم رفض الطلب بسبب عدم اكتماله، ضمان قيام السلطة المختصة بإبلاغ مقدم الطلب بذلك خلال فترة زمنية معقولة؛ و

(و) في حال رفض الطلب، بالقدر الممكن، سواء بمبادرة شخصية منها أو بطلب من مقدم الطلب، على السلطة

المختصة إبلاغ مقدم الطلب بأسباب الرفض و، إن أمكن، بالإجراءات الخاصة بإعادة تقديم الطلب، ولا يجوز منع مقدم الطلب من تقديم طلب آخر<sup>12</sup> فقط على أساس رفض الطلب السابق الذي قدمه.

9- يجب على السلطات المختصة التابعة لأحد الطرفين أن تضمن دخول التصريح - فور منحه - حيز التنفيذ بدون

أي تأخير غير مبرر مع مراعاة الشروط والأحكام المطبقة.<sup>13</sup>

<sup>8</sup> يجوز للسلطات المختصة أن تطلب تقديم جميع المعلومات بصيغة معينة للنظر في الطلب "طلب مكتمل للمعالجة".

<sup>9</sup> يجوز للسلطات المختصة أن تفي بهذا المتطلب وذلك بإبلاغ مقدم الطلب مسبقاً خطياً، بما في ذلك من خلال تدبير منشور، بأن عدم الرد خلال مدة محددة من تاريخ تقديم الطلب يعني قبل الطلب أو رفضه.

<sup>10</sup> "خطياً" قد يشمل بصيغة إلكترونية.

<sup>11</sup> هذه الفرصة لا تُلزم السلطة المختصة بتقديم تمديدات للمواعيد النهائية.

<sup>12</sup> يجوز للسلطات المختصة أن تطلب مراجعة مضمون هذا الطلب.

<sup>13</sup> السلطات المختصة غير مسؤولة عن حالات التأخير التي تحدث لأسباب خارج اختصاصها.

## الرسوم

10- يلتزم كل طرف بضمان أن تكون رسوم<sup>14</sup> التصريح التي تفرضها سلطاته المختصة معقولة وواضحة بناءً على السلطة الموضحة في التدبير وأنها لا تُقيد في حد ذاتها تقديم الخدمة ذات الصلة.

## تقييم المؤهلات

11- إذا طلب أحد الطرفين الخضوع لامتحان للحصول على تصريح لتقديم خدمة ما، فيجب على هذا الطرف أن يضمن قيام سلطاته المختصة بتحديد موعد لهذا الامتحان على فترات زمنية متواترة بشكل معقول ومنح مقدمي الطلبات فترة زمنية معقولة حتى يتمكنوا من طلب أخذ الامتحان. ومع أخذ التكلفة في الاعتبار والعبء الإداري ونزاهة الإجراءات المطبقة، يُشجع الطرفان على قبول الطلبات بصيغة إلكترونية لأخذ تلك الامتحانات، والنظر في - بالقدر القابل للتطبيق من الناحية العملية - استخدام الوسائل الإلكترونية في الجوانب الأخرى لعمليات الامتحانات.

## الاعتراف

12- إذا كانت الهيئات المهنية راغبة في إقامة حوار حول المسائل المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات المهنية أو الترخيص أو التسجيل، يتعين على الطرفين النظر في دعم الحوار الخاص بتلك الهيئات حيثما يكون ذلك مطلوباً ومناسباً.

## الاستقلالية

13- إذا تبنى أحد الطرفين أو احتفظ بتدابير تتعلق بالتصريح لتوريد خدمة، يجب أن يضمن الطرف أن سلطاته المختصة قد توصلت لقراراتها وأدائها بطريقة مستقلة بعيداً عن أي مقدم للخدمة المطلوب تصريح بشأنها.<sup>15</sup>

## النشر والمعلومات المتاحة<sup>16</sup>

14- علاوة على المادة 1-7 (الشفافية)، إذا طلب أحد الطرفين تصريح لتوريد خدمة، يلتزم هذا الطرف بأن ينشر<sup>17</sup> على الفور أو يُتيح خطياً بوجه آخر للجماهير المعلومات الضرورية لمقدمي الخدمة أو الأشخاص الذي يسعون لتوريد خدمة للالتزام بالمتطلبات والإجراءات الخاصة بالحصول على هذا التصريح والاحتفاظ به وتعديله وتجديده. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات، من بين أمور أخرى، إن وجدت:

(أ) المتطلبات والإجراءات؛

(ب) معلومات الاتصال الخاصة بالسلطات المختصة؛

(ج) الرسوم؛

(د) المعايير الفنية؛

(هـ) الإجراءات الخاصة بالطعن في أو مراجعة القرارات الخاصة بالطلبات؛

14 رسوم التصريح لا تشمل الرسوم الخاصة باستخدام الموارد الطبيعية والمدفوعات الخاصة بالمزادات أو المناقصات أو الوسائل الأخرى غير التمييزية لمنح الامتيازات أو المساهمات المقررة لتقديم الخدمة الشاملة.

15 لمزيد من اليقين، هذا الحكم لا ينص على هيكل إداري معين، وإنما يشير إلى عملية اتخاذ القرار وإدارة القرارات.

16 تُقر الفقرة 14 بأن الطرفين لديهما أنظمة مختلفة لاستشارة الأشخاص المعنيين والطرف الآخر بشأن تدابير معينة قبل تبنيها وأن البدائل الموضحة في الفقرة 14 تعكس أنظمة قانونية مختلفة.

17 لأغراض هذه المادة، يقصد بكلمة "ينشر" النشر في طبعة رسمية مثل النشر في جريدة رسمية أو النشر على موقع إلكتروني رسمي. يُشجع الطرفان على دمج المنشورات الإلكترونية في بوابة واحدة.

- (و) القرارات الخاصة بمراقبة أو إنفاذ الامتثال للشروط والأحكام الخاصة بالتراخيص أو المؤهلات؛  
(ز) الفرص المتاحة للمشاركة الجماهيرية مثل من خلال جلسات الاستماع أو التعليقات؛ و  
(ح) الأطر الزمنية الاسترشادية لمعالجة الطلب.

#### نقاط الاستعلام

15- يلتزم كل طرف بالمحافظة على أو وضع آليات مناسبة للرد على الاستفسارات المقدمة من مقدمي الخدمة أو الأشخاص الذين يسعون لتوريد خدمة بشأن التدابير المشار إليها في الفقرة 1.1<sup>18</sup> ويجوز لأي طرف توجيه تلك الاستفسارات من خلال نقاط الاستعلام أو الاتصال أو من خلال أي آليات أخرى حسب مقتضى الحال.

#### المعايير الفنية

16- يلتزم كل طرف بتشجيع سلطاته المختصة، عند تبني معايير فنية، على تبني معايير فنية مطورة من خلال عمليات مفتوحة وشفافة، ويلتزم بتشجيع أي هيئة، بما في ذلك المنظمات الدولية المختصة،<sup>19</sup> معنية بتطوير المعايير الفنية على استخدام عمليات مفتوحة وشفافة.

#### تطوير الإجراءات

17- إذا تبني أحد الطرفين أو احتفظ بتدابير تتعلق بالتصريح لتوريد خدمة ما، يلتزم هذا الطرف بضمان أن:

- (أ) تلك الإجراءات قائمة على معايير موضوعية وشفافة؛<sup>20</sup>  
(ب) الإجراءات محايدة وأنها كافية بالنسبة لمقدمي الطلبات لإثبات مدى تلبيةها للمتطلبات حال وجود تلك المتطلبات؛  
(ج) الإجراءات لا تحول في حد ذاتها بشكل غير مبرر دون تلبية المتطلبات؛ و  
(د) هذه التدابير لا تفرق بين الرجال والنساء.<sup>21</sup>

#### المادة 8-10: الاعتراف

- 1- يجوز لطرف أن يعترف أو يشجع هيئاته المختصة ذات الصلة على الاعتراف، بالتعليم أو الخبرة المكتسبة، أو المتطلبات المستوفاة، أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في دولة معينة، وذلك لأغراض الوفاء - كليًا أو جزئيًا - بمقاييسه أو معايير الخاصة بالاعتماد، أو الترخيص، أو التصديق لمقدمي الخدمة، ووفقًا للمتطلبات الواردة في الفقرة 3. وقد يستند هذا الاعتراف - الذي يمكن تحقيقه من خلال التنسيق أو غير ذلك - إلى اتفاق أو ترتيب مع الدولة المعنية، أو يجوز منحه بشكل مستقل.
- 2- عندما يعترف أحد الطرفين، باتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في الفقرة 1 - سواء كان قائمًا أو مستقبليًا - فعندئذ يجب على هذا الطرف أن يمنح الطرف الآخر فرصة كافية - إذا كان الطرف الآخر مهتمًا - للتفاوض

18 من المفهوم أن القيود المفروضة على الموارد قد تكون أحد العوامل التي تحدد مدى ملاءمة الآلية المستخدمة للرد على الاستفسارات.  
19 يُشير مصطلح "المنظمات الدولية المختصة" إلى الهيئات الدولية المفتوحة عضويتها للهيئات المختصة التابعة لطرفي هذه الاتفاقية.  
20 هذه المعايير قد تشمل، من بين أشياء أخرى، الكفاءة والقدرة على توريد خدمة، بما في ذلك القيام بذلك بطريقة تتفق مع المتطلبات التنظيمية لطرف ما، مثل المتطلبات الصحية والبيئية، ويجوز للسلطات المختصة تقدير الأهمية التي يجب إعطاؤها لكل معيار.  
21 المعاملة التفضيلية المعقولة والموضوعية والتي تهدف إلى تحقيق غرض مشروع وتبني الطرفان لتدابير خاصة مؤقتة بهدف تسريع المساواة الفعلية بين الرجال والنساء لا تعتبر تمييزًا لأغراض هذا الحكم.

بشان انضمامه إلى مثل هذا الاتفاق أو الترتيب أو التفاوض معه على اتفاقية أو ترتيب مماثل. وعندما يمنح أحد الطرفين اعترافاً بشكل مستقل، فحينئذٍ يجب عليه أن يوفر فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات أن التعليم، أو الخبرة، أو التراخيص، أو الشهادات التي تم الحصول عليها، أو المتطلبات المستوفاة في أراضي ذلك الطرف الآخر يجب الاعتراف بها أيضاً.

3- لا يجوز لأي طرف منح الاعتراف بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز بين الطرف الآخر وغير الأطراف في تطبيق مقاييسه أو معايير لتفويض، أو ترخيص، أو اعتماد مقدمي الخدمات، أو تقييد مقنع على التجارة في خدمات.

4- حيثما كان ذلك مناسباً، يجب أن يستند الاعتراف إلى معايير يتفق عليها الطرفين. وفي الحالات المناسبة، يلتزم الطرفان بالعمل بالتعاون مع المنظمات الحكومية المشتركة وغير الحكومية المعنية إزاء وضع وتبني مقاييس ومعايير دولية مشتركة للاعتراف ومعايير دولية لممارسة تجارة ومهن الخدمات المعنية.

#### المادة 8-11: المدفوعات والتحويلات

1- لا يجوز لأي طرف تطبيق قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية للمعاملات الجارية المتعلقة بالتزاماته المحددة، باستثناء الظروف المنصوص عليها في المادة 8-12.

2- لن يؤثر أي شيء في هذا الفصل على حقوق والتزامات الطرفين كأعضاء في صندوق النقد الدولي بموجب مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي (يُشار إليها فيما بعد باسم "مواد الاتفاقية")، بما في ذلك استخدام إجراءات التبادل التي تتوافق مع مواد الاتفاقية، شريطة ألا يفرض أحد الطرفين قيوداً على أي معاملات رأسمالية تتعارض مع التزاماته المحددة فيما يتعلق بهذه المعاملات، باستثناء المادة 8-12 أو بناءً على طلب صندوق النقد الدولي.

#### المادة 8-12: القيود المفروضة على حماية ميزان المدفوعات

1- في حالة وجود صعوبات مالية بالغة في ميزان مدفوعات وصعوبات مالية خارجية أو على وشك حدوثها، فيجوز لأي من الطرفين اعتماد قيود على التجارة في الخدمات أو الالتزام بها التي تعهد بشأنها بالتزامات محددة، بما في ذلك المدفوعات أو التحويلات المتعلقة بالمعاملات المتعلقة بهذه الالتزامات.

2- القيود المشار إليها في الفقرة 1:

(أ) تُطبق بطريقة لا تقل فيها معاملة الطرف الآخر عن معاملة أي بلد ليست طرفاً في هذه الاتفاقية.

(ب) تكون متسقة مع مواد الاتفاقية.

(ج) تجنب الضرر غير الضروري للمصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف الآخر.

(د) لا تتجاوز تلك القيود اللازمة للتعامل مع الظروف الموصوفة في الفقرة 1؛ و

(هـ) تكون مؤقتة ويتم التخلص منها تدريجياً حسب تحسن الحالة المحددة في الفقرة 1.

3- يجوز للطرفين، عند تحديد مدى حدوث مثل هذه القيود، إعطاء الأولوية لتقديم الخدمات الأكثر أهمية لبرامجها الاقتصادية أو التنموية. غير أنه لا يجوز اعتماد مثل هذه القيود أو الالتزام بها لغرض حماية قطاع خدمات معين.

4- يجب إبلاغ اللجنة المعنية بالتجارة في الخدمات بأي قيود معتمدة أو ملتزم بها بموجب الفقرة 1 أو بأي تغييرات تطرأ عليها.

#### المادة 8-13: مقدمو الخدمات الاحتكارية والحصرية

- 1- يضمن كل طرف أن أي مقدم خدمات احتكارية في إقليمه لا يتصرف، عند تقديم الخدمة الاحتكارية في السوق ذات الصلة، بطريقة تتعارض مع الالتزامات المحددة لذلك الطرف.
- 2- عندما يتنافس مقدم الخدمات الاحتكارية التابع لأحد الطرفين، إما بشكل مباشر أو عن طريق شركة تابعة، في تقديم خدمات خارج نطاق حقوقه الاحتكارية والتي تخضع للتحقق للالتزامات المحددة لهذا الطرف، يضمن الطرف عدم إساءة استخدام مقدم الخدمات هذا لوضعه الاحتكاري للتصرف في إقليمه بطريقة لا تتفق مع هذه الالتزامات.
- 3- إذا كان لدى أحد الطرفين سبب يدعوه للاعتقاد بأن مقدم خدمات محتكرًا لخدمات الطرف الآخر يتصرف بطريقة لا تتوافق مع الفقرتين 1 و2، جاز له أن يطلب من الطرف الآخر الذي ينشئ مقدم الخدمات هذا أو يحتفظ به أو يأذن به، أن يقدم معلومات محددة بشأن العمليات ذات الصلة.
- 4- تنطبق أحكام هذه المادة أيضًا على حالات مقدمي الخدمات الحصرية، إذا قام أحد الطرفين، رسميًا أو فعليًا، بما يلي:
  - (أ) صرح أو أنشئ عددًا صغيرًا من مقدمي الخدمات؛ و
  - (ب) منع فعليًا المنافسة بين هؤلاء مقدمي الخدمات في إقليمه.

#### المادة 8-14: ممارسات الأعمال

- 1- يقر الطرفان بأن بعض ممارسات الأعمال لمقدمي الخدمات، بخلاف تلك الممارسات الواردة في المادة 8-13، قد تحد من المنافسة وبالتالي تقيد التجارة في الخدمات.
- 2- يجري كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر (يُشار إليها باسم "الطرف صاحب الطلب")، مشاورات بهدف القضاء على الممارسات المشار إليها في الفقرة 1. ويولي الطرف الموجه إليه الطلب ("الطرف الخاضع للطلب") اعتبارًا كاملاً ومتعاطفًا في مثل هذا الطلب ويتعاون من خلال تقديم معلومات غير سرية المتاحة للجمهور ذات صلة بالمسألة المعنية. ويقدم الطرف الخاضع للطلب أيضًا تقديم معلومات أخرى المتاحة للطرف صاحب الطلب، وفقًا لقوانينه المحلية ولإبرام اتفاق مرضٍ بشأن الحفاظ على سرية من جانب الطرف صاحب الطلب.

#### المادة 8-15: إنكار المنافع

- 1- يجوز لأي طرف أن ينكر أحقية مورد خدمات للطرف الآخر في المنافع الواردة في هذا الفصل إذا كان مورد الخدمات شخصًا اعتباريًا مملوك أو مُتحكم فيه من قبل أشخاص ليسوا في الاتفاقية، واتخذ الطرف المنكر أو حافظ على إجراءات فيما يتعلق بمن هو غير طرف أو بشخص تابع أو خاص بمن هو غير طرف والتي تحظر التعاملات مع الشخص الاعتباري أو التي سوف تُخالف أو يُلتف حولها لو مُنحت المنافع الواردة في هذا الفصل للشخص الاعتباري.

يجوز لأي طرف إنكار المنافع الواردة في هذا الفصل في حالة تقديم خدمة نقل أو شحن بحري، لو ثبت أن الخدمة قد قُدمت:

- (أ) عن طريق سفينة مسجلة بقوانين ونظم من هو غير طرف، و  
(ب) عن طريق شخص خاص بمن هو غير طرف والذي يدير و/ أو يستعمل السفينة كلها أو جزءًا منها.
- 2- يجوز لأي طرف أن ينكر أحقية مورد خدمات للطرف الآخر في المنافع الواردة في هذا الفصل إذا كان مورد الخدمات شخصًا اعتباريًا مملوك أو مُتحكم فيه من قبل أشخاص ليسوا في الاتفاقية أو تابعين للطرف المنكر وليس لهم أي أنشطة تجارية كبيرة في إقليم الطرف الآخر.

#### المادة 8-16: المراجعة

1- بغرض تحرير التجارة في الخدمات أكثر بين الطرفين، فقد اتفقا على أن يراجعا سوياً جداولهما الخاصة بالتزامات معينة. مع الأخذ في الاعتبار لأي تطورات لتحسين الخدمات نتيجة للعمل الجاري تحت رعاية منظمة التجارة العالمية.

2- يجب أن تتم المراجعة الأولى خلال موعد أقصاه عامين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

#### المادة 8-17: اللجنة المعنية بالتجارة في الخدمات

- 1- يُنشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة معنية بالتجارة في الخدمات (يُشار إليها في هذا الفصل باسم "اللجنة") تضم ممثلين عن كل طرف.
- 2- تشمل مهام واختصاصات اللجنة ما يلي:  
(أ) مراجعة تنفيذ وإعمال هذا الفصل؛  
(ب) تحديد التدابير وتقديم توصيات بشأنها لتشجيع وتعزيز التجارة في الخدمات؛ و  
(ج) التشاور، بناءً على طلب أحد الطرفين، حول أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.
- 3- تجتمع اللجنة خلال عام من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وتجتمع كل عامين بعد ذلك ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وتلتزم اللجنة بإبلاغ اللجنة المشتركة بنتائج كل اجتماع.

## الخدمات المالية

تعريفات:

1- لأغراض الملحق المائل:

تعرف الخدمة المالية بأنها أية خدمة ذات طابع مالي تقدم من خلال مورد خدمات مالية تابع لأي طرف. وتشمل جميع الخدمات المالية التأمين وكافة الخدمات المرتبطة به وكذلك جميع الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى (باستثناء التأمين). وتضم الخدمات المالية الأنشطة التالي ذكرها:

التأمين والخدمات المرتبطة به.

أ. التأمين المباشر (بما في ذلك التأمين بالاشتراك).

(1) التأمين على الحياة.

(2) تأمين الأضرار.

ب. إعادة التأمين وتغطيته؛

ج. الوساطة التأمينية، مثل شركات السمسرة ووكالات الوساطة؛

د. الخدمات المساعدة للتأمين مثل الخدمات الاستشارية والاكتوارية خدمات تقييم المخاطر وخدمات تسوية المطالبات.

الخدمات المصرفية والمالية الأخرى (باستثناء التأمين).

هـ. قبول الودائع والتمويلات النقدية الأخرى واجبة الدفع والسداد من الجمهور؛

و. القروض بجميع أنواعها، بما في ذلك ائتمان الاستهلاك وائتمان الرهن والتخصيم (العملة) وتمويل المعاملات التجارية؛

ز. التأجير المالي؛

ح. جميع خدمات دفع وتحويل الأموال بما في ذلك بطاقات الائتمان وبطاقات الشراء على الحساب وبطاقات الصراف الآلي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية؛

ط. الضمانات والالتزامات.

ي. التجارة على حساب خاص أو لصالح حساب عملاء سواء كان على نظام سعر الصرف، أو على حسب السوق الموازية أو ما خلافاً مما سيرد أدناه:

(1) أدوات أو صكوك السوق النقدي (بما في ذلك الشيكات والسندات والشهادات والودائع)؛

(2) سعر الصرف الأجنبي؛

(3) المنتجات المشتقة بحيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر؛ العقود الآجلة والخيارات؛

1 - للمزيد من التأكيد، يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الفصل المائل بين أيدينا.

- 4) صكوك سعر الصرف ومعدل الفائدة بحيث تشمل المنتجات مثل المقايضات أو مبادلات العملة واتفاقيات المعدلات  
المستقبلية؛
- 5) الأوراق المالية القابلة للتداول؛
- 6) الصكوك الأخرى القابلة للتفاوض والأصول المالية بما في ذلك السبائك الذهبية.

- ك. المشاركة في جميع إصدارات الأسهم المتعلقة بالأوراق المالية، بما في ذلك الاكتتاب واستبدال الوكلاء (سواء كان بشكل عام أو خاص) وتقديم الخدمات المرتبطة بمثل هذه الإصدارات؛
- ل. (سمسة الأموال).
- م. إدارة الأصول مثل إدارة النقد أو إدارة المحافظ الاستثمارية وإدارة جميع أنواع الاستثمار الجماعي وإدارة صناديق المعاشات وخدمات الوصاية والإيداع وخدمات الثقة؛
- ن. خدمات تسوية ومقاصة الأصول المالية بما في ذلك الأوراق المالية والمنتجات المشتقة والصكوك الأخرى القابلة للتفاوض؛
- س. التزويد ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية والبرامج ذات الصلة من قبل موردي الخدمات المالية الأخرى؛
- ع. خدمات الاستشارات والوساطة وغيرها من الخدمات المالية المساعدة الأخرى في جميع الأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية من (ه) إلى (س)، بما في ذلك مراجع الاعتمادات وتحليلاتها وأبحاث وإشعارات المحافظ الاستثمارية والأوراق المالية والتشاور بشأن عمليات الشراء وهيكله واستراتيجيات المؤسسات.

**مورد الخدمات المالية** يعني أي شخص قانوني أو طبيعي لطرف يرغب في توريد أو التزويد بخدمات مالية ومع ذلك لا يشمل هذا المصطلح أي كيان مؤسسي عام.

#### الكيان المؤسسي العام يعني:

- (أ) أية حكومة أو بنك مركزي أو هيئة للنقد المالي تابعة لطرف ما أو أي كيان مؤسسي مملوك أو يتولى طرف ما إدارته، بحيث يعمل هذا الكيان في تنفيذ مهام وأنشطة حكومية لأغراض حكومية ولا يشمل مصطلح الكيان المؤسسي العام أي كيان يعمل في توريد خدمات مالية على أساس تجاري أو؛
- (ب) أي كيان خاص، يؤدي مهامًا وأنشطة يمكن لأي مصرف مركزي أو هيئة مالية أداؤها بشكل طبيعي عند ممارسة تلك المهام.

#### النطاق والتعريف

- 2- ينطبق هذا الملحق على الإجراءات التي من شأنها التأثير على توريد والتزويد بخدمات مالية. وستعني الإشارة إلى توريد والتزويد بأي خدمة مالية في هذا الملحق توريدها وفقًا لما تم تحديده في المادة 8-1.

3- لأغراض تعريف الخدمات وفق ما ورد نصه في المادة 8- 1، تعني الخدمات الموردة من قبل سلطة حكومية تمارس عملها الأمور التالية:

(أ) الأنشطة المنفذة من قبل بنك مركزي أو هيئة نقدية أو من خلال أي كيان عام آخر بهدف تحقيق السياسات النقدية أو سياسات سعر الصرف؛

(ب) الأنشطة التي تمثل جزءاً من منظومة تشريعية لضمان اجتماعي أو خطط التقاعد في القطاع العام و؛

(ج) الأنشطة الأخرى المنفذة من قبل كيان عام ما لصالح أو مع ضمان استخدام الموارد المالية الحكومية.

4- ولأغراض تعريف الخدمات وفق ما نصت المادة 8- 1، إذا سمح أي طرف بإجراء أي نشاط من الأنشطة المشار إليها في الفقرات 3(ب) أو 3(ج) من قبل موردي الخدمات المالية بالتعاون مع كيان عام ما أو مورد للخدمات المالية، فستشمل تلك الخدمات على تلك الأنشطة والمهام.

5- الخدمة الموردة في إطار ممارسة أو ما تقوم به هيئة حكومية على نحو ما ورد ونصت عليها المادة 8- 1 لن تنطبق على الخدمات التي يغطيها هذا الملحق.

#### اللوائح الداخلية

6- بغض النظر عن أية أحكام أخرى واردة في هذا الفصل، لن يمنع أو يحرم أي طرف من اتخاذ إجراءات لأسباب احترازية، يتم شمولها لحماية المستثمرين أو المودعين أو أصحاب البوالص التأمينية أو الأشخاص الذين يدين لهم أي مورد لخدمات مالية بأي واجب ائتماني أو لضمان نزاهة واستقرار المنظومة المالية. وحيثما لا تتوافق تلك الإجراءات مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، لن يتم استخدام تلك الإجراءات كوسيلة تجنب الطرف من القيام بالتزاماته وواجباته بموجب هذا الفصل.

7- لا يوجد في هذا الفصل ما يشكل إلزاماً على طرف ما بأن يفصح أو يكشف عن أية معلومات متعلقة بشئون وحسابات عملاء أفراد أو أية معلومات سرية أو خاصة في حوزة وملكية كيانات عامة.

#### الائبات والاعتراف

8- يجوز لأي طرف الإقرار بالإجراءات الاحترازية المتخذة من قبل أي فرد غير طرف في إقرار كيفية تطبيق إجراءات هذا الطرف المتعلقة بالخدمات المالية. هذا الإقرار، الذي يمكن تحقيقه من خلال التنسيق والموائمة أو يمكن أن يتم بموجب اتفاق أو تدابير مع الشخص المعني ولكنه ليس طرفاً أو يمكن منحه بشكل مستقل.

9- الجهة التي تعتبر طرفاً في مثل هذه الاتفاقية أو في الترتيبات المشار إليها في الفقرة 8، سواء كانت مستقبلاً أم قائمة الفعل، عليه أن يقدم فرصة مناسبة للطرف الآخر للتفاوض بشأن دخوله في مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات أو التفاوض بشأن اتفاقيات وترتيبات مماثلة، في ظل ظروف تتمتع بتطبيق لائحة مماثلة أو رقابة أو تنفيذ لهذه اللائحة ومتى ما وجد مناسباً تطبيق إجراءات تتعلق بمشاركة المعلومات بين أطراف الاتفاقية أو الترتيبات. وحيثما يوافق الطرف على الإقرار بذلك بشكل مستقل، فعليه أن يقدم للطرف الآخر فرصة مناسبة لإثبات توفر وجود تلك الظروف.

## فض المنازعات

10- يجب أن تتمتع لجان فض المنازعات فيما يتعلق بالمشكلات الاحترازية والأمور المالية الأخرى بالخبرة اللازمة ذات الصلة بتقديم خدمات مالية محددة بموجب النزاع الحاصل.



## الملحق 8-ب1

### الاتصالات

### التعريفات

1-لأغراض هذا الملحق:

**المستخدم النهائي:** يقصد به المستهلك النهائي أو المشترك في شبكة أو خدمة اتصالات عامة ومتضمنًا مورد الخدمة بخلاف مورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة.

**المرافق الأساسية:** يقصد بها مرافق شبكة أو خدمة الاتصالات العامة والتي:

أ- يوفرها مورد واحد أو عدد محدود من الموردين على نحو حصري أو سائد.

ب-لا يمكن استبدالها اقتصاديًا أو فنيًا من أجل تقديم الخدمة.

**الاتصال البيئي:** يقصد به التواصل مع الموردين المقدمين شبكات أو خدمات اتصالات عامة بغرض السماح لمستخدمي الموردين المختلفين بالتواصل مع بعضهم البعض والوصول إلى الخدمات التي يقدمها مورد آخر، حيث يتعهد بالتزامات محددة:

**خدمة التجوال الدولي عبر الهاتف المحمول:** يقصد بها خدمة الهاتف المحمول التجارية المقدمة بموجب اتفاقية تجارية بين موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة التي تمكن المستخدمين النهائيين من استخدام هواتفهم المحمولة المنزلية أو أي جهاز آخر لخدمات الصوت أو البيانات أو الرسائل أثناء وجودهم خارج الإقليم في الأماكن التي تقع فيها شبكة الاتصالات العامة المنزلية للمستخدم النهائي.

**الترخيص:** يقصد بها أي تصريح قد يطلبه أحد الطرفين من شخص ما، وفقاً للقوانين واللوائح، حتى يتمكن هذا الشخص من تقديم شبكة أو خدمة اتصالات شاملاً الامتيازات أو التصاريح أو التسجيلات:

**المورد الرئيسي:** يقصد به مورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة القادر على التأثير جوهريًا على شروط المشاركة مع مراعاة السعر والتوريد في السوق ذات الصلة لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة من جراء:

أ- السيطرة على المرافق الأساسية.

ب- استخدام موقعها في السوق.

**عنصر الشبكة:** يقصد به مرفقًا أو جهازًا يُستخدم في توفير خدمة اتصالات عامة ومنها الميزات والوظائف والقدرات المقدمة عن طريق ذلك المرفق أو الجهاز.

للتأكيد يعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الفصل.

**عدم التمييز:** يقصد بها معاملة مساوية لا تقل عن الممنوحة لأي مستخدم آخر لشبكات أو خدمات اتصالات عامة مماثلة في ظروف مماثلة.

**قابلية نقل الأرقام:** قصد بها إتاحة الاحتفاظ للمستخدمين النهائيين لخدمات الاتصالات العامة بنفس أرقام الهاتف عند التبديل بين نفس فئة موردي خدمات الاتصالات العامة.

**شبكة الاتصالات العامة:** يقصد به البنية التحتية العامة للاتصالات المستخدمة لتوفير خدمات الاتصالات العامة بين نقاط انتهاء الشبكة المحددة.

**خدمة اتصالات عامة:** يقصد به أي خدمة اتصالات يطلب أحد الطرفين صراحةً أو ضمناً تقديمها للجمهور عامةً وقد تشمل هذه الخدمات بالإضافة إلى أمور أخرى نقل الهاتف والبيانات التي غالبًا ما تشمل المعلومات المقدمة من العميل بين نقطتين أو أكثر دون أي تغيير شامل في شكل أو محتوى معلومات العميل وتستبعد خدمات القيمة المضافة.

**الاتصالات:** يقصد به إرسال واستقبال الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو الإشارات بأي وسيلة كهرومغناطيسية.

**الهيئة التنظيمية للاتصالات:** يقصد بها أي هيئة أو هيئات مسؤولة بموجب قوانين ولوائح أي طرف عن تنظيم الاتصالات.

**"المستخدم":** يقصد به المستخدم النهائي أو مورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة.

**خدمات القيمة المضافة:** يقصد بها الخدمات التي تضيف قيمة المالية إلى خدمات الاتصالات من خلال الوظائف المحسنة خاصة الخدمات المحددة في القوانين أو اللوائح ذات الصلة لكل طرف.

## نطاق

2- يخضع هذا الملحق لتدابير المؤثرة على التجارة في خدمات الاتصالات الشاملة ما يلي:

أ- التدابير ذات صلة بالوصول إلى خدمات الاتصالات العامة واستخدامها.

ب- التدابير ذات صلة بالتزامات موردي خدمات الاتصالات العامة.

ج- التدابير الأخرى ذات صلة بشبكات أو خدمات الاتصالات العامة.

د- التدابير ذات صلة بتقديم خدمات القيمة المضافة.

3- لا ينطبق هذا الملحق على أي إجراء يتعلق بالبت أو التوزيع عبر الكابل لبرامج الراديو أو التلفزيون، باستثناء ضمان استمرار موردي الخدمات المشغلي لمحطات البت وأنظمة الكابلات في الوصول إلى شبكات أو خدمات الاتصالات العامة واستخدامها.

4- لا يحق تفسير أي شيء في هذا الملحق على أنه:

أ- مطالبة أحد الطرفين أو مطالبة أي طرف بإجبار أي مورد خدمة على تأسيس أو إنشاء أو اكتساب أو استئجار أو تشغيل أو توفير شبكات أو خدمات اتصالات غير مقدمة للجمهور عامةً.

ب- مطالبة أي طرف بإجبار أي مورد خدمة يشارك حصريًا في البث أو توزيع الكابلات للبرامج الإذاعية أو التلفزيونية على إتاحة مرافق البث أو الكابلات الخاصة به كشبكة اتصالات عامة.

#### الموصول والاستخدام

5- يتأكد كل طرف من أن موردي الخدمات التابعين للطرف الآخر لديهم قابلية الوصول إلى واستخدام أي شبكة أو خدمة اتصالات عامة متضمنًا الدوائر المستأجرة المقدمة في أراضيه أو عبر حدوده بشروط وأحكام عقلانية وغير تمييزية كما هو موضح في الفقرات من 6 إلى 10.

6- يتأكد كل طرف من إتاحة ما يلي لمقدمي الخدمات التابعين للطرف الآخر:

أ- شراء أو استئجار وتوصيل الأجهزة الطرفية أو غيرها من المعدات التي تتصل بشبكة اتصالات عامة.

ب- توفير الخدمات للمستخدمين النهائيين الفرديين أو المتعددين عبر الدوائر المملوكة أو المستأجرة.

ج- توصيل الدوائر المملوكة أو المستأجرة بشبكات أو خدمات الاتصالات العامة في إقليم ذلك الطرف أو عبر حدوده أو بالدوائر المؤجرة أو المملوكة لمقدم خدمة آخر.

د- أداء عمليات التبديل والإشارات والمعالجة والتحويل.

هـ- استخدام بروتوكولات التشغيل المختارة في تقديم أي خدمة.

7- يضمن كل طرف أنه يجوز لمقدمي الخدمات التابعين للطرف الآخر استخدام خدمات الاتصالات العامة لنقل المعلومات في أراضيه أو عبر حدوده والتي تشمل الاتصالات داخل الشركات وللوصول إلى المعلومات الموجودة في قواعد البيانات أو المخزنة بطريقة أخرى في نموذج يمكن قراءته آلياً في أراضي أي من الطرفين.

8- باستثناء الفقرة 7، يجوز لأي طرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن وسرية الرسائل شريطة ألا يطبق هذه التدابير بطريقة تؤدي إلى للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييد مقنع للتجارة في خدمات.

9- يضمن كل طرف منع وضع أي شرط على الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها بخلاف ما هو ضروري من أجل:

أ- حماية مسؤوليات الخدمة العامة لموردي شبكات وخدمات الاتصالات العامة وخاصة قدرتهم على جعل شبكاتهم أو خدماتهم متاحة للجمهور عامةً.

ب- حماية السلامة التقنية لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة.

10- يجوز أن تشمل شروط الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها المعايير المنصوص عليها في الفقرة 9 ما يلي شريطة استيفائها:

أ- اشتراط استخدام واجهات تقنية محددة والتي تشمل بروتوكولات الواجهة، بغرض التوصيل الداخلي مع هذه الشبكات أو الخدمات.

ب- المتطلبات لقابلية التشغيل الداخلي لهذه الشبكات والخدمات عندما يلزم الأمر.

ج- الموافقة النوعية على الأجهزة الطرفية أو المعدات الأخرى المتصلة بالشبكة والمتطلبات الفنية المتعلقة بتوصيل تلك المعدات بهذه الشبكات.

### الحماية التنافسية

11- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لمنع موردي شبكات وخدمات الاتصالات العامة الذين يعدوا موردين رئيسيين في إقليمه منفردين أو جماعة من الانخراط في ممارسات مانعة للمنافسة أو الاستمرار فيها.

12- تشمل الممارسات المانعة للمنافسة المشار إليها خصيصًا في الفقرة 11 ما يلي:

أ- المساعدة في تقديم الدعم المتبادل المانع للمنافسة.

ب- استخدام المعلومات المحصلة من المنافسين والتي تؤدي إلى نتائج غير تنافسية.

ج- عدم إتاحة المعلومات الفنية حول المرافق الأساسية والمعلومات ذات الصلة تجاريًا والضرورية بالنسبة لهم لتقديم الخدمات لموردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة في الوقت المناسب.

### قابلية نقل الأرقام

13- يتأكد كل طرف من توفير موردي خدمات الاتصالات العامة في أراضيه لقابلية نقل الأرقام لخدمات الهاتف المحمول إلى الحد المسموح من الناحية الفنية في الوقت المناسب وبشروط وأحكام عقلانية وغير تمييزية.

### الاتصال البيئي

#### الاحكام والشروط العامة

14- يضمن كل طرف أن المورد الرئيسي في أراضيه ملزم بتوفير الاتصال البيئي لمرافق ومعدات موردي خدمات الاتصالات العامة للطرف الآخر في أي نقطة ممكنة من الناحية الفنية في الشبكة، وتوفير هذا الاتصال البيئي بما يلي:

أ- بموجب شروط وأحكام غير تمييزية (متضمنة المعايير والمواصفات الفنية) والأسعار.

ب- بجودة لا تقل عن المقدمة للخدمات المماثلة الخاصة بها أو للخدمات المماثلة لمقدمي الخدمات غير التابعين لها أو للخدمات المماثلة للشركات التابعة لها أو الشركات التابعة الأخرى.

ج- في الوقت المناسب وفقاً للشروط والأحكام (متضمنة المعايير والمواصفات الفنية) والأسعار الواضحة والعقلانية الموجهة نحو التكلفة مع مراعاة الجدوى الاقتصادية ومفككة بما يكفي حتى لا يحتاج الموردون إلى الدفع مقابل مكونات الشبكة أو المرافق التي لا يحتاجونها لتقديم الخدمات.

د- بناءً على الطلب في نقاط بالإضافة إلى نقاط انتهاء الشبكة المقدمة لغالبية المستخدمين على أن تعكس الرسوم تكلفة إنشاء المرافق الإضافية اللازمة.

### الإتاحة العامة لإجراءات مفاوضات الاتصال البيئي

15- يتيح كل طرف للجمهور الإجراءات المطبقة لمفاوضات الاتصال البيئي مع المورد الرئيسي في أراضيه.

### شفافية ترتيبات الاتصال البيئي

16- يضمن كل طرف من إلزام الموردين الرئيسيين بإتاحة اتفاقيات الاتصال البيئي الخاصة بهم لمزودي الخدمة الذين يوفرهم شبكة أو خدمات اتصالات عامة للطرف الآخر.

### تفكيك عناصر الشبكة

17- يسعى كل طرف إلى إلزام المورد الرئيسي في إقليمه لإتاحة قابلية الوصول إلى عناصر الشبكة على أساس غير مجمع وبشروط وأحكام عقلانية وغير تمييزية وواضحة لتوفير خدمات الاتصالات العامة. يجوز أن يحدد أي طرف عناصر الشبكة المطلوب توفيرها على أراضيه والموردين المصرح لهم الحصول على تلك العناصر وفقاً لقوانينه ولوائحه.

### الوصول إلى الأعمدة والقنوات والأنابيب

18- يضمن ويسعى كل طرف إلى إلزام المورد الرئيسي في إقليمه بإتاحة قابلية الوصول إلى الأعمدة أو القنوات أو الأنابيب أو أي هياكل أخرى يحددها الطرف والمملوكة أو المتحكم بها من المورد الرئيسي، لموردي خدمات الاتصالات العامة التابعين للطرف الآخر في أراضي الطرف في الوقت المناسب وبشروط وأحكام وبأسعار عقلانية وغير تمييزية وشفافة، وذلك شريطة الجدوى الفنية.

19- يجوز لأي طرف وفقاً لقوانينه ولوائحه أن يحدد الأعمدة أو القنوات أو الأنابيب أو أي هياكل أخرى التي يتطلب من الموردين الرئيسيين في أراضيه إتاحة الوصول إليها وفقاً للفقرة 18. عند أخذ الطرف لهذا القرار يلزم مراعاة عوامل مثل التأثير التنافسي لعدم وجود مثل هذا الوصول ومدى قابلية استبدال هذه الهياكل بطريقة مجدية اقتصادياً أو تقنياً من أجل تقديم خدمة تنافسية أو عوامل المصلحة العامة المحددة الأخرى.

### شروط تقديم خدمات القيمة المضافة

20- لا يجوز لأي من الطرفين أن يلزم مؤسسة في إقليمه مصنفة كمورد لخدمات القيمة المضافة وتورد تلك الخدمات عبر المرافق الغير مملوكة للمؤسسة بما يلي:

أ- تقديم تلك الخدمات للجمهور عامةً.

ب- تبرير تكلفة أسعار تلك الخدمات.

ج- عمل تعرفه لتلك الخدمات.

د- توصيل شبكتها مع أي عميل معين لتزويد تلك الخدمات.

هـ- التطابق مع أي معيار أو لائحة فنية خاصة بهيئة تنظيم الاتصالات للاتصال بأي شبكة أخرى باستثناء شبكة الاتصالات العامة.

21- باستثناء الفقرة 20، يجوز لأي طرف اتخاذ الإجراءات الموضحة في الفقرة 20 لمعالجة ممارسة مورد خدمات القيمة المضافة التي رأها الطرف في حالة معينة مانعة للمنافسة بموجب قانونه أو لوائحه أو لتعزيز ذلك بطريقة أخرى المنافسة أو حماية مصالح المستهلكين.

### التجوال الدولي عبر الهاتف المحمول

22- يتعاون الطرفان لتعزيز الأسعار الشفافة والعقلانية لخدمات التجوال الدولي المتنقلة التي قد تساعد في تعزيز نمو التجارة بين الطرفين وتعزيز رفاهية المستهلك.

23- يجوز لأي طرف اتخاذ خطوات لتعزيز الشفافية والمنافسة فيما يخص بخدمات التجوال الدولي عبر الهاتف المحمول، مثل:

أ- ضمان سهولة وصول المستهلكين إلى المعلومات المتعلقة بأسعار التجزئة.

ب- تقليل عوائق التجوال حيث يتيح الوصول إلى خدمات الاتصالات للمستهلكين عند زيارة أراضي أحد الطرفين من أراضي الطرف الآخر باستخدام الجهاز الذي يختارونه.

### الخدمة الشاملة

24- يحق لكل طرف تحديد نوع التزامات الخدمة الشاملة المرغوب اعتمادها أو الحفاظ عليها.

25- يدير كل طرف أي التزام بالخدمة الشاملة على نحو واضح غير تمييزي ومحايدين تنافسيًا، ويتأكد من أن التزامه بالخدمة الشاملة أكثر عبثًا مما هو ضروري لنوع الخدمة الشاملة الذي حدده.

### عملية الترخيص

26- يلزم أن يتيح الطرف بشكل علني ما يلي عند طلبه من مورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة الحصول على ترخيص:

أ- كافة معايير وإجراءات الترخيص التي تطبقها.

ب- المدة المطلوبة عادة للتوصل إلى قرار بشأن طلب الترخيص.

ج- شروط وأحكام جميع التراخيص السارية.

27- يتأكد كل طرف من تلقي مقدم الطلب، عند طلبه، أسباب رفض الترخيص أو إلغائه أو رفض تجديده أو فرض شروط عليه.

#### هيئة تنظيم الاتصالات

28- يتأكد كل طرف من انفصال هيئته التنظيمية للاتصالات عن أي مورد لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة ومستقلة وظيفياً عنه فبالتالي على كل طرف التأكد من أن هيئة تنظيم الاتصالات التابعة له لا تمتلك أسهماً<sup>2</sup> أو تحتفظ بدور تشغيلي أو إداري في أي مورد من هذا القبيل.

29- يتأكد كل طرف من محايدة قرارات وإجراءات هيئته التنظيمية للاتصالات فيما يخص جميع المشاركين في السوق.

#### تخصيص واستخدام الموارد النادرة

30- يقوم كل طرف بإجراءاته لتخصيص واستخدام موارد الاتصالات النادرة المتضمنة الترددات والأرقام وحقوق المرور على نحو موضوعي وفي الوقت المناسب وشفافية وعدم تمييز.

31- يتيح كل طرف علناً الوضع الراهن لنطاقات التردد المخصصة مع احتفاظه بحققة في عدم تقديم تعريف تفصيلي للترددات المخصصة أو المعينة لاستخدامات حكومية محددة.

32- لا تتعارض التدابير التي يتخذها أي طرف في تخصيص وتعيين الطيف وإدارة الترددات مع المادة 3-8. وبناء على ذلك، يحق لكل طرف وضع وتطبيق سياسات إدارة الطيف والترددات التي قد تحد من عدد موردي شبكات وخدمات الاتصالات العامة كما يحق لكل طرف تخصيص نطاقات التردد مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمستقبلية وتوافر الطيف.

#### حل منازعات الاتصالات

33- يضمن كل طرف ما يلي:

#### حق الرجوع

(أ) 1- يجوز لموردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة الرجوع إلى هيئة تنظيم الاتصالات أو أي هيئة أخرى ذات صلة تابعة للطرف في إقليمه لحل النزاعات بين موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة في الوقت المناسب فيما يخص التدابير ذات صلة بالمسائل المنصوص عليها في الفقرات من 5 إلى 19.

2- يجوز لموردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة التابعة للطرف الآخر الحاصلين على تراخيص وفقاً لقوانين ولوائح الطرف والمقدمين على الاتصال البيئي مع مورد رئيسي في إقليم الطرف، الرجوع إلى هيئة تنظيم الاتصالات أو أي هيئة أخرى ذات صلة لحل النزاعات المتعلقة بشروط وأحكام وأسعار الاتصال البيئي مع هذا المورد الرئيسي وذلك خلال فترة عقلانية وفترة محددة علناً بعد أن يطلب المورد الاتصال البيئي.

#### المراجعة القضائية

<sup>2</sup> للتأكيد، لا تحظر هذه الفقرة أي كيان حكومي تابع لطرف آخر غير الهيئة التنظيمية للاتصالات من امتلاك أسهم في مورد خدمات الاتصالات.

(ب) يجوز لأي مورد خدمة تتأثر مصالحه المحمية قانوناً سلباً بقرار صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات في الطرف الحصول على مراجعة للقرار من سلطة قضائية محايدة ومستقلة تابعة للطرف وفقاً لقوانين الطرف. ولا يجوز لأي من الطرفين تقديم طلب للمراجعة القضائية ليشكل سبباً لعدم الامتثال لقرار هيئة تنظيم الاتصالات ما لم تقرر الهيئة القضائية ذات الصلة خلاف ذلك.

الشفافية

34- يتيح علناً كل طرف المعلومات ذات الصلة بالشروط المؤثرة على الوصول إلى شبكات أو خدمات الاتصالات العامة واستخدامها والتي تشمل:

أ- التعريفات وشروط وأحكام الخدمة الأخرى.

ب- مواصفات الواجهات التقنية مع هذه الشبكات والخدمات.

ج- معلومات عن الهيئات المسؤولة عن إعداد واعتماد المعايير المؤثرة على هذا الوصول والاستخدام.

د- شروط اتصال الأجهزة الطرفية أو غيرها من المعدات.

هـ- شروط الإخطار أو الترخيص، إن وجدت.

#### السلاسة في اختيار التكنولوجيا

35- لا يحق لكل طرف منع موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة من التمتع بالسلاسة في اختيار التقنيات المستخدمة لتقديم خدماتهم.

36- باستثناء الفقرة 35، يجوز لأي طرف تنفيذ إجراء يحد من التقنيات التي قد يستخدمها مورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة لتقديم خدماته، شريطة تصميم الإجراء لتحقيق هدف مشروع للسياسة العامة ولا يوجد ما يعرقل التجارة في إجراءات إعداده واعتماده أو تطبيقه.

### المبادئ العامة

1- يعكس هذا الملحق الرغبة المشتركة بين الطرفين في تسهيل الدخول والإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين وفقاً لقوانينهم ولوائحهم والالتزامات الواردة في جدول الالتزامات المحددة في هذا الفصل ووضع إجراءات واضحة تؤثر على الدخول والإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين المشمولين في جدول الالتزامات المحددة الخاص بكل منهم، مع الاعتراف بالحاجة إلى ضمان أمن الحدود وحماية القوى العاملة المحلية والتوظيف الدائم في أراضي كل منهم.

### الالتزامات العامة

2- يطبق كل طرف إجراءات فيما يخص هذا الملحق وفقاً للفقرة 1 خصيصاً، ويطبق تلك الإجراءات لتجنب إبطال أو إضعاف المنافع المستحقة للطرف الآخر أو تأخير التجارة في الخدمات بموجب هذا الفصل.

### منح الدخول والإقامة المؤقتة

3- يجوز للطرفين تقديم التزامات فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين وإدراج هذه الالتزامات والشروط في جدول الالتزامات المحددة المشار إليها في المادة 8-6.

4- يمنح الطرف بموجب هذا الملحق وجدول الالتزامات المحددة لكل طرف حق الدخول أو تمديد الإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين التابعين للطرف الآخر إلى الحد المنصوص عليه في تلك الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب الفقرة 3، شريطة ما يلي للأشخاص الطبيعيين:

أ- اتباع إجراءات الطلب المقررة للطرف المانح بموجب قوانينه ولوائحه ذات الصلة.

ب- استيفاء جميع متطلبات الأهلية ذات الصلة للدخول والإقامة المؤقتة أو تمديد الإقامة المؤقتة.

5- يسعى كل طرف إلى جعل الرسوم التي تتقاضاها سلطاته المختصة لمعالجة طلب الدخول والإقامة المؤقتة عقلانية، بحيث لا تؤدي إلى إلغاء أو إضعاف المزايا المستحقة للطرف الآخر أو تأخير التجارة في الخدمات بموجب هذا الفصل.

6- لا يجوز تفسير الحقيقة الوحيدة المتمثلة في أن أحد الطرفين يمنح الدخول لشخص طبيعي من الطرف الآخر وفقاً لهذا الفصل على أنها تعفي ذلك الشخص الطبيعي من تلبية أي ترخيص معمول به أو متطلبات أخرى شاملاً أي قواعد سلوك إلزامية لممارسة أي نشاط تجاري أو مهنة أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى.

### الشفافية

<sup>1</sup> للتأكيد وتجنب اللبس، يمثل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الفصل.

7-إلحاقًا بالمادة 1-7 (الشفافية)، ينبغي على كل طرف أن:

أ- يزود الطرف الآخر بالمعلومات إلى الحد الممكن عملياً التي تمكن الطرف الآخر من التعرف على إجراءاته الخاصة بهذا المرفق.

ب- يعد وينشر ويتيح معلومات توضيحية فيما يخص متطلبات الدخول والإقامة المؤقتة بموجب هذا الملحق شاملاً القوانين واللوائح المعمول بها في الطريقة التي تمكن الأشخاص الطبيعيين التابعين للطرف الآخر المحدد في جدول الالتزامات المحددة من التعرف عليهم وذلك في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وإلى أقصى حد ممكن.

ج- يتأكد من نشر هذه التعديلات المنفذة على الإجراءات المؤثرة على الدخول والإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين المحددين في جدول الالتزامات المحددة قدر الإمكان فوراً أو وبوفرها بطريقة تمكن الأشخاص الطبيعيين التابعين للطرف الآخر من التعرف عليهم.

8- يطور كل طرف آليات مناسبة للرد على استفسارات الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بالطلبات والإجراءات المتعلقة بالدخول والإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين المحددين في جدول الالتزامات المحددة للطرف.

9- يسعى الطرف إلى تقديم معلومات دون تأخير غير مبرر له عن حالة الطلب أو القرار بشأن نتيجة الطلب وذلك بناء على طلب مقدم الطلب.

#### التعاون

10- يجوز للطرفين مناقشة مجالات التعاون المتفق عليها على نحو متبادل لزيادة تسهيل الدخول والإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين التابعين للطرف الآخر بما يتوافق مع القوانين واللوائح الخاصة بكل منهما مع مراعاة المجالات التي يقترحها أي من الطرفين أثناء سير المفاوضات أو مجالات أخرى قد تحددها الأطراف.

#### تسوية المنازعات

11- تسعى السلطات المختصة في كلا الطرفين إلى إيجاد حل إيجابي لأي مشاكل قد تنشأ عن تنفيذ وإدارة هذا المرفق من خلال المشاورات.

12- ينطبق الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) على هذه القضايا تنشأ عن تنفيذ وإدارة هذا الملحق على النحو المنصوص عليه في الفقرة 11 والتي لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق فيما يخصها.

13- لا يحق لأي طرف أن يبدأ إجراءات بموجب الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) فيما يتعلق برفض منح الدخول بموجب هذا المرفق ما لم:

أ- ينطوي الأمر على نمط من الممارسة.

ب- يستنفذ الأشخاص الطبيعيين المتأثرين سبل الانتصاف الإدارية المتاحة فيما يخص المسألة المحددة.

14- تعد سبل الانتصاف المشار إليها في الفقرة الفرعية 13 (ب) مستنفدة إذا لم تصد السلطة المختصة قرار نهائي في هذه المسألة خلال سنة واحدة من بدء الإجراءات الإدارية وعدم إصدار قرار كما لا يعزى القرار إلى التأخير الناجم عن الشخص الطبيعي.



## الفصل التاسع

### التجارة الرقمية

#### المادة 9-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

مرافق الحوسبة: تعني خوادم الكمبيوتر وأجهزة التخزين لمعالجة أو تخزين المعلومات للاستخدام التجاري؛

الشخص المغطى: تعني مورد خدمة لطرف كما هو محدد في مادة رقم 8-1 (التعريفات)؛

المنتج الرقمي: تعني برنامج الكمبيوتر أو النص أو الفيديو أو الصورة أو تسجيل الصوت أو منتج آخر التي تكون مشفرة رقميًا ومنتجة للبيع أو التوزيع التجاري والتي يمكن نقلها إلكترونياً<sup>1</sup>؛

المصادقة الإلكترونية: تعني عملية أو إجراء التحقق من هوية الطرف للتواصل أو التعامل الإلكتروني وضمان تكامل التواصل الإلكتروني؛

الفواتير الإلكترونية: تعني الإنشاء الإلكتروني والتبادل والمعالجة لطلب الدفع بين المورد والمشتري استخدامًا لتنسيق رقمي منظم.

المدفوعات الإلكترونية: تعني تحويل الدافع لمطالبة نقدية مقبولة مدفوع له تتم من خلال الوسائل الإلكترونية؛

التوقيع الإلكتروني: تعني بيانات بتنسيق إلكتروني التي تكون، أو متعلقة بـ، منطقيًا أو الكتابية بطريقة سرية بما يرتبط بـ، مستند إلكتروني، والتي قد تُستخدم لتعريف والتحقق من الموقع فيما يتعلق بالمستند الإلكتروني والإشارة لموافقة الموقع للمعلومات المتواجدة في المستند الإلكتروني؛

النقل الإلكتروني أو النقل إلكترونياً: تعني النقل باستخدام أي وسائل كهرومغناطيسية، بما يشمل الوسائل الفوتونية؛

التكنولوجيا المالية: تعني استخدام التكنولوجيا لتسحين والتشغيل الأتوماتيكي للتسليم واستخدام الخدمات المالية؛

بيانات مفتوحة: تعني بيانات رقمية التي تكون متاحة بالسماح التقنية والقانونية اللازمة لها لاستخدامها بسهولة وإعادة استخدامها وإعادة توزيعها. يتعلق هذا التعريف فقط بالمعلومات المحتفظه أو المعالجة من خلال أو بالنيابة عن الطرف؛

بيانات شخصية: تعني أي معلومات عن شخص طبيعي معرف الهوية أو قابل للتعريف؛

مستندات الإدارة التجارية: تعني نماذج صادرة أو يراقبها الطرف التي يجب استكمالها من خلال أو لصالح مستورد أو مصدر فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير للبضائع؛ و

الرسالة الإلكترونية التجارية غير المجدية: تعني الرسالة الإلكترونية التي أرسلت لأغراض التجارية والتسويق للعنوان الإلكتروني لشخص، دون موافقة المستلم أو بالرغم من الرفض الصريح للمتلقى، من خلال مورد خدمة الدخول للإنترنت أو، للحد المنصوص عليه وفقاً لقوانين ولوائح كل طرف وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى.

<sup>1</sup> للتأكيد الأكبر، "منتج رقمي" لا يتضمن إقرار مرقمن للمستند المالية، بما يشمل المال.

#### مادة رقم 9-2: الأهداف

- 1 – يقر الأطراف النمو الاقتصادي وفرصة أن التجارة الرقمية توفر، أهمية تجنب العوائق لاستخدامها وتطورها، أهمية الإطارات التي تزيد ثقة المستهلك في التجارة الرقمية، وتطبيق اتفاقية دبلوي تي أو للإجراءات التي تؤثر على التجارة الرقمية.
- 2 – يحاول الأطراف لدعم بيئة ملائمة للتقدم الإضافي للتجارة الرقمية، بما يشمل التجارة الإلكترونية والتحول الرقمي للاقتصاد العالمي، من خلال تقوية علاقتهم الثنائية بشأن هذه المسائل.

#### مادة رقم 9-3: النطاق والأحكام العامة

- 1 – يطبق هذا الفصل على الإجراءات المعتمدة أو المحتفظ بها من خلال الطرف الذي يؤثر في التجارة من خلال الوسائل الإلكترونية.

2 – لا يطبق هذا الفصل على:

(أ) المشتريات الحكومية؛

(ب) باستثناء ما ذكر في المادة رقم 9-15، المعلومات المحتفظ بها أو المعالجة من خلال أو بالنيابة عن الطرف، أو الإجراءات المتعلقة بهذه المعلومات، بما يشمل الإجراءات المتعلقة بهذا التحصيل.

3 – للتأكيد الأكبر، يؤكد الأطراف أن الإجراءات التي تؤثر على توريد الخدمة المستلمة أو المؤداه بشكل إلكتروني تكون وفقًا للالتزامات المتضمنة في الأحكام ذات الصلة بالفصل الضامن (التجارة في الخدمات) وملحقاتها، بما يشمل أي استثناءات محددة في هذه الاتفاقية التي تكون قابلة للتطبيق لهذه الإجراءات.

4- لا تنطبق المواد رقم 9-5 و9-13 و9-14 لمظاهر إجراءات الطرف التي لا تتلاءم مع التزامات الفصل الثامن (التجارة في الخدمات) للحد الذي تعتمده هذه الإجراءات أو تحتفظ به بما يتوافق مع:

(أ) أي مصطلحات وقيود ومؤهلات وشروط محددة في التزامات الطرف، والتي تتعلق بالقطاع والتي لا تكون خاضعة لالتزامات الطرف، بما يتوافق مع مادة رقم 8-6 (جداول الالتزامات المحددة)؛ أو

(ب) أي استثناء يكون قابل للتطبيق للالتزامات بالفصل الثامن (التجارة في الخدمات).

#### المادة رقم 9-4: الرسوم الجمركية

1 – لا يفرض أي من الأطراف رسوم جمركية بالنقل الإلكتروني، بما يشمل المحتوى المنقول إلكترونيًا، بين شخص لطرف وشخص من ناحية الطرف الآخر.

2 – للتأكيد الأكبر، لا يتعين أن تمنع الفقرة رقم 1 الطرف من فرض ضرائب داخلية أو رسوم أو رسوم أخرى على المحتوى المنقول إلكترونيًا، شريطة أن هذه الضرائب أو الرسوم تكون مفروضة بطريقة تتناسب مع هذه الاتفاقية.

## المادة رقم 9-5: المعاملة غير التمييزية للمنتجات الرقمية

1 - لا يمنح أي طرف معاملة أقل ملائمة للمنتج الرقمي الذي تم انشاؤه أو انتاجه أو نشره أو التعاقد من أجله أو اعتماده أو اتاحته لأول مرة بما يتعلق بالشروط التجارية في دولة الطرف الأخر، أو إلى منتج رقمي يكون مؤلفه أو مؤديه أو منتجه أو مطوره أو مالكة هو الشخص الخاص بالطرف الأخر، ثم يمنحها لمنتجات أخرى رقمية.<sup>2</sup>

2. لن تنطبق الفقرة 1 لمدى أي تباين مع الحقوق والالتزامات في الفصل العاشر (الملكية الفكرية).

3. يتفهم الأطراف أن هذا البند لن ينطبق على الدعم والمنح التي يوفرها الطرف شامل القروض التي تدعمها الحكومة والضمانات والتأمين.

4. لن تنطبق الفقرة 1 على خدمات البث.

## البند 9-6: إطار عمل المعاملات الإلكترونية الداخلية

1. سيحافظ كل طرف على إطار العمل القانوني المنظم للمعاملات الإلكترونية التي تتسق مع مبادئ قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي حول التجارة الإلكترونية (1996) أو اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام الاتصالات الإلكترونية بالعقود الدولية الذي تم في نيو يورك بتاريخ 23 نوفمبر 2005.

2. سيسعى كل طرف إلى:

(أ) تجنب أي عبء نظامي غير لازم بالمعاملات الإلكترونية؛ و

(ب) تسهيل الإدخال من خلال الأشخاص المهتمين في تطوير إطار عمله القانوني للمعاملات الإلكترونية.

## البند 9-7: التصديق الإلكتروني والتوقيعات الإلكترونية

1. باستثناء ما ذكر على خلاف الظروف الخاضعة للقانون، لن يُنكر الطرف السريان القانوني للتوقيع فحسب على أساس أن التوقيع بصيغة إلكترونية.

2. لن يتبنى أيًا من الأطراف أو يحافظ على الإجراءات التي تتعلق بالتصديق الإلكتروني الذي يُمكن أن:

(أ) يحظر الأطراف من المعاملات الإلكترونية من التحديد فيما بين الطرفين لأساليب التصديق المناسب

لهذه المعاملة؛ أو

(ب) يحظر الأطراف من المعاملات الإلكترونية التي تمتلك الفرصة في التأسيس أمام السلطات القضائية

أو الإدارية التي تمثل معاملاتهم مع أية متطلبات قانونية فيما يتعلق بالتصديق.

3. بصرف النظر عن الفقرة 2، يجوز أن يقتضي الطرف -لفئة محددة من المعاملات- أسلوب تصديق يتوافق مع معايير أداء محددة أو تصدقها السلطة المعتمدة وفقًا لقانونه.

4. سيُشجع الأطراف استخدام التصديق الإلكتروني القابل للتشغيل المتبادل.

<sup>2</sup> عند تفسير التزامات البند 9-5، يتفهم الأطراف أن المعالجة غير التمييزية للمنتجات الرقمية التي ستكون مُقيدة على المعالجة الوطنية ولا يُغطي أكثر المعالجات الوطنية تفضيلاً.

## البند 8-9: التجارة بدون أوراق:

1. سيقوم كل طرف:
  - (أ) للحد القابل للممارسة، صياغة المستندات الإدارية التجارية المتوفرة للعام بصيغة إلكترونية؛
  - (ب) للحد القابل للممارسة، قبول المستندات الإدارية التجارية المقدمة إلكترونياً باعتبارها مساوي قانوني للإصدار الورقي لتلك المستندات؛ و
  - (ج) للحد القابل للممارسة، توفير الإصدارات الإلكترونية للمستندات الإدارية التجارية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) باللغة الإنجليزية.
2. مشيراً إلى الالتزامات المذكورة باتفاقية التسهيل التجاري في الملحق 1 أ إلى اتفاقية مؤسسة التجارة الدولية، سيؤسس كل طرف أو يحافظ على نافذة واحدة تُمكن الأشخاص من تقديم المستندات الإدارية ومتطلبات البيانات للاستيراد أو التصدير أو نقل البضائع من خلال نقطة دخول واحدة إلى السلطات المشاركة أو المؤسسات.
3. سيسعى كل طرف لتأسيس أو الحفاظ على واجهة سهلة وموثوقة ومؤمنة مع نافذة الطرف الآخر الفردية لتسهيل تبادل البيانات المتعلقة بالمستندات الإدارية التجارية والذي يجوز الاتفاق عليه فيما بين الأطراف.
4. سيسعى الأطراف لتطوير أنظمة تبادل البيانات لدعم تبادل البيانات المتعلقة بالمستندات الإدارية التجارية المشار إليها في الفقرة 3 بين السلطات المختصة لكل طرف.
5. يعترف الأطراف أن أنظمة تبادل البيانات المشار إليها في الفقرة 4 يجب أن تكون -بقدر الإمكان- متوافقة وقابل للتشغيل البيئي مع بعضهم البعض. وإلى هذا الحد، سيسعى الأطراف للعمل تجاه تطوير المعايير المُعترف بها دولياً وتبنيها في إطار تطوير أنظمة تبادل البيانات وتنظيمها.
6. في إطار تطوير المبادرات التي تتيح استخدام التجارة بلا أوراق، سيسعى كل طرف الأخذ في الاعتبار الأساليب التي تتفق عليها المؤسسات الدولية.

## البند 9-9: حماية المستهلك عبر الإنترنت

1. يعترف الأطراف بأهمية تبني الإجراءات الواضحة والفعالة والحفاظ عليها لحماية المستهلكين من الممارسات التجارية المضللة والخادعة والزائفة عند اشتراكهم في التجارة الرقمية.
2. سيتبنى كل طرف قوانين حماية المستهلك والحفاظ عليها لحظر الأنشطة التجارية المضللة والخادعة والزائفة التي تسببت في الضرر أو الضرر المحتمل للمستهلكين المُشتركين في التجارة الرقمية.<sup>3</sup>

<sup>3</sup> للمزيد من التيقن، قد يمثل الطرف للالتزامات في هذه الفقرة من خلال تبني الإجراءات أو الحفاظ عليها مثل قوانين أو قواعد حماية المستهلك المنطبقة بشكل عام.

3. سينشر كل طرف المعلومات حول حماية المستهلك التي يوفرها لمستخدمي التجارة الإلكترونية شاملة كيفية:  
(أ) سعي المستهلكين للحصول على الإصلاحات؛ و  
(ب) امتثال الأعمال مع أية متطلبات قانونية.

#### البند 9-10: حماية البيانات الشخصية

1. يعترف الأطراف بالمزايا الاقتصادية والاجتماعية لحماية بيانات مستخدمي التجارة الرقمية الشخصية والمشاركة القائمة لتعزيز ثقة المستهلكين بالتجارة الرقمية.
2. إلى هذا الحد، سيتبنى كل طرف إطار العمل القانوني ويحافظ عليه والذي يوفر حماية البيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الرقمية<sup>4</sup> وفي إطار تطوير أي إطار عمل قانوني لحماية البيانات الشخصية، يجب أن يسعى كل طرف للأخذ في الاعتبار مبادئ المؤسسات الدولية ذات الصلة أو الجهات وإرشاداتها.
3. سيسعى كل طرف لتبني الممارسات غير التمييزية لحماية مستخدمي التجارة الرقمية من انتهاكات حماية البيانات الشخصية التي تحدث ضمن تشريعها.
4. سينشر كل طرف المعلومات حول عمليات حماية البيانات الشخصية التي توفرها لمستخدمي التجارة الرقمية شامل كيفية:  
(أ) سعي المستهلكين للحصول على الإصلاحات؛ و  
(ب) امتثال الأعمال مع أية متطلبات قانونية.

#### البند 9-11: مبادئ الوصول إلى واستخدام الإنترنت بالتجارة الرقمية

لدعم تطوير التجارة الرقمية وتنميتها، يعترف كل طرف أن المستهلكين في إقليمه جيب أن يكونوا قادرين على:

- (أ) الوصول إلى الخدمات وتطبيقات من اختيارهم واستخدامها مالم يحظره قانون الطرف؛
- (ب) تشغيل الخدمات والتطبيقات من اختيارهم خضوعًا لقانون الطرف شامل الحاجة لأنشطة إنفاذ الحاجات القانونية والنظامية؛ و
- (ج) توصيل اختيارهم من الأجهزة بالإنترنت شريطة أن لا تؤذي الأجهزة الشبكة ولا يحظرها قانون الطرف بخلاف ذلك.

<sup>4</sup> للمزيد من التيقن، قد يمثل الطرف للالتزامات في هذه الفقرة من خلال تبني الإجراءات أو الحفاظ عليها مثل قوانين حماية الخصوصية الشاملة أو البيانات الشخصية أو القوانين المختصة بقسم ما والتي تغطي الخصوصية أو القوانين التي توفر تعزيز التعهدات الطوعية من خلال المؤسسات المتعلقة بالخصوصية.

## البند 9-12: الرسائل الإلكترونية التجارية غير المطلوبة

1. سيتبنى كل طرف أو يحافظ على الإجراءات فيما يتعلق بالرسائل الإلكترونية التجارية غير المطلوبة المرسلة إلى عنوان البريد الإلكتروني التي:

(أ) تتطلب مورد للرسائل الإلكترونية التجارية غير المطلوبة لتسهيل قدرة المُستلم على منع الاستقبال الجاري لتلك الرسائل؛

(ب) يتطلب موافقة -بحسب ما تنص عليه قواني وقواعد كل طرف- من المُستلمين لتلقي الرسائل الإلكترونية التجارية؛ أو

(ج) بخلاف ما ينص عليه تقليل الرسائل الإلكترونية التجارية غير المطلوبة.

2- يوفر كل طرف سبل الطعن ضد مورد الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها الذي لا يلتزم بالإجراء المعتمد أو المتبع وفقاً للفقرة 1.

3- يتعاون الطرفان في الحالات المناسبة ذات الاهتمام المتبادل فيما يخص تنظيم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

## المادة 9-13: تدفق المعلومات عبر الحدود<sup>5</sup>

- 1- يعي الطرفان إمكانية وجود متطلبات تنظيمية خاصة لكل طرف فيما يخص نقل المعلومات بالوسائل الإلكترونية.
- 2- لا يحق لأي من الطرفين حظر أو تقييد نقل المعلومات عبر الحدود بالوسائل الإلكترونية شاملاً البيانات الشخصية وفي حال تخصيص النشاط لتسيير أعمال الشخص المشمول.
- 3- لا يوجد ما ينص على منع أي طرف من اعتماد أو الاحتفاظ بإجراءات تتعارض مع الفقرة 2 لتحقيق هدف شرعي للسياسة العامة، شريطة استيفاء ما يلي:

أ- لا يطبق بما يجعله وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو قيداً مقنعاً على التجارة.

ب- لا يفرض قيوداً على نقل المعلومات زيادة عن المطلوب لتحقيق الهدف.

<sup>5</sup> لا تنطبق هذه المادة على الخدمات المالية.

#### المادة 9-14: موقع مرافق الحوسبة<sup>6</sup>

1- يعي الطرفان إمكانية وجود متطلبات تنظيمية خاصة لكل طرف فيما يخص استخدام مرافق الحوسبة شاملاً المتطلبات الهادفة لضمان أمن وسرية الاتصالات.

2- لا يحق لأي من الطرفين مطالبة الشخص المغطى باستخدام أو تحديد موقع مرافق الحوسبة في أراضي ذلك الطرف كشرط لممارسة الأعمال التجارية في تلك المنطقة.

3- لا يوجد في هذه المادة ما يمنع أي طرف من اعتماد أو الاحتفاظ بإجراءات تتعارض مع الفقرة 2 لتحقيق هدف شرعي للسياسة العامة، شريطة استيفاء ما يلي:

أ- لا يطبق بما يجعله وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو قيداً مقنعاً على التجارة؛ و

ب- لا يفرض قيوداً على استخدام أو موقع مرافق الحوسبة زيادة عن المطلوب لتحقيق الهدف.

#### المادة 9-15: البيانات الحكومية المفتوحة

1- يعي الطرفان أن تسهيل الوصول علناً إلى المعلومات الحكومية واستخدامها قد يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقدرة التنافسية والابتكار.

2- يسعى الطرف لضمان إتاحة المعلومات كبيانات مفتوحة بقدر ما يسعى لجعل المعلومات الحكومية التي تشمل البيانات متاحة علناً

3- يتعاون الطرفان لتحديد الطرق التي قد تتيح لهما توسيع نطاق الوصول إلى البيانات المفتوحة واستخدامها بغرض تعزيز وتوليد فرص الأعمال.

#### المادة 9-16: الحكومة الرقمية

1- يعي الطرفان أهمية التكنولوجيا لتنفيذ عمليات حكومية أكثر كفاءة ومرونة وتحسين جودة وموثوقية الخدمات الحكومية وتسهيل خدمة الحكومات لاحتياجات مواطنيها وأصحاب المصلحة الآخرين على نحو أفضل.

2- يسعى كل طرف تحقيقاً لهذه الغاية إلى تطوير وتنفيذ استراتيجيات لتحويل عملياته وخدماته الحكومية رقمياً، والتي قد تشمل ما يلي:

أ- اعتماد عمليات حكومية مفتوحة وشاملة تركز على إمكانية الوصول والشفافية والمساءلة بطريقة تتغلب على الفجوات الرقمية.

ب- تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات والحكومات فيما يخص قضايا جدول الأعمال الرقمي.

<sup>6</sup> لا تنطبق هذه المادة على الخدمات المالية.

ج- تشكيل العمليات والخدمات والسياسات الحكومية مع مراعاة الشمولية الرقمية 0

د- توفير منصة رقمية موحدة وعوامل تمكين رقمية مشتركة لتقديم الخدمات الحكومية.

هـ- الاستفادة من التكنولوجيات الناشئة لبناء القدرات تحسباً للكوارث والأزمات وتيسير الاستجابات الاستباقية.

و- تطوير قيمة عامة من البيانات الحكومية من خلال تطبيقها في تخطيط السياسات العامة وتنفيذها ومراقبتها واعتماد القواعد والمبادئ الأخلاقية للاستخدام الموثوق والأمن للبيانات.

ز- إتاحة البيانات الحكومية وعمليات إنشاء السياسات (منها الخوارزميات) علناً للتعامل معها.

ح- تعزيز المبادرات الهادفة لرفع مستوى القدرات والمهارات الرقمية لدى كل من السكان والقوى العاملة الحكومية.

3- يسعى الطرفين للتعاون في الأنشطة الخاصة بالتحول الرقمي للحكومة والخدمات الحكومية الشاملة لما يلي إدراكاً لإمكانية استفادتهما من تبادل خبراتهما في مبادرات الحكومة الرقمية:

أ- مشاركة المعلومات والخبرات بشأن استراتيجيات وسياسات الحكومة الرقمية.

ب- مشاركة أفضل الممارسات بشأن الحكومة الرقمية وتقديم الخدمات الحكومية رقمياً.

ج- تقديم المشورة أو التدريب شاملاً تبادل المسؤولين لمساعدة الطرف الآخر في تأسيس قدرات الحكومة الرقمية.

#### المادة 9-17: الفواتير الإلكترونية

1- يعي الطرفان أهمية الفواتير الإلكترونية لزيادة كفاءة ودقة وموثوقية المعاملات التجارية كما يعي كل طرف بفوائد ضمان قابلية التشغيل المتبادل للأنظمة المستخدمة في إعداد الفواتير الإلكترونية داخل أراضيه مع الأنظمة المستخدمة في أراضي الطرف الآخر.

2- يسعى كل طرف إلى ضمان تنفيذ الإجراءات الخاصة بالفوترة الإلكترونية في أراضيه وبدعم قابلية التشغيل البيئي عبر الحدود بين أطر الفوترة الإلكترونية الخاصة بالطرفين. وتحقيقاً لهذه الغاية، يسعى كل طرف إلى تنفيذ إجراءات متعلقة بالفوترة الإلكترونية على الأطر الدولية.

3 يعي الطرفان الأهمية الاقتصادية لتشجيع التوجه العالمي لأنظمة الفوترة الإلكترونية القابلة للتشغيل البيئي، منها الأطر الدولية القابلة للتشغيل البيئي. ولهذه الغاية يتعين على الأطراف أن تسعى إلى ما يلي:

أ- تحفيز أو تشجيع أو دعم أو تسهيل اعتماد الفواتير الإلكترونية من المؤسسات.

ب- تعزيز وجود السياسات والبنية التحتية والعمليات الداعمة للفوترة الإلكترونية.

ج- نشر الوعي وتعزيز القدرات فيما يخص الفواتير الإلكترونية.

د- تبادل أفضل الممارسات وتشجيع اعتماد أنظمة الفوترة الإلكترونية الدولية القابلة للتشغيل البيئي.

## المادة 9-18: المدفوعات الإلكترونية

1- يسعى الطرفان إدراكاً للنمو السريع للمدفوعات الإلكترونية وخاصة المقدمة من المؤسسات غير المصرفية وغير المالية وشركات التكنولوجيا المالية إلى دعم تطوير أنظمة مدفوعات إلكترونية عبر الحدود فعالة وآمنة عن طريق:

أ- دعم اعتماد واستخدام المعايير المقبولة دولياً للمدفوعات الإلكترونية.

ب- تعزيز قابلية التشغيل البيئي والترابط بين البنى التحتية للدفع الإلكتروني.

ج- تشجيع الابتكار والمنافسة في خدمات الدفع الإلكتروني.

2- يسعى كل طرف تحقيقاً لهذه الغاية إلى ما يلي:

أ- إتاحة قوانينها ولوائحها ذات التطبيق العام الخاصة بالمدفوعات الإلكترونية علناً شاملاً الموافقة التنظيمية ومتطلبات الترخيص والإجراءات والمعايير الفنية.

ب- الانتهاء من القرارات الخاصة بالموافقات التنظيمية أو الموافقات الرخص المتعلقة بالمدفوعات الإلكترونية في الوقت المناسب.

ج- عدم التمييز التعسفي أو غير المبرر بين المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية فيما يخص الحصول على الخدمات والبنية التحتية اللازمة لتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية.

د- تطبيق أو استخدام المعايير الدولية لتبادل البيانات الإلكترونية بين المؤسسات المالية وموردي الخدمات لتمكين قدر أكبر من التشغيل البيئي بين أنظمة الدفع الإلكترونية.

هـ- تسهيل استخدام المنصات والبنى التحتية المفتوحة مثل الأدوات والبروتوكولات المقدمة من خلال واجهات برمجة التطبيقات وتشجيع مقدمي خدمات الدفع على جعل واجهات برمجة التطبيقات لمنتجاتهم وخدماتهم متاحة لأطراف خارجية حيثما أمكن على نحو آمن وتسهيل قدر أكبر من قابلية التشغيل البيئي والابتكار والمنافسة في مجال المدفوعات الإلكترونية.

و- دعم الابتكار والمنافسة وإدخال منتجات وخدمات دفع مالية وإلكترونية جديدة في الوقت المناسب وذلك مثلاً من خلال اعتماد المختبرات التنظيمية والصناعية.

3- يعي الطرفان بالنظر إلى الفقرة 1 أهمية الحفاظ على السلامة والكفاءة والثقة والأمن في أنظمة الدفع الإلكتروني من خلال اللوائح التنظيمية وأهمية تناسب اعتماد وتنفيذ اللوائح والسياسات مع المخاطر المعرض لها مقدمي خدمات الدفع.

## المادة 9-19: الهويات الرقمية

1. إدراكاً لأن التعاون بين الطرفين بشأن الهويات الرقمية للأشخاص الطبيعيين والشركات يعزز الاتصال ومواصلة نمو التجارة الرقمية وحيث أنه قد يتبع كل طرف لمناهج قانونية وتقنية مختلفة تجاه الهويات الرقمية، يسعى الطرفان إلى اتباع آليات لتعزيز التوافق بين أنظمة الهوية الرقمية الخاصة بكل منهم قد تشمل ما يلي:

أ- وضع أطر مناسبة ومعايير مشتركة لتعزيز قابلية التشغيل البيني التقني لكل طرف للهويات الرقمية.

ب- تطوير حماية مماثلة للهويات الرقمية بموجب الأطر القانونية الخاصة بكل طرف أو الاعتراف بأثارها القانونية سواء تم مُنحت على نحو مستقل أو بالاتفاق؛

ج- تطوير الأطر الدولية المتعلقة بأنظمة الهوية الرقمية وتعزيزها.

د- تبادل المعرفة والخبرة فيما يخص أفضل الممارسات المتعلقة بسياسات ولوائح الهوية الرقمية والتنفيذ الفني والمعايير الأمنية وتعزيز استخدام الهويات الرقمية.

2- للتأكيد لا يوجد في هذه المادة ما يمنع أي طرف من اعتماد أو الاحتفاظ بإجراءات تتعارض مع الفقرة 1 لتحقيق هدف شرعي للسياسة العامة.

#### المادة 9-20: التعاون

يسعى الطرفان إدراكاً لأهمية التجارة الرقمية لاقتصاداتهما إلى استمرار المناقشات حول المسائل التنظيمية المتعلقة بالتجارة الرقمية بهدف تبادل المعلومات والخبرات حسبما يقتضي الأمر شاملاً القوانين واللوائح ذات الصلة وتنفيذها وأفضل الممارسات المتعلقة بالتجارة الرقمية شاملاً ما يتعلق بما يلي:

أ- حماية المستهلك عبر الإنترنت.

ب- حماية البيانات الشخصية.

ج- مكافحة غسل الأموال والامتثال لعقوبات التجارة الرقمية.

د- الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

هـ- المصادقة الإلكترونية.

و- قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الرقمية.

ز- التحديات المعرّقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في التجارة الرقمية.

ح- الحكومة الرقمية.

ط- البيانات الحكومية المفتوحة.

ي- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان.

#### المادة 9-21: الأمن السيبراني

يتفق الطرفان في رؤيتهما لتعزيز التجارة الرقمية الآمنة وبدركان أن التهديدات التي يتعرض لها الأمن السيبراني تقوض الثقة في التجارة الرقمية. ووفقًا لهذا يعي الطرفان أهمية ما يلي:

- أ- تشكيل سلطات مختصة مسؤولة عن الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني.
- ب- تعزيز آليات التعاون القائمة ومواصلتها من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات.
- ج- التعاون في تحديد وتقييد التدخلات المضللة أو نشر التعليمات البرمجية الضارة المؤثرة على الشبكات الإلكترونية للأطراف.

#### المادة 9-22: التعاون في مجال التكنولوجيا المالية

يسعى الطرفان إلى تعزيز التعاون بين صناعات التكنولوجيا المالية الخاصة بهما وبدركان أن التعاون الفعال فيما يخص تكنولوجيا المالية يتطلب مشاركة الشركات، ويتعين على الأطراف تحقيقاً لهذه الغاية القيام بما يلي:

- أ- دعم تطوير حلول التكنولوجيا المالية لقطاع الأعمال أو القطاع المالي.
- ب- تشجيع التعاون في مجال ريادة الأعمال أو المواهب الناشئة بين الطرفين في مجال التكنولوجيا المالية بما يتوافق مع القوانين واللوائح الخاصة بكل منهما.

#### المادة 9-23: الذكاء الاصطناعي

1- يعي الطرفان الأهمية المتزايدة لاستخدام واعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاقتصاد الرقمي والذي يقدم فوائد اجتماعية واقتصادية كبيرة للأشخاص العاديين والشركات.

2- يعي الطرفان أيضًا أهمية تطوير أطر الحوكمة الأخلاقية للاستخدام الموثوق والأمن والمسؤول لتقنيات الذكاء الاصطناعي المساعدة في تحقيق فوائد الذكاء الاصطناعي حيث يقر الطرفان بالنظر إلى طبيعة الاقتصاد الرقمي العابرة للحدود كذلك بفوائد ضمان مواءمة هذه الأطر دولياً قدر الإمكان.

3- يسعى الطرفان تحقيقاً لهذه الغاية إلى ما يلي:

أ- التعاون وتعزيز تطوير واعتماد الأطر الداعمة للاستخدام الموثوق والأمن والمسؤول لتقنيات الذكاء الاصطناعي (أطر حوكمة الذكاء الاصطناعي)، من خلال المنتديات الإقليمية والمتعددة الأطراف والدولية ذات الصلة.

ب- مراعاة المبادئ التوجيهية المعترف بها دولياً عند تطوير أطر حوكمة الذكاء الاصطناعي.

ج- التعاون من خلال تعزيز الحوار وتبادل الخبرات بشأن اللوائح والسياسات والمبادرات الخاصة باستخدام واعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي

## الفصل العاشر

### الملكية الفكرية

#### القسم (أ): أحكام عامة

#### المادة 1-10: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

تتضمن الملكية الفكرية ما يلي:

- أ. حقوق التأليف، بما في ذلك حقوق التأليف في برامج الحاسب الآلي وفي قواعد البيانات والحقوق ذات الصلة.
  - ب. براءات الاختراع ونماذج الانتفاع.
  - ج. العلامات التجارية.
  - د. التصميمات الصناعية.
  - هـ. تصميمات نماذج الدوائر المتكاملة (الطوبوغرافيا).
  - و. المؤشرات الجغرافية.
  - ز. أنواع النباتات.
  - ح. حماية المعلومات غير المفصح عنها.
- مواطن: يقصد به - فيما يتعلق بالحق المعني - أي شخص يتبع أحد الطرفين والذي يستوفي معايير أهلية الحصول على الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية الواردة في المادة 10-5 أو الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS Agreement).
- الويب: يقصد بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

#### المادة 2-10: الأهداف

يجب أن تساهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تعزيز التجارة والاستثمار والابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها بما يحقق المنفعة المتبادلة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها وذلك بالطريقة التي تساعد على تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والالتزامات.

#### المادة 3-10: المبادئ

1. لا يرد في هذا الفصل ما يمنع أحد الطرفين من اعتماد إجراءات مناسبة لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من جانب أصحاب الحقوق أو اللجوء إلى ممارسات تقيد التجارة بشكل غير معقول أو تؤثر سلبيًا على النقل الدولي للتكنولوجيا، شريطة أن تتوافق تلك الإجراءات مع هذا الفصل.

2. يجوز لأي من الطرفين في سياق صياغة قوانينه وأنظمتها أو تعديلها اعتماد التدابير والإجراءات الضرورية لحماية الصحة العامة والتغذية وتعزيز المصلحة العامة في قطاعات ذات أهمية حيوية بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية لديه، شريطة أن تتوافق تلك الإجراءات مع أحكام هذا الفصل.

#### المادة 4-10: نطاق وطبيعة الالتزامات

يلتزم كل طرف بتنفيذ وتفعيل أحكام هذا الفصل. كما يجوز لأي من الطرفين - دون الالتزام بذلك - بتوفير حماية أو إنفاذ أكثر اتساعًا وشمولًا لحقوق الملكية الفكرية بموجب قانونه مقارنة بما يشترطه هذا الفصل، شريطة أن لا تتعارض تلك الحماية أو الإنفاذ مع أحكام هذا الفصل. يتمتع كل طرف بحرية تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام هذا الفصل في سياق نظامه القانوني الخاص وممارساته القانونية.

#### المادة 5-10: الاتفاقيات الدولية

يعيد الطرفان التأكيد على التزاماتهما المنصوص عليهما في الاتفاقيات متعددة الأطراف التالية:

- أ. الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.
- ب. معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع المبرمة في 19 يونيو 1970 وتعديلاتها التي تمت بتاريخ 3 أكتوبر 2001.
- ج. اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 وتعديلاتها التي تمت بتاريخ 28 سبتمبر 1979 (ويشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية باريس").
- د. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في 9 سبتمبر 1886 وتعديلاتها التي تمت بتاريخ 24 يوليو 1971 (ويشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية برن").
- هـ. البروتوكول بشأن اتفاقية مدريد بخصوص التسجيل الدولي للعلامات التجارية المبرمة في 27 يونيو 1989.
- و. اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المبرمة في 20 ديسمبر 1996 (ويشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي").
- ز. الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والمبرمة في 26 أكتوبر 1961 (ويشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية روما").
- ح. معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف المبرمة في 20 ديسمبر 1996 (ويشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف").
- ط. (1) معاهدة البودابست حول الإقرار ابدولي بإيداع الكائنات الحية الدقيقة لأغراض اجراء براءة الاختراع، تمت في 28 أبريل 1977 على النحو المعدل في 26 سبتمبر 1980؛

ي. معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات والمبرمة في 27 يونيو 2013 (ويشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة مراكش").  
ك. الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمبرمة في 19 مارس 1991.

#### المادة 6-10: الملكية الفكرية والصحة العامة

يعترف الطرفان بالمبادئ التي أسسها الإعلان بخصوص الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة والذي أعتد في 14 نوفمبر 2001 (ويشار إليها فيما يلي باسم "إعلان الدوحة") بمعرفة المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، مع التأكيد على أن أحكام هذا الفصل لا تتعارض من إعلان الدوحة.

#### المادة 7-10: المعاملة الوطنية

1. فيما يخص كافة فئات الملكية الفكرية التي يغطيها هذا الفصل، يلتزم كل طرف بمنح مواطني الطرف الآخر معاملة لا تقل من حيث الأفضلية مقارنة بما يمنحه لمواطنيه فيما يتعلق بحماية<sup>1</sup> حقوق الملكية الفكرية وفقا للمادة 3-1 من الاتفاق بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة.
2. يجوز لأي من الطرفين عدم التقيد بالفقرة رقم 1 فيما يتعلق بإجراءاته القضائية والإدارية، ويشمل مطالبة أي مواطن تابع للطرف الآخر بتحديد عنوان لإبلاغه بالإجراءات والإخطارات عليه في إقليمه أو تعيين وكيل في إقليمه، بشرط أن يكون عدم التقيد المشار إليه:  
أ. ضروري لتحقيق الامتثال للقوانين أو الأنظمة التي لا تتوافق مع هذا الفصل.  
ب. لا يُطبق بطريقة تشكل قيدًا مقنعًا على التجارة.
3. لا تُطبق الفقرة 1 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الاحتفاظ بها.

#### المادة 8-10: الشفافية

1. يلتزم كل طرف بإتاحة قوانينه وأنظمتها المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها على الإنترنت.
2. يلتزم كل طرف وفقا لنظامه وممارساته القانونية بالسعي لإتاحة المعلومات المتعلقة بطلبات التسجيل وتسجيل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع والحقوق في الأصناف النباتية للجمهور وتيسير وصولهم إليها.
3. كما يقر الطرفان بأهمية المواد الإعلامية مثل قواعد البيانات المتاحة للعامة والخاصة بحقوق الملكية الفكرية المسجلة والتي تساعد في تحديد الموضوعات التي تقع في النطاق العام.

<sup>1</sup> لأغراض هذه الفقرة، يشمل مصطلح "حماية" ما يلي: (1) الأمور التي تؤثر على مدى توفر حقوق الملكية الفكرية واكتسابها ونطاقها والاحتفاظ بها وإنفاذها وكذلك الأمور المؤثرة على استخدام حقوق الملكية الفكرية لا سيما ما يغطيها هذا الفصل و(2) حظر التحليل على التدابير التكنولوجية الفعالة والحقوق والالتزامات فيما يتعلق بمعلومات إدارة الحقوق المنصوص عليها في المادة 10-34.

4. يلتزم كل طرف قدر الإمكان بالسعي لإتاحة تلك المعلومات باللغة الإنجليزية.

#### المادة 9-10: تطبيق هذا الفصل على الموضوعات الحالية والأفعال السابقة

1. ما لم يرد خلاف ذلك في هذا الفصل، ينشأ عن هذا الفصل التزامات فيما يتعلق بكافة الموضوعات الحالية في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز السريان بالنسبة لأي من الطرفين والتي تتمتع بالحماية في ذلك التاريخ في إقليم أي من الطرفين والذي يدعى فيه بالحماية أو التي تفي أو ستفي فيما بعد بمعايير الحماية بموجب هذا الفصل دون المساس بصورة غير معقولة بالمصالح العادلة للأطراف الأخرى.
2. لن يكون أي من الطرفين مطالبًا باستعادة الحماية للموضوعات التي كانت ضمن النطاق العام في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز السريان في الإقليم ما يرد خلاف ذلك في هذا الفصل.

#### المادة 10-10: استنفاد حقوق الملكية الفكرية

لا يرد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي من الطرفين من أن يقرر ما إذا استنفاد حقوق الملكية الفكرية يُطبق بموجب نظامه القانوني أم لا أو أن يقرر تحت ظروف يُطبق ذلك الاستنفاد، وذلك دون المساس بأي أحكام تتناول استنفاد حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية التي يكون أي من الطرفين طرفًا فيها.

#### القسم (ب): التعاون

#### المادة 10-11 أنشطة ومبادرات التعاون

يلتزم الطرفان بالسعي للتعاون بخصوص الموضوعات التي يغطيها هذا الفصل مثل ما يكون من خلال التنسيق المناسب والتدريب وتبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية المعنية لدى الطرفين أو المؤسسات الأخرى حسب ما يقرره كل طرف. تخضع أنشطة ومبادرات التعاون المنفذة بموجب هذا الفصل لمدى توفر الموارد لدى الطرفين وبما يتوقف (بناء على طلب أي من الطرفين) على الشروط والأحكام المتفق عليه فيما بين الطرفين بشكل مشترك. يمكن أن يشمل التعاون المجالات التالية:

- أ. التطورات في سياسات الملكية الفكرية المحلية والدولية.
- ب. جودة وكفاءة فحص براءات الاختراع.
- ج. أنظمة إدارة وتسجيل الملكية الفكرية.
- د. التثقيف والتوعية بخصوص الملكية الفكرية.
- هـ. قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بما يلي:
  - 1) المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
  - 2) الأنشطة العملية والتكنولوجية والابتكارية.
  - 3) استحداث التكنولوجيا ونقلها ونشرها.
  - 4) تمكين المرأة والشباب.
- و. السياسات التي تتضمن استخدام الملكية الفكرية لأغراض البحث والابتكار والنمو الاقتصادي.

ز. تنفيذ اتفاقيات الملكية الفكرية متعددة الأطراف مثل الاتفاقيات التي أبرمت وتجرى إدارتها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ح. بناء القدرات.

ط. إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

ي. الأنشطة والمبادرات الأخرى حسب ما قد يقرر الطرفان معًا.

#### القسم (ج): العلامات التجارية

#### المادة 10-12: أنواع العلامات الصالحة للتسجيل كعلامات تجارية

لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط لأغراض التسجيل أن تكون العلامة قابلة للإدراك بصريًا ولا يجوز لأي منهما رفض تسجيل أي علامة تجارية فقط على أساس أن العلامة التي تتكون منها العلامة التجارية عبارة عن صوت. علاوة على ذلك، يلتزم كل طرف ببذل ما في وسعه لتسجيل العلامات التجارية للروائع. كما يجوز لأي من الطرفين المطالبة بوصف موجز ودقيق أو تمثيل رسومي (أو كليهما) - حسب الاقتضاء - للعلامة التجارية.

#### المادة 10-13: العلامات الجماعية وعلامات التصديق

يلتزم كل طرف بوضع نص يشترط أن تتضمن العلامات التجارية علامات جماعية وعلامات تصديق. لن يكون أي من الطرفين ملزمًا بمعاملة علامات التصديق كفتة منفصلة في قانونه، بشرط أن تكون تلك العلامات محمية. كما يلتزم كل طرف بوضع نص يفيد بجواز أن تكون العلامات بمثابة مؤشرات جغرافية قابلة للحماية بموجب نظام العلامات التجارية لديه.

#### المادة 10-14: استخدام علامات متطابقة أو متشابهة

يلتزم كل طرف بوضع نص يفيد بتمتع مالك أي علامة تجارية مسجلة بالحق الحصري في منع الغير من استخدام علامات مطابقة أو مماثلة لسلع أو خدمات مطابقة أو مماثلة للسلع أو الخدمات التي سُجلت علامة المالك بشأنها في سياق الأعمال التجارية دون الحصول على موافقته، وذلك في حال كان هذا الاستخدام من المحتمل أن يؤدي أي وقوع لبس وخط. في حال استخدام علامة مطابقة لسلع أو خدمات مطابقة فيجب افتراض احتمال وقوع لبس وخط.

#### المادة 10-15: الاستثناءات

يجوز لأي من الطرفين تقديم استثناءات محدودة من الحقوق الممنوحة بموجب أي علامة تجارية مثل الاستخدام العادل للمصطلحات الوصفية، شريطة أن تضع هذه الاستثناءات في الحسبان المصالح المشروعة لمالك العلامة التجارية والأطراف الأخرى.

#### المادة 10-16: العلامات التجارية المشهورة

1. لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط أن تكون العلامة مسجلة في إقليمه أو في أي نطاق جغرافي آخر كشرط لتحديد ما إذا كانت العلامة مشهورة أم لا. علاوة على ذلك، لا يجوز لأي من الطرفين رفض سبل الانتصاف والتدابير التعويضية فيما يتعلق بالعلامات المشهورة فقط بسبب الافتقار إلى ما يلي:

أ. التسجيل.

ب. الإدراج ضمن قائمة العلامات المشهورة.

ج. الاعتراف المسبق بها كعلامة مشهورة.

2. تُطبق المادة 6 (مكرر) من اتفاقية باريس - مع إدخال ما يلزم من تعديلات - على السلع والخدمات غير المطابقة أو المماثلة لتلك المحددة بموجب علامة تجارية مشهورة<sup>2</sup> سواء كانت مسجلة أم لا، شريطة أن يكون استخدام تلك العلامة التجارية فيما يتعلق بتلك السلع أو الخدمات سيشير إلى ارتباط بين تلك السلع أو الخدمات مالك العلامة التجارية وبشرط أن تكون مصالح مالك العلامة التجارية ستضرر على الأرجح نتيجة هذا الاستخدام.

3. يقر كل طرف بأهمية التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة حسب ما اعتمدهت جمعية الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية والجمعية العمومية لمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو المنعقدة في الفترة من 20 إلى 29 سبتمبر 1999.

4. يلتزم كل طرف باتخاذ التدبير المناسبة لرفض الطلب أو إلغاء التسجيل ومنع استخدام أي علامة تجارية تكون مطابقة أو مماثلة لعلامة تجارية مشهورة<sup>3</sup> تتعلق بسلع أو خدمات مطابقة أو مماثلة أو ذات صلة إذا كان من المرجح أن يؤدي استخدام هذه العلامة التجارية إلى خلط أو لبس أو تضليل مع العلامة التجارية المشهورة السابقة.

#### المادة 10-17: العلامات التجارية المنطوية على سوء نية

يلتزم كل طرف بضمان أن السلطة المختصة لديه تتمتع بصلاحيات إلغاء أي تسجيل لأي علامة تجارية في حال كان طلب تسجيل العلامة التجارية قد قدم بسوء نية وفقا لقوانينه وأنظمتها.

#### المادة 10-18: الجوانب الإجرائية لفحص العلامات التجارية والاعتراض عليها وإلغائها

يتعين على كل طرف توفير نظام لفحص العلامات التجارية وتسجيلها والذي يتضمن من بين أمور أخرى ما يلي:

أ. إبلاغ مقدم الطلب خطيا بأسباب رفض تسجيل العلامة التجارية، وقد يكون ذلك عبر وسائل إلكترونية.

ب. إتاحة الفرصة لمقدم الطلب للرد على المراسلات والاتصالات الواردة من الجهات المعنية وذلك للطعن على أي رفض مبدئي والطعن قضائياً على أي رفض نهائي لتسجيل أي علامة تجارية.

ج. إتاحة الفرصة للاعتراض على تسجيل أي علامة تجارية أو طلب إلغاء أي علامة تجارية مسجلة.

<sup>2</sup> في سياق تحديد ما إذا كانت إحدى العلامات التجارية لدى أحد الطرفين أم لا، لا يحتاج الطرف إلى اشتراط أن تكون سمعة العلامة التجارية تتجاوز قطاع الجمهور الذي يتعامل في العادة مع السلع أو الخدمات ذات الصلة.

<sup>3</sup> يدرك الطرفان أن أي علامة تجارية مشهورة هي علامة معروفة ومشهورة بالفعل قبل (حسب ما يقرر أحد الطرفين) التقدم لتسجيل أو استخدام العلامة التجارية المذكورة أولاً.

د. اشتراط أن تكون القرارات الإدارية بشأن إجراءات الاعتراض والإلغاء مسببة وخطية مع جواز تقديمها بالوسائل الإلكترونية.

#### المادة 10-19: النظام الإلكتروني للعلامات التجارية

يلتزم كل طرف بتوفير ما يلي:

- أ. نظام للطلبات الإلكترونية لمعالجة الطلبات إلكترونياً والاحتفاظ بالعلامة التجارية.
- ب. نظام للمعلومات الإلكترونية المتاحة في النطاق العلني، ويشمل ذلك قاعدة بيانات إلكترونية، بخصوص طلبات تسجيل العلامات التجارية والعلامة التجارية المسجلة.

#### المادة 10-20: تصنيف السلع والخدمات

يتعين على كل طرف اعتماد بنظام لتصنيف العلامات التجارية أو الاحتفاظ به والذي يتوافق مع اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات والمبرمة في نيس بتاريخ 15 يونيو 1957 حسب ما دخل عليها من تنقيح وتعديل (ويشار إليها فيما باسم "تصنيف نيس"). كما يلتزم كل طرف بضمان ما يلي:

- أ. أن تسجيلات ومنشورات الطلبات تشير إلى السلع والخدمات حسب الأسماء مجمعة حسب الفئات التي يحددها تصنيف نيس<sup>4</sup>.
- ب. لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مماثلة لبعضها البعض على أساس أنها مصنفة في نفس الفئة من تصنيف نيس في أي تسجيل أو منشور. على النقيض، يلتزم كل طرف بضمان أنه لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مختلفة عن بعضها البعض على أساس أنها مصنفة ضمن فئات مختلفة من تصنيف نيس في أي تسجيل أو منشور.

#### المادة 10-21: مدة حماية العلامات التجارية

يلتزم كل طرف بضمان أن يكون التسجيل المبدئي لأي علامة تجارية وكل تجديد لتسجيلها يمتد لفترة لا تقل عن 10 سنوات.

#### المادة 10-22: عدم اشتراط تسجيل التراخيص

لا يجوز لأي من الطرفين اشتراط تسجيل تراخيص العلامات التجارية بغرض:

- أ. إثبات صلاحية الترخيص.
- ب. كشرط لاستخدام أي علامة تجارية من جانب المرخص له ليعتبر ذلك بمثابة استخدام من جانب حائز الترخيص في إجراء يتعلق باكتساب العلامة التجارية أو الاحتفاظ بها أو إنفاذها.

#### المادة 10-23: حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

<sup>4</sup> يتعين على الطرف الذي يعتمد على ترجمات تصنيف نيس اتباع الإصدارات المحدثة من تصنيف نيس حسب مدى صدور ترجمات رسمية لها ونشرها.

1. فيما يتعلق بنظام كل طرف لإدارة أسماء نطاق المستوى الأعلى الدولة (ccTLD) لديه، يجب توفير ما يلي:  
أ. إجراء مناسب لتسوية النزاعات والقائم على (أو على غرار نفس أسس) المبادئ التي جرى إرسائها في السياسة  
الموحدة لتسوية منازعات أسماء الحقول حسب ما اعتمدهت شركة الإنترنت للأسماء والأرقام (ICANN) أو الذي  
يكون:

- (1) مصمم لتسوية النزاعات بسرعة وتكلفة زهيدة.
- (2) عادل ومنصف.
- (3) غير مرهق ومكبل بالأعباء بشكل مفرط.
- (4) لا يحول دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية.

ب. إمكانية وصول على الإنترنت لقاعدة بيانات موثوقة ودقيقة تحتوي على معلومات الاتصال فيما يخص مسجلي  
أسماء النطاقات وفقاً لقانون لكل طرف و(عند الاقتضاء) سياسات المسؤولين ذات الصلة بخصوص حماية  
الخصوصية والبيانات الشخصية.

ج. تدابير وسبل الانتصاف<sup>5</sup> المناسبة على الأقل في الحالات التي يسجل فيها شخص أو يحوز اسم نطاق بنية سيئة  
لتحقيق ربح والذي يكون متطابقاً مع إحدى العلامات التجارية أو مماثلاً لها بصورة مثيرة للربح.

2. لتحديد انتهاكات حقوق المؤلف في التجارة الإلكترونية والتخفيف من أثرها، يلتزم كل طرف بتطبيق تدابير لمنع الوصول  
إلى المواد المنتهكة لحقوق التأليف وإيقاف الخدمات الإلكترونية التي تحقق أرباح بالأساس من توزيع تلك المواد.
3. يلتزم كل طرف باعتماد أو الاحتفاظ بنظام يضع قيود على مسؤولية (مقدمي الخدمات الإلكترونية أو على إجراءات  
الانتصاف المتاحة ضدهم أثناء المحافظة على المصالح المشروعة لصاحب الحق.

#### المادة 10-24: أسماء البلدان

يتعين على كل طرف توفير السبل القانونية للأشخاص المعنيين لمنع استخدام اسم دولة أحد الطرفين تجارياً فيما يتعلق بأي سلع  
بطريقة تؤدي إلى تضليل المستهلكين فيما يتعلق بمنشأ تلك السلعة.

#### القسم د: المؤشرات الجغرافية

#### المادة 10-25: حماية المؤشرات الجغرافية

- 1- يقصد بالمؤشر الجغرافي أي إشارة تحدد سلعة ما كمنشأ في إقليم طرف أو منطقة أو منطقة في ذلك الإقليم، حيث تكون الجودة  
أو السمعة أو أي سمة أخرى للسلعة تعزى جوهرياً إلى منشأها الجغرافي.
- 2- يؤكد الطرفان على أنه يجوز حماية المؤشرات الجغرافية بعلامة تجارية أو نظام خاص أو وسائل قانونية أخرى.

<sup>5</sup> يدرك الطرفان أن تدابير وسبل الانتصاف تلك قد تشمل (دون أن يكون ذلك ضرورياً) من بين أمور أخرى الإبطال أو الإلغاء أو النقل أو التعويض  
عن الأضرار أو الانتصاف الجزري.

## المادة 10-26: الإجراءات الإدارية لحماية المؤشرات الجغرافية

يوفر كل طرف الإجراءات الإدارية لتسجيل المؤشرات الجغرافية أو الاعتراف بها من خلال علامة تجارية أو نظام خاص. ويتأكد كل طرف، فيما يخص طلبات التسجيل أو طلبات الاعتراف، من أن قوانينه ولوائحه التي تحكم تقديم تلك الطلبات أو الطلبات متاحة بسهولة علناً وتحدد بوضوح إجراءات هذه الإجراءات.

## المادة 10-27: تاريخ حماية المؤشر الجغرافي

تبدأ الحماية إذا منح أحد الأطراف الحماية لمؤشر جغرافي في موعد لا يتجاوز تاريخ إدراج البيانات<sup>6</sup> أو تاريخ التسجيل في ذلك الطرف وفقاً لقوانينه ولوائحه المحلية.

## القسم هـ: براءات الاختراع

## المادة 10-28: موضوع براءات الاختراع

1- يوفر كل طرف البراءات لأي اختراع سواء كان منتجاً أو عملية في جميع مجالات التكنولوجيا شريطة أن يكون الاختراع جديداً وابتكاري وقابل للتطبيق الصناعي<sup>7</sup>. وعلاوة على ذلك يجوز لكل طرف يحدد إتاحة براءة الاختراع لأي استخدام جديد أو طريقة لاستخدام منتج معروف.

2- يجوز لكل طرف أن يستثني من أهلية الحصول على براءة اختراع<sup>8</sup> ما يلي:

أ- الاختراعات الممنوع استخدامها تجارياً داخل أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق شاملاً حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو لتجنب الإضرار الجسيمة بالبيئة، شريطة ألا يُنفذ هذا الاستبعاد لمجرد أن الاستخدام محظور بموجب قانونه.

ب- الطرق التشخيصية والعلاجية والجراحية لعلاج البشر أو الحيوانات.

## المادة 10-29: فترة السماح

يتجاهل كل طرف المعلومات الواردة في الكشف العلني عن اختراع يتعلق بطلب تسجيل براءة اختراع<sup>9</sup> إذا كان الكشف العلني:

أ- صنعه المخترع أو مقدم الطلب أو الشخص الحاصل المعلومات من المخترع أو مقدم الطلب داخل إقليمه أو خارجه.

ب- حدث خلال 12 شهراً على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب.

<sup>6</sup> للتأكيد، يتضمن تاريخ إدراج البيانات المشار إليه في هذه المادة، حسبما يقتضي الأمر تاريخ إدراج الأولوية بموجب اتفاقية باريس.  
<sup>7</sup> تحقيفاً لغاية هذه المادة، يجوز لأي طرف اعتبار المصطلحين "الخطوة الابتكارية" و"القادرة على التطبيق الصناعي" مرادفين للمصطلحين "غير الواضح" و"المفيد" على التوالي.  
<sup>8</sup> للتأكيد، لا يوجد في هذه الفقرة ما يمنع أي طرف من تشريع استثناءات لأهلية الحصول على براءة اختراع تتوافق مع المادة 27 من اتفاق ترييس.  
<sup>9</sup> للتأكيد، قد تتضمن براءة الاختراع نموذج منفعة وفقاً للقانون واللوائح المحلية.

### المادة 10-30: الجوانب الإجرائية للفحص والتعارض وإبطال براءات الاختراع

يوفر كل طرف نظام لفحص وتسجيل براءات الاختراع يتضمن من بين أمور أخرى:

- أ- يبلغ مقدم الطلب كتابياً أو عن طريق الوسائل الإلكترونية بأسباب أي رفض لتسجيل براءة اختراع.
- ب- يتيح الفرصة لمقدم الطلب للرد على الاتصالات الواردة من السلطات المختصة والطعن في أي رفض مبدئي وتقديم طعن قضائي في أي رفض نهائي لتسجيل براءة اختراع.
- ج- يتيح الفرصة للأطراف المهتمة لطلب إلغاء أو إبطال براءة اختراع مسجلة.
- د- يلزم أن تكون القرارات الخاصة بإجراءات المعارضة أو الإلغاء أو الإبطال مسببة ومكتوبة ويمكن تسليمها بالوسائل الإلكترونية.

### المادة 10-31: التعديلات والتصحيحات والملاحظات

- 1- يتيح كل طرف لمقدم طلب براءة الاختراع فرصة واحدة على الأقل لإجراء تعديلات أو تصحيحات أو ملاحظات فيما يخص طلبه.
- 2- يتيح كل طرف للمالك براءة الاختراع فرصاً لإجراء تعديلات أو تصحيحات بعد التسجيل، شريطة ألا تؤدي إلى تغيير أو توسيع نطاق حق براءة الاختراع ككل<sup>10</sup>.

### المادة 10-32: الاستثناءات

يجوز لأي طرف تقديم استثناءات محدودة للحقوق الحصرية التي تمنحها براءة الاختراع شريطة ألا تتعارض على نحو عقلائي مع الاستغلال العادي لبراءة الاختراع وألا تضر على نحو غير عقلائي بالمصالح المشروعة للمالك البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الخارجية.

### القسم و: حماية الاختبارات غير المعلنة أو البيانات الأخرى

### المادة 10-33: حماية الاختبارات غير المعلنة أو البيانات الأخرى الخاصة بالمنتجات الصيدلانية

- 1- إذا طلب أحد الطرفين كشرط لمنح الموافقة التسويقية لمنتج دوائي جديد تقديم اختبار غير معلن أو بيانات أخرى تتعلق بسلامة أو فعالية المنتج أو كليهما، فلا يحق لهذا الطرف السماح لأشخاص خارجيين دون موافقة الشخص المقدم لتلك المعلومات بغرض تسويق نفس المنتج أو منتج مشابه<sup>11</sup> على أساس:

<sup>10</sup> يتضح أن التعديلات أو التصحيحات التي لا تغير أو توسع نطاق الحق تعني أن نطاق حق البراءة يبقى كما كان من قبل أو يجري تقليصه.  
<sup>11</sup> منغاً للبس وتحقيفاً لأغراض هذا القسم، يكون المنتج الصيدلاني "مشابهاً" لمنتج صيدلاني جرى الموافقة عليه مسبقاً إذا كانت موافقة التسويق، أو بدلاً من ذلك، طلب مقدم الطلب للحصول على هذه الموافقة، لذلك المنتج الصيدلاني المشابه مبنية على الاختبار غير المفصح عنه أو البيانات الأخرى المتعلقة بسلامة وفعالية المنتج الصيدلاني المعتمد مسبقاً أو الموافقة المسبقة على ذلك المنتج المعتمد مسبقاً.

أ- تلك المعلومات.

ب- موافقة التسويق الممنوحة للشخص الذي المقدم لهذه المعلومات.

لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الموافقة على تسويق المنتج الصيدلاني الجديد في أراضها.

2- يعتمد أي طرف على نظام آخر غير الإجراءات القضائية والذي يمنع إصدار موافقة التسويق لأي شخص خارجي يسعى إلى تسويق منتج صيدلاني يخضع لبراءة اختراع تطالب بهذا المنتج، إلا بموافقة أو إذعان مالك براءة الاختراع وذلك بناءً على معلومات براءة الاختراع المقدمة إلى السلطة التنظيمية من مالك براءة الاختراع أو مقدم الطلب للحصول على الموافقة على التسويق.

3- باستثناء الفقرة 1، يجوز لأي طرف أن يتخذ إجراءات لحماية الصحة العامة وفقاً لما يلي:

أ- إقرار الدوحة.

ب- أي تنازل عن أي حكم من أحكام اتفاقية تريبس يمنحه أعضاء منظمة التجارة العالمية وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية لتنفيذ إقرار الدوحة والنافذ بين الأطراف.

(ج) أي تعديل على اتفاق تريبس لتنفيذ إقرار الدوحة الداخل في حيز التنفيذ بالنسبة للأطراف.

4- وفقاً للفقرة 1 تُفسر المنتج الصيدلاني الجديد على كونه منتجاً صيدلانياً يحتوي على مادة فعالة لم يحصل أي منتج صيدلاني آخر يحتوي على نفس المادة الفعالة على موافقة تسويق مسبقاً على في إقليم الطرف.

#### القسم ز: التصاميم الصناعية

#### المادة 10-34: حماية التصميم الصناعي

1- يضمن كل طرف في قانونه المحلي أن يحيي التصاميم الصناعية الحماية الكافية والفعالة شاملاً جزء (أجزاء) من المادة.

2- يتأكد كل طرف من أن متطلبات تأمين أو إنفاذ حماية التصميم الصناعي المسجل لا تعرقل بلا داعي فرصة الحصول على هذه الحماية أو إنفاذها.

3- لا تقل مدة الحماية المتاحة للنماذج الصناعية المسجلة عن 20 سنة من تاريخ إيداعها.

#### المادة 10-35: الجوانب الإجرائية للفحص والاعتراض وإبطال التصاميم الصناعية

يوفر كل طرف نظام لفحص وتسجيل التصاميم الصناعية يتضمن بجاني أمور أخرى ما يلي:

أ- يبلغ مودع الطلب كتابياً أو بالوسائل الإلكترونية بأسباب رفض تسجيل التصميم الصناعي.

ب- يتيح الفرصة لمقدم الطلب للرد على الاتصالات الواردة من السلطات المختصة والطعن في أي رفض مبدئي وتقديم طعن قضائي في أي رفض نهائي لتسجيل تصميم صناعي.

ج- يتيح الفرصة للأطراف المعنية لطلب إلغاء أو إبطال التصميم الصناعي المسجل.

د- يشترط أن تكون القرارات الخاصة بإجراءات المعارضة أو الإلغاء أو الإبطال مسببة ومكتوبة ويمكن تسليمها بالوسائل الإلكترونية.

#### المادة 10-36: التعديلات والتصحيحات والملاحظات

يمنح كل طرف مقدم طلب التصميم الصناعي فرصة واحدة على الأقل لإجراء تعديلات أو تصحيحات أو ملاحظات فيما يتعلق بطلبه قبل التسجيل.

#### المادة 10-37: فترة السماح

يتجاهل كل طرف المعلومات الواردة في الإفصاحات العامة عن التصميم المتعلق بطلب تسجيل تصميم صناعي إذا كان الكشف العلني:

أ- من صنع المبتكر أو المودع أو الشخص الحاصل على المعلومات من المبتكر أو المودع داخل إقليمه أو خارجه.

ب- حدث خلال 12 شهرًا على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب.

#### المادة 10-38: الاستثناءات

يجوز لأي طرف أن يقدم استثناءات محدودة للحقوق الحصرية التي يمنحها التصميم الصناعي، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بلا داعي مع التشغيل العادي للتصميم الصناعي وألا تضر بلا داعي بالمصالح المشروعة لمالك التصميم المحمي مع مراعاة المصالح المشروعة لأطراف خارجية.

#### القسم ح: حق المؤلف والحقوق ذات صلة

#### المادة 10-39: حماية حق المؤلف والحقوق ذات صلة

يلتزم الأطراف بما يلي:

أ- المواد من 1 إلى 22 من اتفاقية روما.

ب- المواد من 1 إلى 18 من اتفاقية برن.

ج- المواد من 1 إلى 14 من معاهدة الويبو بشأن حق النشر.

د- المواد من 1 إلى 23 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

#### المادة 10-40: القيود والاستثناءات

- 1- فيما يخص هذا القسم، يحد كل طرف القيود أو الاستثناءات على الحقوق الحصرية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع التشغيل العادي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البث، ولا تضر بلا داعي بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.
- 2- لا تقلل هذه المادة أو توسع نطاق تطبيق القيود والاستثناءات التي يسمح بها اتفاق تريبس أو اتفاقية برن أو معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أو معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

#### المادة 10-41: التوازن في أنظمة حق المؤلف والحقوق ذات صلة

يسعى كل طرف إلى تحقيق توازن مناسب في نظام حق المؤلف والحقوق ذات صلة لديه بجانب أمور أخرى وذلك بالقيود أو الاستثناءات التي تتوافق مع المادة 10-40، شاملاً تلك الخاصة بالبيئة الرقمية مع إيلاء الاعتبار الواجب للأغراض المشروعة التي تشمل ولا تقتصر على: النقد وتعليق والتقارير الإخبارية والتدريس والمنح الدراسية والبحث وأغراض أخرى مماثلة وتسهيل الوصول إلى الأعمال المنشورة للأشخاص المكفوفين وضعاف البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.<sup>12</sup>

#### المادة 10-42: التوكيلات التعاقدية

- يعترف كل طرف فيما يخص بحقوق المؤلف والحقوق ذات صلة، فإن أي شخص يكتسب أو يمتلك أي حق اقتصادي في عمل أو أداء أو تسجيل صوتي:
- أ- يجوز له نقل هذا الحق بحرية وعلى نحو منفصل عن طريق العقد.
  - ب- يقدر على ممارسة هذا الحق باسم ذلك الشخص والتمتع بالكامل بالمزايا المستمدة من هذا الحق، بموجب العقد شاملاً عقود العمل التي تقوم عليها إنشاء المصنفات أو العروض أو التسجيلات الصوتية.

#### المادة 10-43: الالتزامات المتعلقة بحماية التدابير التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق

- 1- يوفر كل طرف حماية قانونية كافية وسبل انتصاف قانونية فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستخدمها المؤلفون أو فنانون الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية فيما يخص ممارسة حقوقهم والتي تقيد الأفعال فيما يخص بمصنفاتهم أو العروض أو التسجيلات الصوتية غير المصحح بها من المؤلفين أو فناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية المعنية أو المسموح بها بموجب قانونها.

<sup>12</sup> كما أقرته معاهدة مراكش

2- يوفر كل طرف سبل انتصاف قانونية مناسبة وفعالة ضد أي شخص يقوم عن علم بإزالة أو تغيير أي معلومات<sup>13</sup> لإدارة الحقوق الإلكترونية دون علم السلطة أو فيما يتعلق بالتعويضات المدنية التي لديها أسباب عقلانية لمعرفة أنها تمكن أو تسهل أو تخفي انتهاك أي حقوق الطبع والنشر أو الحقوق ذات الصلة.

#### المادة 10-44: الإدارة الجماعية

تعترف الأطراف بدور جمعيات الإدارة الجماعية بحق المؤلف والحقوق ذات صلة في جمع وتوزيع الإتاوات على أساس ممارسات عادلة وفعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة والتي قد تشمل آليات مناسبة لحفظ السجلات وإعداد التقارير.

#### المادة 10-45: افتراض التأليف أو الملكية

في الإجراءات المدنية والإدارية والجنائية المتعلقة بحقوق المؤلف أو الحقوق ذات صلة، يوفر كل طرف افتراض مفاده أنه في حالة عدم وجود دليل على العكس، يُعتبر الشخص الذي يُشار إليه بالاسم كمؤلف أو ناشر أو فاعل أو منتج أو منظمة بث للعمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البث بالطريقة المعتادة هو حامل الحقوق المعين في هذا العمل أو الأداء أو التسجيل أو البث.

#### القسم الأول: التنفيذ

#### المادة 10-46: الالتزام العام بالتنفيذ

1- ينص الطرفان في قوانينهما على إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بما يتوافق مع اتفاقية تريبس خصيصًا المواد من 41 إلى 61.  
2- يتأكد كل طرف من إتاحة إجراءات التنفيذ على النحو المحدد في هذا القسم بموجب قانونه للسماح باتخاذ إجراءات فعالة ضد أي فعل انتهاك لحقوق الملكية الفكرية التي يغطيها هذا القسم، شاملاً سبل الانتصاف السريعة لمنع الانتهاكات والتعويضات التي تشكل رادع للانتهاكات المستقبلية ويلزم تطبيق هذه الإجراءات بطريقة تتجنب خلق حواجز أمام التجارة المشروعة وتوفر ضمانات ضد إساءة استخدامها<sup>14</sup>.

<sup>13</sup> تحقيقاً لغاية هذا القسم، تعني معلومات إدارة الحقوق المعلومات التي تحدد هوية المصنف أو مؤلف المصنف أو صاحب أي حق في المصنف أو فنان الأداء أو أداء فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو التسجيل الصوتي أو صاحب أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي أو معلومات حول شروط وأحكام استخدام المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي وأي أرقام أو رموز تمثل هذه المعلومات عند إرفاق أي من عناصر المعلومات هذه إلى نسخة من مصنف أو أداء ثابت أو تسجيل صوتي أو يظهر فيما يتعلق بنقل مصنف أو بنقل أداء ثابت أو تسجيل صوتي أو إتاحتته علناً.  
<sup>14</sup> للتأكيد ومنع اللبس، يتأكد كل طرف أن إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا القسم متاحة بنفس القدر فيما يتعلق بأعمال انتهاك حقوق المؤلف أو الحقوق ذات الصلة والعلامات التجارية في البيئة الرقمية.

3- يتخذ كل طرف الإجراءات اللازمة للحد من انتهاك حقوق الطبع والنشر على الإنترنت أو الشبكات الرقمية الأخرى.<sup>15</sup>

#### المادة 10-47: إجراءات الحدود

- 1- يعتمد كل طرف، وفقاً لقوانينه ولوائحه المحلية وأحكام القسم 4 من الجزء الثالث من اتفاق تريبس ويحافظ على إجراءات لتمكين صاحب الحق، الذي لديه أسباب وجيهة للاشتباه حدوث استيراد سلع علامات تجارية مزيفة أو حقوق نشر غير مشروعة، من تقديم طلب كتابي إلى سلطاته المختصة لتعليق السلطات الجمركية لذلك الطرف الإفراج عن هذه السلع للتداول الحر.
- 2- يجوز لأي طرف أن يتيح تقديم مثل هذا الطلب فيما يتعلق بالسلع المنطوية على انتهاكات أخرى لحقوق الملكية الفكرية، شريطة استيفاء متطلبات القسم 4 من الجزء الثالث من اتفاق تريبس كما يجوز لأي إجراء مقابلة فيما يخص تعليق السلطات الجمركية للإفراج عن البضائع المخالفة المعدة للتصدير من أراضيه وفقاً لقوانينه ولوائحه المحلية.

<sup>15</sup> للتأكيد ومنع اللبس، يتضح أن هذه التدابير قد تشمل ولا تقتصر على التشريعات والمبادئ التوجيهية والسياسات وحملات التوعية وما إلى ذلك.

## الفصل الحادي عشر

### عمليات الشراء الحكومية

#### مادة 11-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

عقد بناء وتشغيل ونقل وعقد امتياز الأعمال الحكومية ويقصد به ترتيب تعاقدى يتمثل الغرض الأساسي منه في توفير تشييد أو إعادة تأهيل البنية التحتية المادية أو المصانع أو المباني أو المرافق أو غيرها من الأعمال المملوكة للحكومة والتي بموجبها كمقابل لتنفيذ المورد لترتيب تعاقدى، تمنح الجهة المشتري المورد ولفترة زمنية محددة ملكية مؤقتة أو حق الرقابة والتشغيل وتطلب السداد مقابل استخدام تلك الأعمال طوال مدة سريان العقد؛

السلع أو الخدمات التجارية ويقصد بها السلع أو الخدمات من النوع الذي يتم بيعه أو عرضه للبيع عادةً في السوق التجارية للمشتريين غير الحكوميين ويتم شراؤها عادةً لأغراض غير حكومية؛

خدمة التشييد ويقصد بها خدمة يتمثل هدفها في إنجاز الأعمال المدنية أو أعمال التشييد بأي وسيلة كانت بناءً على القسم 51 من التصنيف المركزي المؤقت للمنتجات التابع للأمم المتحدة؛

الأيام ويقصد بها الأيام التقويمية؛

كتابياً أو مكتوباً ويقصد بها أي تعبير مكتوب أو مرقم يمكن قراءته وإعادة إنتاجه ويمكن إرساله فيما بعد، وقد يتضمن معلومات منقولة ومخزنة إلكترونياً؛

المنافسة المحدودة ويقصد بها طريقة شراء تقوم الجهة المشتري بواسطتها بالاتصال بمورد أو موردين من اختيارها؛

قائمة الاستخدام المتعدد ويقصد بها قائمة الموردين الذين قامت الجهة المشتري بتحديد أنهم مستوفون لشروط المشاركة في تلك القائمة والتي تنوي الجهة المشتري استخدامها أكثر من مرة؛

إشعار الشراء المقصود ويقصد به إشعار منشور من قبل الجهة المشتري لدعوة الموردين المهتمين إلى تقديم طلب من أجل المشاركة أو الدخول في مناقصة أو كليهما؛

التسوية ويقصد بها أي شرط أو تعهد يشجع التنمية المحلية أو يحسن حسابات ميزان المدفوعات لأي من الطرفين، مثل استخدام المحتوى المحلي وترخيص التكنولوجيا والاستثمار والتجارة التبادلية وأي إجراء أو شرط مماثل؛

المنافسة المفتوحة ويقصد بها طريقة شراء من خلالها يجوز لجميع الموردين المهتمين تقديم عطاءات؛

الجهة المشتري ويقصد بها الجهة المدرجة في الملحق 11-أ (جداول عمليات الشراء الحكومية)؛

المورد المؤهل ويقصد به المورد الذي تقر الجهة المشتري بأنه قد استوفى شروط المشاركة؛

المناقصة الانتقائية ويقصد بها طريقة شراء تقوم بواسطتها الجهة المشترية بدعوة الموردين المؤهلين فقط لتقديم عطاء؛

الخدمات وتتضمن خدمات التشييد ما لم ينص على خلاف ذلك؛

المورد ويقصد به الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين يقدمون أو يمكن أن يقدموا سلعة أو خدمة إلى الجهة المشترية؛

9

المواصفات الفنية ويقصد بها متطلبات المناقصة التي:

(أ) تحدد خصائص السلع أو الخدمات التي سيتم شراؤها بما في ذلك الجودة والأداء والسلامة والأبعاد أو العمليات

والأساليب من أجل إنتاجها أو توفيرها؛ أو

(ب) تتناول المصطلحات أو الرموز أو التعبئة والتغليف أو التوسيم أو متطلبات وضع البطاقات التعريفية، حيث أنها

تطبق على السلعة أو الخدمة.

## المادة 11-2: النطاق

### تطبيق الفصل

1. يطبق هذا الفصل على أي إجراء يتعلق بعمليات الشراء التي تتم تغطيتها.

2. لأغراض هذا الفصل، يقصد بعمليات الشراء التي تتم تغطيتها "عمليات الشراء الحكومية".

(أ) لسلعة أو خدمة أو أي مزيج منهما:

(1) طبقاً لما هو محدد في الجدول الخاص بكل طرف والمرفق بالملحق 11-أ (جداول عمليات الشراء الحكومية)؛ و

(2) لم يتم شراؤها بهدف البيع التجاري أو إعادة البيع أو للاستخدام في إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات من أجل

البيع التجاري أو إعادة البيع؛

(ب) بأي وسيلة تعاقدية بما في ذلك الشراء أو التأجير أو الإيجار، مع أو بدون خيار الشراء؛ وعقود التشييد والتشغيل

والنقل وعقود امتياز الأعمال الحكومية؛

(ج) التي بالنسبة إليها فإن القيمة، كما يتم تقديرها وفقاً للفرقات من 9 إلى 11، تساوي أو تتجاوز المعايير ذات الصلة

المحددة في الجدول الخاص بالطرف والمرفق بالملحق 11-أ (جداول عمليات الشراء الحكومية) في وقت نشر إشعار

بعمليات الشراء المقصود شراؤها؛

(د) من قبل الجهة المشترية؛ و

(هـ) غير مستبعدة بطريقة أخرى من التغطية بموجب هذه الاتفاقية.

### الأنشطة غير المغطاة

3. ما لم ينص على خلاف ذلك في الجدول الخاص بالطرف والمرفق بالملحق 11-أ (جداول عمليات الشراء الحكومية)، لا

يطبق هذا الفصل على:

(أ) حيازة أو استئجار الأراضي أو المباني القائمة أو غيرها من الممتلكات غير المنقولة أو الحقوق المتصلة بها؛

(ب) الاتفاقيات غير التعاقدية أو أي شكل من أشكال المساعدة التي يقدمها الطرف بما في ذلك الجهات المشترية

التابعة له، وما يتم تقديم من الاتفاقيات التعاونية والمنح والقروض والمساهمات المالية في شكل أسهم

والضمانات والإعانات والحوافز المالية وترتيبات الرعاية؛

(ج) شراء أو حيازة الوكالة المالية أو خدمات الإيداع أو خدمات التصفية والإدارة للمؤسسات المالية المنظمة أو الخدمات المتعلقة ببيع واسترداد وتوزيع الدين الحكومي، بما في ذلك القروض والسندات الحكومية والأوراق النقدية وغيرها من الأوراق المالية؛

(د) عقود العمل الحكومية؛

(هـ) عمليات الشراء:

(1) التي يتم القيام بها لغرض محدد يتمثل في تقديم المساعدة الدولية بما في ذلك مساعدات التنمية؛  
(2) التي يتم تمويلها من منظمة دولية أو منح أو قروض أجنبية أو دولية أو مساعدات أخرى تطبق عليها إجراءات عمليات الشراء أو شروط المنظمة الدولية أو الجهة المانحة. وفي حالة عدم قيام إجراءات أو شروط المنظمة الدولية أو الجهة المانحة بتقييد مشاركة الموردين، يجب أن تخضع عمليات الشراء للمادة 11-5-1 أو 1؛

(3) التي يتم القيام بها بموجب الإجراء أو الشرط الخاص باتفاقية دولية تتعلق بتمركز القوات أو فيما يتعلق بالتنفيذ المشترك من قبل الدول الموقعة على المشروع.

#### الجدول

4. يجب على كل طرف أن يحدد المعلومات التالية في الجدول الخاص به والمرفق بالملحق 11-أ (جدول عمليات الشراء الحكومية):

(أ) في القسم "أ"، هيئات الحكومة المركزية التي يغطي هذا الفصل عمليات الشراء الخاصة بها؛

(ب) في القسم "ب"، البضائع التي يغطيها هذا الفصل؛

(ج) في القسم "ج"، الخدمات بخلاف خدمات التشييد التي يغطيها هذا الفصل؛

(د) في القسم "د"، خدمات التشييد التي يغطيها هذا الفصل؛

(هـ) في القسم "هـ"، ملاحظات عامة؛

(و) في القسم "و"، أي تفضيلات خاصة بعمليات الشراء؛

(ز) في القسم "ز"، تعديل المعايير؛ و

(ح) في القسم "ح"، معلومات عمليات الشراء.

5. عندما تطلب الجهة المشتري، في سياق عمليات الشراء التي يتم تغطيتها، من الأشخاص الذين لا تتم تغطيتهم في القسم "أ" الشراء وفقاً لمتطلبات معينة، يجب أن تطبق المادة 11-5 مع إجراء التعديلات اللازمة على هذه المتطلبات.

#### الامتثال

6. يجب على كل طرف التأكد من امتثال الجهات المشتري التابع له لهذا الفصل في إجراء عمليات الشراء التي تتم تغطيتها.

7. لا يجوز لأي جهة مشتري أن تقوم بإعداد أو تصميم عملية الشراء أو هيكله أو تقسيم عمليات الشراء إلى عمليات شراء منفصلة في أي مرحلة من مراحل عمليات الشراء أو استخدام طريقة معينة لتقدير قيمة عملية الشراء من أجل تجنب التزامات هذا الفصل.

8. لا يجب تأويل أي شيء في هذا الفصل على أنه يمنع أي طرف، بما في ذلك الجهات المشتري، من تطوير سياسات أو إجراءات أو وسائل تعاقدية جديدة لعمليات الشراء، شريطة ألا تتعارض مع هذا الفصل.

## التقييم

9. عند تقدير قيمة عملية الشراء لأغراض التأكد إذا كانت عمليات الشراء يتم تغطيتها، يجب على الجهة المشترية أن تدرج الحد الأقصى للقيمة الإجمالية المقدرة لعمليات الشراء طوال كامل مدتها، مع مراعاة ما يلي:

(أ) كافة أشكال المكافآت، بما في ذلك أي علاوة أو رسوم أو عمولة أو فائدة أو مصدر آخر للإيرادات قد يتم توفيره بموجب العقد؛

(ب) قيمة أي بند خيار يتعلق بحق الأولوية؛ و

(ج) أي عقد يتم ترسيته في نفس الوقت أو خلال فترة زمنية معينة لواحد أو أكثر من الموردين بموجب نفس عملية الشراء.

10. إذا أدى متطلب فردي لعمليات الشراء إلى منح أكثر من عقد واحد أو إلى ترسية عقود في أجزاء منفصلة (المشار إليها فيما يلي بـ "العقود المتكررة")، يجب أن يستند حساب الحد الأقصى للقيمة الإجمالية المقدرة على:

(أ) إجمالي الحد الأقصى لقيمة عمليات الشراء طوال كامل مدته؛

(ب) قيمة العقود المتكررة لنفس نوع السلعة أو الخدمة التي يتم ترسيتهما خلال الـ 12 شهر السابقة أو السنة المالية السابقة للجهة المشترية مع تعديلها حيثما أمكن، لتوضيح التغيرات المتوقعة في كمية أو قيمة السلعة أو الخدمة التي يتم شراؤها خلال الأشهر الـ 12 التالية؛ أو

(ج) القيمة التقديرية للعقود المتكررة من نفس نوع السلعة أو الخدمة التي سيتم منحها خلال الـ 12 شهر التالية لترسية العقد الأولى أو السنة المالية للجهة المشترية.

11. في حالة عدم معرفة إجمالي القيمة القصوى المقدرة لعمليات الشراء على مدار كامل مدتها، سوف يتم اعتبار عمليات الشراء التي تتم تغطيتها، ما لم يتم استبعاد ما هو خلاف ذلك بموجب هذه الاتفاقية.

## المادة 11-3: أحكام عامة

يدرك الأطراف أهمية عمليات الشراء الحكومية في العلاقات التجارية ويحددون هدفهم المتمثل في الانفتاح الفعال والمتبادل والتدريجي لأسواق عمليات الشراء الحكومية، من أجل تعظيم، من بين جملة أمور أخرى، الفرص التنافسية لموردي الطرفين.

## المادة 11-4: الاستثناءات

1. مع مراعاة متطلب عدم تطبيق هذا الإجراء بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين الأطراف حيث تسود نفس الظروف، أو قيد مقنع على التجارة الدولية بين الأطراف، لا شيء في هذا الفصل يجب تأويله على أنه يمنع أي طرف بما في ذلك الجهات المشترية من تبني أو الحفاظ على إجراء:

(أ) ضروري لحماية الآداب أو النظام أو السلامة العامة؛

(ب) ضروري لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛

(ج) ضروري لحماية الملكية الفكرية؛ أو

(د) يتعلق بالسلع أو الخدمات لشخص ذي إعاقة أو المؤسسات الخيرية أو غير الهادفة للربح، أو العمالة في السجون.

2. لا يجب تأويل أي شيء في هذا الفصل على أنه يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء أو لا يفصح عن أي معلومات تتراعى له ضرورة لحماية مصالحه الأمنية الأساسية المتعلقة بعمليات شراء الأسلحة أو الذخيرة أو المواد الحربية أو بعمليات الشراء التي لا غنى عنها بالنسبة للأمن القومي أو لأغراض الدفاع الوطني.

## المادة 11-5: مبادئ عامة

### المعاملة الوطنية وعدم التمييز

1. فيما يتعلق بأي إجراء يتصل بعمليات الشراء التي يتم تغطيتها، يجب على كل طرف بما في ذلك الجهات المشترية أن يمنح على الفور وبدون قيد أو شرط لسلع وخدمات الطرف الآخر ولموردي الطرف الآخر، معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها الطرف بما في ذلك الجهات المشترية للسلع والخدمات والموردين المحليين.

2. فيما يتعلق بالإجراء المتصل بعمليات الشراء التي يتم تغطيتها، لا يجوز لأي من الطرفين بما في ذلك الجهات المشترية: (أ) معاملة مورد محلي مؤكد بشكل أقل تفضيلاً من مورد محلي مؤكد آخر على أساس درجة الانتماء الأجنبي أو ملكية من قبل شخص تابع للطرف الآخر؛ أو (ب) التمييز ضد مورد محلي مؤكد على أساس أن السلعة أو الخدمة التي يقدمها ذلك المورد في عمليات شراء معينة تمثل سلعة أو خدمة للطرف الآخر.

3. تخضع كافة الطلبات بموجب العقود التي يتم ترسيمة لعمليات الشراء التي يتم تغطيتها للفقرتين 1 و 2.

### طرق عمليات الشراء

4. يجب على الجهة المشترية تطبيق إجراء المناقصة المفتوحة لعمليات الشراء التي يتم تغطيتها ما لم تطبق المادة 11-9 أو 11-10.

5. يجب على الجهة المشترية إجراء عمليات الشراء التي يتم تغطيتها بطريقة شفافة ومحايدة والتي: (أ) تتوافق مع هذا الفصل باستخدام طرق مثل المناقصة المفتوحة والمناقصة الانتقائية والمناقصة المحدودة؛ (ب) تتجنب تضارب المصالح؛ و (ج) تمنع الممارسات الفاسدة.

### قواعد المنشأ

6. لأغراض عمليات الشراء التي يتم تغطيتها، لا يجوز لأي طرف أن يطبق قواعد المنشأ على السلع أو الخدمات المستوردة من الطرف الآخر أو المورد من قبله والتي تختلف عن قواعد المنشأ التي يطبقها الطرف في نفس الوقت في سياق التجارة العادي. على الواردات أو التوريدات من نفس السلع أو الخدمات من نفس الطرف.

### الإجراءات غير المحددة لعمليات الشراء

7. لا تطبق الفقرتان 1 و 2 على الرسوم الجمركية والرسوم من أي نوع والمفروضة على الاستيراد أو فيما يتعلق به، وطريقة فرض هذه الجبايات والرسوم وغيرها من لوائح أو شكلية الاستيراد والإجراءات التي من شأنها أن تؤثر على التجارة في الخدمات بخلاف الإجراءات التي تحكم عمليات الشراء التي يتم تغطيتها.

### استخدام الوسائل الإلكترونية

8. يسعى الأطراف إلى توفير الفرص لعمليات الشراء التي يتم تغطيتها حيث يتم القيام بها من خلال الوسائل الإلكترونية بما في ذلك نشر معلومات عمليات الشراء والإشعارات ومستندات المناقصات من أجل استلام العطاءات وبشكل عام، من أجل الدورة الكاملة للشراء للسداد.

9. عند إجراء عمليات الشراء التي يتم تغطيتها عن طريق الوسائل الإلكترونية، يجب على الجهة المشترية:

(أ) التأكد من أن عمليات الشراء تتم باستخدام الأنظمة المالية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات بما في ذلك تلك المتعلقة بتوثيق وتشفير المعلومات والتي تكون متاحة بشكل عام وقابلة للتشغيل البيئي مع الأنظمة المالية الأخرى المتاحة بشكل عام وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات؛ و

(ب) تأسيس والحفاظ على آليات تضمن سلامة المعلومات المقدمة من الموردين بما في ذلك طلبات المشاركة والمناقصات.

#### التسويات

10. فيما يتعلق بعمليات الشراء التي يتم تغطيتها، لا يجب على أي طرف بما في ذلك الجهات المشترية أن يسعى إلى تسوية أو يأخذها في الاعتبار أو يفرضها أو ينفذها باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في الجدول الخاص به والمرفق بالملحق 11-أ (جداول عمليات الشراء الحكومية).

#### المادة 6-11: نشر معلومات عمليات الشراء

1. يجب على كل طرف أن يقوم على الفور بنشر أي إجراء للتطبيق العام يتعلق بعمليات الشراء التي يتم تغطيتها وأي تغيير أو إضافة لهذه المعلومات.
2. يجب على كل طرف أن يدرج في القسم "ح" بالجدول الخاص به والمرفق بالملحق 11-أ (جداول عمليات الشراء الحكومية) الوسائل الورقية أو الإلكترونية التي من خلالها يقوم الطرف بنشر المعلومات الموضحة في الفقرة 1 والإشعارات المطلوبة بموجب المادتين 7-11 و 4-9-11.
3. يجب على كل طرف بناء على طلبه تقديم تفسير للرد على استفسار يتعلق بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 1.

#### المادة 7-11: إشعارات عمليات الشراء المقصودة

1. فيما يتعلق بكل عملية شراء يتم تغطيتها، باستثناء الظروف الموضحة في المادة 10-11، يجب على الجهة المشترية نشر إشعار عمليات الشراء المقصودة من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية المناسبة المدرجة في الملحق 11-أ (جداول عمليات الشراء الحكومية). ويجب أن تظل الإشعارات متاحة للجمهور بسهولة حتى انتهاء الفترة الزمنية على الأقل للرد على الإشعار أو الموعد النهائي لتقديم العطاء.
  2. يجب أن يضمن كل طرف فيما يتعلق بعمليات الشراء التي يتم تغطيتها أن الجهات المشترية التابعة له، طبقاً لما عو موضح في القسم "أ" بالجدول الخاص به والمرفق بالملحق 11-أ (جداول عمليات الشراء الحكومية)، تقوم بنشر إشعارات عمليات الشراء المقصودة في نقطة دخول واحدة إلى موقع نشر إلكتروني والذي يمكن الوصول إليه مجاناً من خلال شبكة الإنترنت أو شبكة مماثلة.
  3. ما لم ينص هذا الفصل على خلاف ذلك، يجب أن يتضمن كل إشعار لعمليات الشراء المقصودة المعلومات التالية، ما لم يتم توفير هذه المعلومات في مستندات المناقصة التي يتم إتاحتها مجاناً لجميع الموردين المهتمين في نفس وقت تقديم إشعار عمليات الشراء المقصودة:
- (أ) اسم وعنوان الجهة المشترية والمعلومات الأخرى اللازمة للاتصال بالجهة المشترية والحصول على كافة المستندات ذات الصلة المتعلقة بعمليات الشراء والتكلفة وشروط السداد للحصول على المستندات ذات الصلة، إن وجدت؛
- (ب) وصف عمليات الشراء بما في ذلك، إذا كان ذلك مناسباً، طبيعة وكمية السلع أو الخدمات التي يجب شراؤها ووصف أي خيارات أو الكمية المقدرة إذا كانت الكمية غير معروفة؛

- (ج) حيثما كان ذلك ممكناً، الإطار الزمني لتسليم البضائع أو الخدمات أو مدة العقد؛
- (د) حيثما كان ذلك ممكناً، العنوان وأي تاريخ نهائي لتقديم طلبات المشاركة في عمليات الشراء؛
- (هـ) العنوان والموعد النهائي لتقديم العطاءات؛
- (و) اللغة أو اللغات التي يجوز بها تقديم العطاءات أو طلبات المشاركة، إذا جاز تقديمها بلغة غير اللغة الرسمية للطرف الذي تكون الجهة المشتري تابعة له؛
- (ز) قائمة ووصف موجز لأية شروط لمشاركة الموردين والتي قد تتضمن أي متطلبات ذات صلة بمستندات أو شهادات محددة والتي لا بد للموردين من تقديمها؛
- (ح) إذا كانت الجهة المشتري وفقاً للمادة 11-9 تنوي اختيار عدد محدود من الموردين المؤهلين لدعوتهم لتقديم العطاءات والمعايير التي سيتم استخدامها لاختيارهم، وحيثما كان ذلك ممكناً، فأي قيود على عدد الموردين الذين سيتم السماح لهم بالمشاركة في المناقصة؛ و
- (ط) إشارة إلى أن عمليات الشراء يتم تغطيتها في هذا الفصل.

#### إشعار عمليات الشراء المخطط لها

4. يجب تشجيع الجهات المشتري على نشر إشعار في أقرب وقت ممكن في كل سنة مالية بشأن خطط عمليات الشراء المستقبلية (المشار إليها فيما يلي بـ "إشعار عمليات الشراء المخطط لها")، والذي يجب أن يتضمن موضوع عمليات الشراء والتاريخ المخطط له لنشر إشعار عمليات الشراء المقصودة.

#### المادة 11-8: شروط المشاركة

1. يجب على الجهة المشتري أن تقصر أي شروط للمشاركة في عمليات الشراء التي يتم تغطيتها على تلك الشروط الضرورية للتأكد من أن المورد يتمتع بالقدرات القانونية والمالية والقدرات التجارية والفنية لاستيفاء متطلبات عمليات الشراء تلك.
2. عند تحديد شروط المشاركة، على الجهة المشتري:
  - (أ) ألا تفرض شرط، من أجل مشاركة المورد في عمليات الشراء، أن يكون المورد قد حصل في السابق على عقد واحد أو أكثر من قبل جهة مشتري تابعة لطرف معين أو أن يكون لدى المورد خبرة عمل سابقة في الإقليم الخاص بهذا الطرف؛ و
  - (ب) قد تتطلب خبرة سابقة ذات صلة إذا كانت ضرورية للوفاء بمتطلبات عمليات الشراء.
3. عند تقييم ما إذا كان المورد يستوفي شروط المشاركة، يجب على الجهة المشتري:
  - (أ) تقييم القدرة المالية والقدرات التجارية والفنية وممارسات الامتثال التنظيمي وممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات الخاصة بالمورد على أساس الأنشطة التجارية لذلك المورد داخل وخارج إقليم الطرف التابع للجهة المشتري؛<sup>(1)</sup> و
  - (ب) بناء تقييمها فقط على أساس الشروط التي حددتها الجهة المشتري مسبقاً في الإشعارات أو مستندات المناقصة.
4. في حالة وجود أدلة داعمة، يجوز للطرف بما في ذلك الجهات المشتري استبعاد المورد لأسباب تتعلق بـ:

<sup>1</sup> لمزيد من اليقين، يكون المورد مسؤولاً عن تقديم معلومات دقيقة، ويجوز للجهة المشتري الاعتماد بشكل معقول على المعلومات المقدمة إليها من قبل المورد.

- (أ) الإفلاس أو الإعسار؛  
(ب) الإقرارات الكاذبة؛  
(ج) أوجه القصور الكبيرة أو المستمرة في أداء أي متطلب أو التزام جوهري بموجب عقد أو عقود سابقة؛  
(د) الأحكام النهائية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة أو المخالفات الخطيرة الأخرى؛  
(هـ) سوء السلوك المدني أو الأفعال أو حالات الإغفال التي من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على السلامة التجارية للمورد؛  
أو  
(و) عدم سداد الضرائب.

#### المادة 9-11: تأهيل الموردين

##### أنظمة التسجيل وإجراءات التأهيل

1. يجوز لأي طرف بما في ذلك الجهات المشتريّة الاحتفاظ بنظام تسجيل الموردين الذي بموجبه يكون مطلوباً من الموردين المهتمين القيام بالتسجيل وتقديم معلومات ومستندات معينة.  
2. يجب على كل طرف ضمان أن:  
(أ) الجهات المشتريّة التابعة له تبذل جهوداً لتقليل الاختلافات في إجراءات التأهيل الخاصة بها إلى الحد الأدنى؛ و  
(ب) عند احتفاظ الجهات المشتريّة التابعة له بأنظمة التسجيل، تبذل تلك الجهات جهوداً لتقليل الاختلافات في أنظمة التسجيل الخاصة بها.  
3. لا يجوز لأي من الطرفين بما في ذلك الجهات المشتريّة، القيام ب:  
(أ) تبني أو تطبيق أي نظام تسجيل أو إجراء تأهيل بغرض أو لايجاد عقبات غير ضرورية أمام مشاركة الموردين التابعين للطرف الآخر في عمليات الشراء الخاصة به؛ أو  
(ب) استخدام نظام التسجيل أو إجراءات التأهيل لمنع أو تأخير إدراج موردي الطرف الآخر في قائمة الموردين أو منع هؤلاء الموردين من النظر في عمليات شراء معينة.

##### المناقصات الانتقائية

4. إذا كانت الجهة المشتريّة تنوي استخدام المناقصة الانتقائية، يجب على الجهة المشتريّة:  
(أ) أن تقوم بنشر إشعار بعمليات الشراء المقصودة الذي يدعو الموردين المؤهلين لتقديم طلب للمشاركة في عمليات الشراء التي يتم تغطيتها؛ و  
(ب) أن تقوم بالإدراج في إشعار عمليات الشراء المقصودة المعلومات المحددة في المادة 3-7-11 (أ) و(ب) و(د) و(ز) إلى (ط).

##### 5. يجب على الجهة المشتريّة:

- (أ) نشر الإشعار قبل وقت كافي من عمليات الشراء للسماح للموردين المهتمين بطلب المشاركة في عمليات الشراء؛  
(ب) توفير، وذلك بحلول بداية الفترة الزمنية لتقديم العطاءات، على الأقل المعلومات الواردة في المادة 7-11-3 (ج) و(هـ) و(و) للموردين المؤهلين التي تخطرهم طبقاً لما هو محدد في المادة 3-14-11 (ب)؛ و

(ج) السماح لجميع الموردين المؤهلين بتقديم عطاءات ما لم تذكر الجهة المشترية في إشعار عمليات الشراء المقصودة وجود قيود على عدد الموردين المسموح لهم بتقديم العطاءات والمعايير أو المبررات لاختيار العدد المحدود من الموردين.

6. في حالة عدم إتاحة مستندات المناقصة متاحة للجمهور اعتبارًا من تاريخ نشر الإشعار المشار إليه في الفقرة 4، يجب على الجهة المشترية ضمان إتاحة مستندات المناقصة في نفس الوقت لجميع الموردين المؤهلين الذين تم اختيارهم وفقًا لالفقرة 5(ج).

قوائم الاستخدام المتعدد

7. يجوز لأي طرف بما في ذلك الجهات المشترية تأسيس أو الاحتفاظ بقائمة الاستخدام شريطة أن تنشر سنويًا أو يتيح بشكل مستمر عبر الوسائل الإلكترونية إشعار يدعو الموردين المهتمين إلى التقدم بطلب لإدراجه في القائمة. ويجب أن يتضمن الإشعار:

- (أ) وصف للسلع والخدمات أو فئاتها التي بالنسبة إليها يمكن استخدام القائمة؛
- (ب) شروط المشاركة التي يجب استيفائها من قبل الموردون لإدراجهم في القائمة والأساليب التي ستستخدمها الجهة المشترية أو وكالة حكومية أخرى للتحقق من استيفاء المورد لتلك الشروط؛
- (ج) اسم وعنوان الجهة المشترية أو أي وكالة حكومية أخرى والمعلومات الأخرى اللازمة للاتصال بالجهة المشترية والحصول على كافة المستندات ذات الصلة المتعلقة بالقائمة؛
- (د) مدة سريان القائمة ووسائل تجديدها أو إنهاؤها، أو، في حالة عدم تحديد مدة السريان، يتم بيان الطريقة التي سيتم من خلالها تقديم الإخطار بإنهاء استخدام القائمة؛
- (هـ) الموعد النهائي لتقديم طلبات الإدراج في القائمة، إذا كان قابلاً للتطبيق؛ و
- (و) إشارة إلى إمكانية استخدام القائمة لعمليات الشراء التي يغطيها هذا الفصل، ما لم تكن هذه الإشارة متاحة للجمهور من خلال المعلومات المنشورة وفقًا للمادة 11-6-2.

8. يجب على الطرف بما في ذلك الجهات المشترية الذي ينشئ أو يحتفظ بقائمة الاستخدام المتعدد أن يدرج في القائمة، في غضون فترة زمنية معقولة، جميع الموردين الذين يستوفون شروط المشاركة المنصوص عليها في الإشعار المشار إليه في الفقرة 7.

9. بصرف النظر عن الفقرة 7 حيث تكون قائمة الاستخدام المتعدد سارية لمدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز للجهة المشترية نشر الإشعار المشار إليه في الفقرة 7 مرة واحدة فقط في بداية مدة سريان القائمة، شريطة أن الإشعار:

- (أ) يحدد مدة السريان وأنه لن يتم نشر أي إشعارات أخرى؛ و
- (ب) يتم نشره بالوسائل الإلكترونية وإتاحته بشكل مستمر خلال مدة سريانه.

10. يجب على الجهة المشترية أن تسمح للموردين بتقديم طلب للإدراج في قائمة الاستخدام المتعدد ويجب أن تدرج في القائمة جميع الموردين المؤهلين في غضون فترة زمنية قصيرة بشكل معقول.

11. إذا قام مورد غير مدرج في قائمة الاستخدام المتعدد بتقديم طلب للمشاركة في عمليات الشراء على أساس قائمة الاستخدام المتعدد وقدم كافة المستندات المطلوبة خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة 11-14-2، يجب على الجهة المشترية دراسة الطلب. ولا يجوز للجهة المشترية استبعاد المورد من فيما يتعلق بعمليات الشراء على أساس أن

الجهة ليس لديها الوقت الكافي لفحص الطلب، ما لم تكن الجهة المشتري غير قادرة، في حالات استثنائية بسبب تعقيد عمليات الشراء، على الانتهاء من دراسة الطلب خلال المدة المسموح بها لتقديم العطاءات.

معلومات عن قرارات الجهة المشتري

12. يجب على الجهة المشتري أو أي جهة أخرى تابعة للطرف أن تقوم على الفور بإبلاغ أي مورد يقدم طلب للمشاركة في عمليات الشراء أو طلب لإدراجه في قائمة الاستخدام المتعدد الخاصة بالقرار المتعلق بالطلب.

13. في حالة رفض الجهة المشتري أو كيان آخر تابع للطرف طلب المورد للمشاركة في عمليات الشراء أو طلب لإدراجه في قائمة الاستخدام المتعدد أو توقفت عن الاعتراف بالمورد على أنه مؤهل أو قامت بإزالة مورد من قائمة الاستخدام المتعدد يجب على الجهة المشتري إبلاغ المورد على الفور، وبناءً على طلب المورد، يجب عليها إمداد المورد على الفور بتفسير كتابي لسبب قرارها.

#### المادة 10-11: المناقصة المحدودة

1. مع مراعاة الفقرة 2 وشريطة عدم استخدام هذا الحكم لغرض تجنب المنافسة بين الموردين أو لحماية الموردين المحليين أو بطريقة تميز ضد الموردين التابعين للطرف الأخر، يجوز للجهة المشتري استخدام المناقصة المحدودة.

2. في حالة استخدام الجهة المشتري المناقصة المحدودة، يجوز لها أن تختار وفقًا لطبيعة عمليات الشراء عدم تطبيق المواد من 7-11 إلى 9-11 والمواد من 11-11 إلى المادة 11-15. ولا يجوز للجهة المشتري استخدام المناقصة المحدودة إلا في الظروف التالية:

(أ) إذا، للرد على إشعار مسبق أو دعوة للمشاركة أو دعوة لتقديم العطاءات:

- (1) لم يتم تقديم أي عطاءات أو لم يطلب أي موردين المشاركة؛
- (2) لم يتم تقديم أي عطاءات تتوافق مع المتطلبات الأساسية في مستندات المناقصة؛
- (3) عدم استيفاء أي موردين لشروط المشاركة؛ أو
- (4) كانت العطاءات المقدمة تتسم بالتواطئ؛

شريطة ألا تقوم الجهة المشتري بتعديل المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الإشعارات أو مستندات المناقصة بشكل جوهري؛

(ب) إذا كان من الممكن توريد السلعة أو الخدمة فقط من خلال مورد معين ولم يكن هناك بديل معقول أو سلعة أو خدمة بديلة لأي من الأسباب التالية:

- (1) أن يمثل المتطلب عمل فني؛
- (2) حماية براءات الاختراع أو حقوق النشر أو الحقوق الحصرية الأخرى؛ أو
- (3) نتيجة غياب المنافسة لأسباب فنية؛

(ج) فيما يتعلق بالتسليمات الإضافية التي يقوم بها المورد الأصلي أو وكلاؤه المعتمدون للسلع أو الخدمات التي لم يتم تضمينها في عمليات الشراء الأولية في حالة تغيير المورد لهذه السلع أو الخدمات الإضافية:

- (1) لا يمكن إجراؤها لأسباب فنية مثل متطلبات قابلية التبادل أو التشغيل البيئي مع المعدات أو البرامج أو الخدمات أو التركيبات الموجودة التي تم شراؤها بموجب عمليات الشراء الأولية أو بسبب الشروط المنصوص عليها بموجب ضمانات المورد الأصلية؛ و

(2) التي من شأنها أن تسبب إزعاج كبير أو ازدواجية كبيرة في التكاليف بالنسبة للجهة المشتري؛

(د) فيما يتعلق بسلعة تم شراؤها من سوق أو بورصة السلع؛

(هـ) في حالة شراء الجهة المشترية لنموذج أولي أو سلعة أو خدمة أولى مخصصة لتجربة محدودة أو تم تطويرها بناءً على طلبها أثناء سريان عقد معين من أجل البحث أو التجربة أو الدراسة أو التطوير الأصلي. وقد يتضمن التطوير الأصلي للنموذج الأولي أو السلعة أو الخدمة الأولى إنتاج أو توريد محدود من أجل دمج نتائج الاختبار الميداني وإثبات أن النموذج الأولي أو السلعة أو الخدمة الأولى مناسبة للإنتاج أو التوريد بكميات وفقاً لمعايير الجودة المقبولة، ولكنها لا تتضمن كمية الإنتاج أو العرض لإثبات الجدوى التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير. ومع ذلك، يجب أن تخضع عمليات الشراء اللاحقة لهذه السلع أو الخدمات المطورة حديثاً لهذا الفصل؛

(و) فيما يتعلق بالخدمات الجديدة التي تتكون من تكرار خدمات مماثلة والتي تتوافق مع المشروع الأساسي الذي تم ترسية عقد مبدئي له والذي بالنسبة له أشارت الجهة المشترية في إشعار عمليات الشراء المقصودة فيما يتعلق بالخدمة الأولية إلى أنه قد يتم استخدام إجراءات عطاءات محدودة وفي ترسية العقود لمثل هذه الخدمات الجديدة؛

(ز) فيما يتعلق بعمليات الشراء التي تتم في ظل ظروف مميزة بشكل استثنائي والتي تنشأ فقط على المدى القصير جداً، مثل التصرفات غير العادية أو التصفية أو الإفلاس أو الحراسة القضائية، ولكن لا تتعلق بعمليات الشراء الروتينية من الموردين العاديين؛

(ح) في حالة ترسية العقد للفائز في مسابقة التصميم، شريط أن:

(1) يتم تنظيم المسابقة بطريقة تتفق مع هذا الفصل؛ و

(2) يتم البت في المسابقة من قبل لجنة تحكيم مستقلة بهدف ترسية عقد التصميم للفائز؛ أو

(و) بقدر الضرورة القسوى، في حالة عدم التمكن لأسباب ملحة للغاية ناجمة عن أحداث غير متوقعة من قبل الجهة المشترية الحصول على السلعة أو الخدمة في الوقت المناسب عن طريق المناقصة المفتوحة أو الانتقائية.

(3) فيما يتعلق بكل عقد يتم منحه وفقاً للفقرة 2، يجب على الجهة المشترية إعداد تقرير كتابي، أو الاحتفاظ بسجل يتضمن اسم الجهة المشترية وقيمة ونوع السلعة أو الخدمة التي يتم شراؤها وبيان يشير إلى الظروف والأحكام الموضحة في الفقرة 2 والتي تبرر استخدام المناقصة المحدودة.

#### المادة 11-11: المفاوضات

1. يجوز لأي طرف أن يتيح للجهات المشترية التابعة له إجراء مفاوضات في سياق عمليات الشراء التي يتم تغطيتها إذا:  
(أ) أشارت الجهة المشترية إلى نيتها في إجراء المفاوضات في إشعار عمليات الشراء المقصودة المطلوب بموجب المادة 7-11؛

(ب) كان يبدو من التقييم أنه من الواضح عدم وجود عطاء هو الأكثر فائدة من حيث معايير التقييم المحددة المنصوص عليها في إشعار عمليات الشراء المقصودة أو مستندات المناقصة؛

(ج) كان هناك حاجة إلى توضيح الشروط والأحكام؛ أو

(د) تجاوزت كافة العطاءات الأسعار المخصصة المنصوص عليها في ميزانية الجهة المشترية.

2. يجب على الجهة المشترية:

(أ) ضمان أن أي استبعاد للموردين المشاركين في المفاوضات يتم وفقاً لمعايير التقييم المنصوص عليها في إشعار عمليات الشراء المقصودة أو مستندات المناقصة؛ و

(ب) عند انتهاء المفاوضات، تحديد موعد نهائي مشترك للموردين المشاركين المتبقين لتقديم أي عطاءات جديدة أو منقحة.

#### المادة 11-12: المواصفات الفنية

1. لا يجوز للجهة المشترية إعداد أو اعتماد أو تطبيق أي مواصفات فنية أو وصف أي إجراء لتقييم المطابقة لغرض أو القيام بخلق عقبة غير ضرورية أمام التجارة بين الطرفين.
2. عند تحديد المواصفات الفنية للسلعة أو الخدمة التي يتم شراؤها، يجب على الجهة المشترية، حيثما كان ذلك مناسباً: (أ) تحديد المواصفات الفنية من حيث الأداء والمتطلبات الوظيفية بخلاف التصميم أو الخصائص الوصفية؛ و (ب) تحديد المواصفات الفنية على أساس المعايير الدولية، إن وجدت، أو على أساس اللوائح الفنية الوطنية أو المعايير الوطنية المعترف بها أو قوانين التشييد.
3. عند استخدام خصائص التصميم أو الوصف في المواصفات الفنية، يجب على الجهة المشترية أن تشير، حيثما كان ذلك مناسباً، إلى أنها سوف تقوم بدراسة عطاءات سلع أو خدمات معادلة تلي بشكل واضح متطلبات عمليات الشراء من خلال تضمين كلمات مثل "أو ما يعادلها" في مستندات المناقصة.
4. لا يجوز للجهة المشترية أن تحدد مواصفات فنية تتطلب أو تشير إلى علامة تجارية معينة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو حق المؤلف أو التصميم أو النوع أو الأصل المحدد أو المنتج أو المورد، ما لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة أو واضحة بما فيه الكفاية لوصف متطلبات عمليات الشراء وشريطة أنه في هذه الحالات، تقوم الجهة المشترية بإدراج كلمات مثل "أو ما يعادلها" في مستندات المناقصة.
5. لا يجوز للجهة المشترية أن تسعى إلى أو تقبل بطريقة من شأنها أن تمنع المنافسة المشورة التي يمكن استخدامها في إعداد أو اعتماد أي مواصفات فنية لعمليات شراء محددة من شخص قد تكون له مصلحة تجارية في عمليات الشراء.
6. لمزيد من اليقين، يجوز للجهة المشترية إجراء أبحاث سوقية لوضع مواصفات عمليات شراء معينة.
7. لمزيد من اليقين، لا يقصد بهذه المادة أن تمنع الجهة المشترية من إعداد أو اعتماد أو تطبيق المواصفات الفنية لتعزيز الحفاظ على الموارد الطبيعية أو حماية البيئة.
8. لمزيد من اليقين، لا يقصد بهذا الفصل أن يمنع أي طرف أو الجهات المشترية التابعة له من إعداد أو اعتماد أو تطبيق المواصفات الفنية المطلوبة لحماية المعلومات الحكومية الحساسة بما في ذلك المواصفات التي من شأنها أن تؤثر على أو تحد من تخزين أو استضافة أو معالجة هذه المعلومات خارج إقليم الطرف.

#### المادة 11-13: مستندات المناقصة

1. يجب على الجهة المشترية أن تتيح على الفور أو تقدم عند الطلب إلى أي مورد مهتم مستندات المناقصة التي تتضمن كافة المعلومات اللازمة للسماح للمورد بإعداد وتقديم عطاء مستجيب. وما لم يتم النص على ذلك بالفعل في إشعار عمليات الشراء المقصودة، يجب أن تتضمن مستندات المناقصة وصف كامل ل: (أ) عمليات الشراء بما في ذلك طبيعة ونطاق وكمية السلعة أو الخدمة التي سيتم شراؤها، إذا كانت معروفة، أو، في حالة كون الكمية غير معروفة، فالكمية المقدرة وأي متطلبات يجب الوفاء بها بما في ذلك أي مواصفات فنية أو شهادة المطابقة أو الخطط أو الرسومات أو الوسائل التعليمية؛

- (ب) أي شروط للمشاركة بما في ذلك أي ضمانات مالية ومعلومات ومستندات يجب على الموردين تقديمها؛
- (ج) كافة المعايير التي يجب مراعاتها عند ترسية العقد والأهمية النسبية لتلك المعايير؛
- (د) عندما يكون هناك فتح عام للعطاءات وتاريخ ووقت ومكان فتح العطاءات، وبحسب مقتضى الحال، الأشخاص المصرح لهم بالحضور؛
- (هـ) عندما تقوم الجهة المشترية بإجراءات عمليات الشراء بالوسائل الإلكترونية أو أي متطلبات للتوثيق والتشفير أو متطلبات أخرى تتعلق بتقديم المعلومات بالوسائل الإلكترونية؛
- (و) أي شروط أو أحكام أخرى ذات صلة بتقييم العطاءات؛
- (ز) أي شروط أو أحكام أخرى، بما في ذلك شروط السداد وأي قيود على الوسائل التي يمكن من خلالها تقديم العطاءات، كمثل، الوسائل الورقية أو الإلكترونية؛ و
- (ح) أي تاريخ لتسليم السلعة أو تقديم الخدمة.

2. إلى أقصى حد ممكن ومع مراعاة أي رسوم مطبقة، يجب على الجهة المشترية أن تجعل مستندات المناقصة ذات الصلة متاحة للجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية أو شبكة اتصالات معتمدة على الكمبيوتر ويمكن الوصول إليها بشكل مفتوح لجميع الموردين.

3. عند تحديد أي تاريخ لتسليم السلعة أو توريد الخدمة التي يتم شراؤها، يجب على الجهة المشترية أن تأخذ في الاعتبار عوامل مثل مدى تعقيد عمليات الشراء.

4. يجب على الجهة المشترية أن تقوم على الفور بالرد على أي طلب معقول للحصول على معلومات ذات صلة من قبل مورد مهتم أو مشارك، شريطة ألا تمنح المعلومات ذلك المورد ميزة على الموردين الآخرين.

#### التعديلات

5. في حالة قيام الجهة المشترية قبل ترسية العقد بتعديل معايير أو متطلبات التقييم المنصوص عليها في إشعار عمليات الشراء المقصودة أو مستندات المناقصة المقدمة إلى المورد المشارك أو تعديل أو إعادة إصدار الإشعار أو مستندات المناقصة يجب عليها نشر هذه التعديلات أو تقديمها كتابياً أو تقديم الإشعار أو مستندات المناقصة المعدلة أو المعاد إصدارها:

- (أ) إلى جميع الموردين المشاركين في عمليات الشراء وقت التغيير أو التعديل أو إعادة الإصدار، إذا كان هؤلاء الموردين معروفين لدى الجهة المشترية، وفي جميع الحالات الأخرى، بنفس طريقة المعلومات الأصلية التي تم اتاحتها؛ و
- (ب) في الوقت المناسب للسماح لهؤلاء الموردين بتعديل وإعادة تقديم عطاءاتهم الأولية، حيثما كان ذلك مناسباً.

#### المادة 11-14: الفترات الزمنية

##### أحكام عامة

1. يجب على الجهة المشترية، بما يتوافق مع احتياجاتها المعقولة، توفير الوقت الكافي للمورد للحصول على مستندات المناقصة وإعداد وتقديم طلب للمشاركة وعطاء مستجيب، مع مراعاة عوامل مثل:
- (أ) طبيعة عمليات الشراء وتعقيدها؛
- (ب) مدى التعاقد من الباطن المتوقع؛ و
- (ج) الوقت اللازم لإرسال العطاءات بوسائل غير إلكترونية من النقاط الأجنبية والمحلية في حالة عدم استخدام الوسائل الإلكترونية.

يجب أن تكون هذه الفترات الزمنية بما في ذلك أي تمديد للفترات الزمنية متماثلة بالنسبة لجميع الموردين المهتمين أو المشاركين.

#### المواعيد النهائية

2. يجب على الجهة المشترية التي تستخدم المناقصة الانتقائية أن تثبت أن الموعد النهائي لتقديم طلب المشاركة يجب ألا يقل، من حيث المبدأ، عن 25 يوم من تاريخ نشر إشعار عمليات الشراء المقصودة. وإذا كانت حالة الطوارئ التي أثبتتها الجهة المشترية حسب الأصول تجعل هذه الفترة الزمنية غير عملية، يجوز تخفيض الفترة الزمنية إلى ما لا يقل عن 10 أيام.

3. باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين 4 و5، يجب على الجهة المشترية أن تثبت أن الموعد النهائي لتقديم العطاءات يجب ألا يقل عن 40 يوم من التاريخ الذي فيه:  
(أ) في حالة المناقصة المفتوحة، يتم نشر إشعار عمليات الشراء المقصودة؛ أو  
(ب) في حالة المناقصة الانتقائية، تقوم الجهة المشترية بإخطار الموردين بأنه سيتم دعوتهم لتقديم العطاءات، سواء كانت تستخدم قائمة الاستخدام المتعدد أم لا.

4. يجوز للجهة المشترية تخفيض الفترة الزمنية لتقديم العطاءات المنصوص عليها في الفقرة 3 بمقدار خمسة أيام لكل حالة تتعلق بالظروف التالية:  
(أ) عندما يتم نشر إشعار عمليات الشراء المقصودة بالوسائل الإلكترونية؛  
(ب) عندما يتم إتاحة مستندات العطاء بالوسائل الإلكترونية اعتبارًا من تاريخ نشر إشعار عمليات الشراء المقصودة؛  
و  
(ج) عندما تقبل الجهة المشترية العطاءات بالوسائل الإلكترونية.

5. يجوز للجهة المشترية تخفيض الفترة الزمنية لتقديم العطاءات المنصوص عليها في الفقرة 3 إلى ما لا يقل عن 10 أيام في حالة:  
(أ) قيام الجهة المشترية بنشر إشعار عمليات الشراء المخطط لها بموجب المادة 11-7 قبل 40 يوم على الأقل ولا يزيد عن 12 شهر قبل نشر إشعار عمليات الشراء المقصودة، ويتضمن إشعار عمليات الشراء المخطط لها:  
(1) وصف عمليات الشراء؛  
(2) المواعيد النهائية التقريبية لتقديم العطاءات أو طلبات المشاركة؛  
(3) العنوان الذي يمكن الحصول منه على المستندات المتعلقة بعمليات الشراء؛ و  
(4) أكبر قدر متاح من المعلومات المطلوبة لإشعار عمليات الشراء المقصودة؛

(ب) تشير الجهة المشترية، بالنسبة للعقود المتكررة، في الإشعار الأولي لعمليات الشراء المقصودة إلى أن الإشعارات اللاحقة سوف تتيح فترات زمنية لتقديم العطاءات بناءً على هذه الفقرة؛  
(ج) حالة الطوارئ التي تثبتها الجهة المشترية حسب الأصول تجعل الفترة الزمنية لتقديم العطاءات المنصوص عليها في الفقرة 3 غير عملية؛ أو  
(د) تقوم الجهة المشترية بشراء سلع أو خدمات تجارية.

6. لا يؤدي استخدام الفقرة 4 بالاقتران مع الفقرة 5 بأي حال من الأحوال إلى تخفيض الفترات الزمنية لتقديم العطاءات المنصوص عليها في الفقرة 3 إلى أقل من 10 أيام، اعتباراً من تاريخ نشر إشعار عمليات الشراء المقصودة.

7. يجب على الجهة المشتريّة أن تطلب من جميع الموردين المهتمين أو المشاركين تقديم طلبات المشاركة أو العطاءات وفقاً لموعد نهائي مشترك. ويجب أن تكون هذه الفترات الزمنية وأي تمديد لهذه الفترات الزمنية مماثلة بالنسبة لجميع الموردين المهتمين أو المشاركين.

#### المادة 11-15: معالجة المناقصات وترسية العقود

##### معالجة المناقصات

1. يجب على الجهة المشتريّة أن تتلقى كافة العطاءات وأن تقوم بفتحها والتعامل معها بموجب إجراءات تضمن نزاهة وحيادية عمليات الشراء وسرية العطاءات.

2. في حالة استلام عطاء أحد الموردين بعد الوقت المحدد لاستلام العطاءات، لا يجوز للجهة المشتريّة معاقبة ذلك المورد إذا كان التأخير يعزو فقط إلى سوء التعامل من جانب الجهة المشتريّة.

3. في حالة قيام الجهة المشتريّة بمنح المورد فرصة لتصحيح أخطاء النموذج غير المقصودة بين فتح العطاءات وترسية العقد، يجب على الجهة المشتريّة منح نفس الفرصة لجميع الموردين المشاركين.

##### ترسية العقود

4. من أجل دراسة ترسية العطاء، يجب تقديم العطاء كتابياً ويجب في وقت فتحه أن يتوافق مع المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في الإشعار ومستندات العطاء وأن يتم تقديمه من قبل مورد يستوفي شروط المشاركة.

5. ما لم تقرر الجهة المشتريّة أنه ليس من المصلحة العامة ترسية عقد، يجب عليها ترسية العقد على المورد الذي قررت الجهة المشتريّة أنه قادر بشكل كامل على الوفاء بشروط العقد، وأن يكون ذلك بناءً فقط على معايير التقييم المحددة في الإشعار ومستندات المناقصة المقدمة:

(أ) العطاء الأكثر فائدة؛ أو

(ب) إذا كان السعر هو المعيار الوحيد، أي الاختيار على أساس السعر الأدنى.

6. في حالة تلقي الجهة المشتريّة عطاء بسعر أقل بشكل غير عادي من الأسعار المعروضة في العطاءات الأخرى المقدمة، يجوز لها التحقق مع المورد من أنه مستوفي لشروط المشاركة وقادر على الوفاء بشروط العقد.

7. لا يجوز للجهة المشتريّة استخدام الخيارات أو إلغاء عمليات الشراء التي يتم تغطيتها أو تعديل أو إنهاء العقود التي يتم ترسيها لتجنب التزامات هذا الفصل.

## المادة 11-16: الشفافية والمعلومات بعد الترسية

### المعلومات المقدمة للموردين

1. يجب على الجهة المشتري إبلاغ الموردين الذين قدموا عطاءات بقرار ترسية العقد على الفور. ويجوز للجهة المشتري أن تقوم بذلك كتابيًا أو من خلال النشر الفوري للإشعار، شريطة أن يتضمن الإشعار تاريخ ترسية العقد. في حالة طلب المورد المعلومات كتابيًا، يجب على الجهة المشتري تقديمها كتابيًا.
2. مع مراعاة المادة 11-17، يجب على الجهة المشتري، عند الطلب، أن تقدم للمورد غير الناجح شرح لأسباب عدم اختيار الجهة المشتري لعطاء المورد غير الناجح أو شرح للمزايا النسبية لعرض المورد الناجح.

### حفظ السجلات

3. يجب على الجهة المشتري الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والتقارير المتعلقة بإجراءات المناقصة وترسية العقود لعمليات الشراء التي يتم تغطيتها بما في ذلك السجلات والتقارير المنصوص عليها في المادة 11-10-3، لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد ترسية العقد.

## المادة 11-17: الإفصاح عن المعلومات

### توفير المعلومات للأطراف

1. بناءً على طلب الطرف الآخر، يجب على الطرف أن يقدم على الفور أي معلومات ضرورية لتحديد ما إذا كانت عملية الشراء قد تمت بشكل عادل ونزيه ووفقاً لهذا الفصل بما في ذلك معلومات عن الخصائص والمزايا النسبية للعطاء الناجح. وفي الحالات التي يؤدي فيها الإفصاح عن المعلومات إلى الإضرار بالمنافسة في العطاءات المستقبلية، لا يجوز للطرف الذي يتلقى المعلومات الإفصاح عنها لأي مورد إلا بعد التشاور مع الطرف الذي قدم المعلومات والحصول على موافقته.

### عدم الإفصاح عن المعلومات

2. على الرغم من أي حكم آخر في هذا الفصل، لا يجوز لأي طرف بما في ذلك الجهات المشتري، إلا بالقدر الذي يتطلبه القانون أو بموجب تفويض كتابي من المورد الذي قدم المعلومات، الإفصاح عن معلومات من شأنها المساس بالمصالح التجارية المشروعة لمورد معين أو التي من شأنها المساس بالمنافسة العادلة بين الموردين.
3. لا يجب تفسير أي شيء في هذا الفصل على أنه يتطلب من أي طرف بما في ذلك الجهات المشتري والسلطات وهيئات المراجعة الإفصاح عن معلومات سرية إذا كان هذا الإفصاح:
  - (أ) من شأنه أن يعيق إنفاذ القانون؛
  - (ب) من شأنها المساس بالمنافسة العادلة بين الموردين؛
  - (ج) من شأنها المساس بالمصالح التجارية المشروعة لأشخاص معينين بما في ذلك حماية الملكية الفكرية؛ أو
  - (د) من شأنها أن يتعارض مع المصلحة العامة.

## المادة 11-18: ضمان النزاهة في ممارسات عمليات الشراء

يجب على كل طرف ضمان وجود إجراءات جنائية أو إدارية لمعالجة الفساد في عمليات الشراء الحكومية الخاصة به. ويجوز أن تتضمن هذه الإجراءات ما يجعل الموردين غير مؤهلين للمشاركة في عمليات الشراء الخاصة بالطرف، إما إلى أجل غير

مسمى أو لفترة زمنية محددة، وهم الذين قرر الطرف أنهم شاركوا في أعمال احتيالية أو غيرها من الإفعال غير القانونية فيما يتعلق بعمليات الشراء الحكومية في إقليم الطرف. ويجب على كل طرف أيضاً ضمان أن لديه سياسات وإجراءات للقضاء على، إلى أقصى حد ممكن، أو إدارة أي تضارب محتمل في المصالح من جانب المشاركين في عمليات الشراء أو الذين لديهم تأثير على عمليات الشراء.

#### المادة 11-19: المراجعة المحلية

1. يجب على كل طرف أن يحتفظ أو يؤسس أو يحدد سلطة إدارية أو قضائية محايدة واحدة على الأقل (المشار إليها فيما يلي بـ "سلطة المراجعة") تكون مستقلة عن الجهات المشترية الخاصة به من أجل القيام بأعمال المراجعة بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المناسب وبشفافية وبطريقة فعالة بالنسبة للطعن أو الشكوى (المشار إليها فيما يلي بـ "الشكوى") من قبل المورد بأنه كان هناك:

(أ) خرق لهذا الفصل؛ أو

(ب) إذا لم يكن للمورد الحق في الطعن بشكل مباشر على خرق لهذا الفصل بموجب قانون أي من الطرفين، أو عدم امتثال الجهة المشترية لإجراءات الطرف والتي تنفذ هذا الفصل،

الناشئة في سياق عمليات الشراء التي يتم تغطيتها، والتي يكون للمورد، أو كانت له، مصلحة فيها. ويجب أن تكون القواعد الإجرائية لهذه الشكاوى مكتوبة وأن تكون متاحة بشكل عام.

2. في حالة وجود شكوى من قبل المورد والتي تنشأ في سياق عمليات الشراء التي يتم تغطيتها والتي يكون للمورد أو كانت له مصلحة فيها، تفيد أنه كان هناك خرق أو إخفاق طبقاً لما هو مشار إليه في الفقرة 1، يجب على الطرف الذي لديه الجهة المشترية التي تقوم بإجراء عمليات الشراء أن يشجع الجهة المشترية والمورد على السعي إلى حل الشكوى من خلال المشاورات. ويجب على الجهة المشترية أن تقوم بشكل محايد وفي الوقت المناسب بدراسة الشكوى بطريقة لا تمس بمشاركة المورد في عمليات الشراء الجارية أو المستقبلية أو بحقه في السعي للحصول على إجراءات تصحيحية بموجب إجراءات المراجعة الإدارية أو القضائية. ويجب على كل طرف أن يتيح المعلومات المتعلقة بآليات تقديم الشكاوى لديه بشكل عام.

3. في حالة قيام هيئة أخرى غير سلطة المراجعة بمراجعة الشكوى في البداية، يجب على الطرف ضمان أنه يجوز للمورد استئناف القرار الأولي أمام سلطة المراجعة المستقلة عن الجهة المشترية - موضوع الشكوى.

4. إذا قررت سلطة المراجعة أنه كان هناك خرق أو إخفاق وفقاً لما هو مشار إليه في الفقرة 1، يجوز لأي طرف أن يحدد التعويض عن الخسائر أو الأضرار التي لحقت بالتكاليف المتكبدة بشكل معقول في إعداد العطاء أو في تقديم الشكوى أو كليهما.

5. يجب على كل طرف ضمان أنه إذا لم تكن سلطة المراجعة تمثل محكمة، يتم القيام بإجراءات المراجعة الخاصة به وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يجب منح المورد الوقت الكافي لإعداد وتقديم شكوى كتابية، والتي يجب ألا تقل بأي حال من الأحوال عن 10 أيام من الوقت الذي أصبح فيه أساس الشكوى معروفاً أو كان من المفترض أن يصبح معروفاً للمورد بشكل معقول؛  
(ب) يجب على الجهة المشترية الرد كتابياً على شكوى المورد وتقديم كافة المستندات ذات الصلة إلى سلطة المراجعة؛  
(ج) يجب إتاحة فرصة للمورد الذي يقدم شكوى للرد على رد الجهة المشترية قبل أن تتخذ سلطة المراجعة قرار بشأن الشكوى؛ و

(د) يجب على سلطة المراجعة تقديم قرارها كتابياً بشأن شكوى المورد في الوقت المناسب مع شرح أساس القرار.

6. يجب على كل طرف أن يعتمد أو يحافظ على الإجراءات التي تنص على:
- (أ) اتخاذ إجراءات مؤقتة سريعة في انتظار حل الشكوى من أجل الحفاظ على فرصة المورد للمشاركة في عمليات الشراء ولضمان امتثال الجهات المشترية التابعة للطرف لإجراءاته المنفذة لهذا الفصل؛ و
- (ب) الإجراءات التصحيحية الذي قد يتضمن التعويض بموجب الفقرة 4.

يجوز أن تنص الإجراءات على أن العواقب السلبية المهيمنة على المصالح المعنية بما في ذلك المصلحة العامة قد تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق تلك الإجراءات. ويجب تقديم السبب العادل كتابيًا لعدم التصرف.

#### المادة 11-20: تعديلات وتصحيحات الملحق

1. يجب على أي طرف تقديم إخطار بأي تعديل أو تصحيح مقترح (المشار إليه فيما يلي بـ "التعديل") على الجدول الخاص به المرفق بالملحق 11-أ (جداول عمليات الشراء الحكومية) عن طريق توزيع إشعار كتابي على الطرف الآخر من خلال اللجنة المشتركة. ويجب على الطرف أن يقدم تعديلات تعويضية للتغير في التغطية إذا لزم الأمر للحفاظ على مستوى من التغطية مماثل للتغطية التي كانت موجودة قبل التعديل. ويجوز للطرف أن يدرج عرض التسوية التعويضية في الإشعار الخاص به.

2. لا يكون مطلوباً من أي طرف تقديم تعديلات تعويضية للطرف الآخر إذا كان التعديل المقترح يتعلق بأحد الأمور التالية:

(أ) جهة مشترية قام الطرف بإلغاء سيطرته أو نفوذه عليها بشكل فعال فيما يتعلق بعمليات الشراء التي يتم تغطيتها من قبل تلك الجهة المشترية؛ أو

(ب) التصحيحات ذات الطبيعة الرسمية البحتة والتعديلات الطفيفة على الجدول الخاص به والمرفق بالملحق 11-أ (جداول عمليات الشراء الحكومية)، مثل:

- (1) التغييرات في اسم الجهة المشترية؛
- (2) دمج واحدة أو أكثر من الجهات المشترية المدرجة في الجدول الخاص به؛
- (3) فصل الجهة المشترية المدرجة في الجدول الخاص به إلى اثنتين أو أكثر من الجهات المشترية التي تضاف جميعها إلى الجهات المشترية المدرجة في نفس القسم الخاص بالملحق؛ أو
- (4) التغييرات في مرجعيات الموقع الإلكتروني؛

- ولا يعترض الطرف الآخر بموجب الفقرة 3 على أساس أن التعديل المقترح لا يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب).
3. إذا تراءى لأي من الطرفين أن حقوقه بموجب هذا الفصل تتأثر بالتعديل المقترح الذي تم الإخطار به بموجب الفقرة 1، يجب عليه إخطار الطرف الآخر بأي اعتراض على التعديل المقترح خلال 45 يوم من تاريخ تعميم الإشعار.

4. في حالة اعتراض أي من الطرفين على تعديل مقترح بما في ذلك التعديل المتعلق بجهة مشترية على أساس أن سيطرة الحكومة أو نفوذها على عمليات الشراء التي يتم تغطيتها الخاصة بالجهة المشترية قد تم إلغائها فعلياً، يجوز لذلك الطرف أن يطلب معلومات إضافية بما في ذلك معلومات عن طبيعة أي تعديل مقترح سيطرة الحكومة أو نفوذها بهدف توضيح التعديل المقترح والتوصل إلى اتفاق بشأنه بما في ذلك التغطية المستمرة للجهة المشترية بموجب هذا الفصل. ويجب على الطرف المعدل والطرف المعترض بذل كل جهد لحل الاعتراض من خلال المشاورات.

5. تقوم اللجنة المشتركة بتعديل الملحق 11-أ (جداول عمليات الشراء الحكومية) لكي يعكس أي تعديل متفق عليه.

#### المادة 11-21: تسهيل المشاركة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. يقر الأطراف بالمساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (المشار إليها فيما يلي بـ "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة") في النمو الاقتصادي والتوظيف وأهمية تسهيل مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عمليات الشراء الحكومية.
2. في حالة احتفاظ أي من الأطراف بإجراء يتيح معاملة تفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يجب على الطرف اضمنان شفافية الإجراء بما في ذلك معايير القبول.
3. لتسهيل مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عمليات الشراء التي يتم تغطيتها، يجب على كل طرف إلى الحد الممكن وحيثما كان ذلك مناسباً:
  - (أ) تقديم معلومات شاملة متعلقة بعمليات الشراء تتضمن تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بوابة إلكترونية واحدة؛
  - (ب) السعي إلى إتاحة كافة مستندات العطاء مجاناً؛
  - (ج) إجراء عمليات الشراء بالوسائل الإلكترونية أو من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة الأخرى؛
  - و
  - (د) دراسة حجم وتصميم وهيكل عمليات الشراء بما في ذلك استخدام التعاقد من الباطن من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

#### المادة 11-22: الالتزامات المالية

1. يجب ألا يترتب على هذا الفصل أي التزامات مالية تجاه الطرفين.
2. يكون كل طرف مسؤول عن أي نفقات مالية للوفاء بدوره في هذا الفصل.

#### المادة 11-23: اللغة

لتحسين الوصول إلى سوق عمليات الشراء لكل طرف، يجب على كل طرف، حيثما كان ذلك ممكناً، استخدام اللغة الإنجليزية في نشر المواد أو المعلومات طبقاً للمادة 11-7 بما في ذلك المنشورات المدرجة في القسم "ح" بالجدول الخاص بكل طرف والمرفق بالملحق 11-أ (جداول عمليات الشراء الحكومية).

## الفصل الثاني عشر التعاون لتسهيل الاستثمار

### المادة 1-12: الغايات

يبدى الطرفان رغبتهما في تعزيز الاستثمار الجاذب. ويتخذ الطرفان الإجراءات المناسبة لتشجيع وتسهيل الاستثمار وتأمين الظروف المواتية للتنمية الاقتصادية طويلة المدى للطرفين وفقاً للمادة 2-1 من الاتفاقية المبرمة بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية كوريا ولتشجيع وحماية الاستثمارات، المبرمة في أبو ظبي في 9 يونيو 2002، وأي تعديلات لاحقة عليها.

### المادة 2-12: أنشطة التعاون

يتعاون الطرفان في تشجيع وتسهيل الأنشطة الاستثمارية ويشتمل التعاون في مجال تيسير الاستثمار بين الطرفين ما يلي:

أ- تشجيع وتعزيز التعاون الاقتصادي لتسهيل الاستثمار بين الطرفين.

ب- متابعة علاقات الاستثمار وتحديد الفرص المتاحة لتوسيع الاستثمار بجانب تحديد القضايا ذات الصلة بالاستثمار التي قد تتناسب للتفاوض بشأنها في منتدى مناسب.

ج- عقد مشاورات بشأن مسائل استثمارية محددة تهم الطرفين.

د- السعي لتعزيز تدفقات الاستثمار.

هـ- تحديد العوائق التي تعرقل تدفقات الاستثمار والسعي لإزالتها.

و- استطلاع آراء القطاع الخاص حسبما يقتضي الأمر بشأن المسائل الخاصة بعمل لجنة تيسير الاستثمار.

### المادة 3-12: لجنة تسهيل الاستثمار

1- يشكل الطرفان لجنة لتيسير الاستثمار (يشار إليها باسم "اللجنة" في هذا الفصل)، والمؤلفة من ممثلين عن كل طرف. ويشترك في رئاسة اللجنة ممثلو وزارة المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة ووزارة التجارة والصناعة والطاقة في كوريا. يجوز للجنة إنشاء مجموعات عمل وفقاً لما تراه الأطراف ضرورياً.

2- تجتمع اللجنة في الأوقات والأماكن التي يتفق عليها الطرفان، ولكن يسعى الأطراف لعقد الاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة كما يجوز لأي طرف إحالة مسألة استثمارية محددة إلى اللجنة بتقديم طلب كتابي إلى الطرف الآخر يتضمن وصفاً للمسألة المعنية وتناقش اللجنة في المسألة فوراً بعد تسليم الطلب ما لم يوافق الطرف الطالب على تأجيل مناقشة المسألة، ويسعى كل طرف إلى إتاحة الفرصة للجنة لمناقشة مسألة ما قبل اتخاذ إجراءات قد تؤثر سلباً على المصالح الاستثمارية للطرف الآخر.

المادة 4-12: عدم تطبيق الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات)

لا يحق لأي من الطرفين الرجوع إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.



## الفصل الثالث عشر (13)

### التعاون الاقتصادي

#### المادة 13-1: الأهداف

- 1- ستعمل الأطراف على تعزيز سبل التعاون بموجب هذه الاتفاقية لتحقيق الاستفادة المتبادلة بهدف تحرير وتسهيل التجارة والاستثمار وزيادة النمو الاقتصادي فيما بينهم.
- 2- وسيعتمد التعاون الاقتصادي الوارد في هذا الفصل على التفاهم المشترك بين الأطراف لدعم تنفيذ الاتفاقية الماثلة، مع استهداف تعظيم فوائدها ودعم سبل تيسير نواحي التجارة والاستثمار إضافة إلى تحسين الوصول إلى السوق والانفتاح للمساهمة في تحقيق نمو اقتصادي ورفاهية للأطراف مستدامة وشاملة.

#### المادة 13-2 النطاق

- 1- سيعمل التعاون الاقتصادي الوارد في هذا الفصل على دعم التنفيذ والاستفادة الفعالة والمثمرة من الاتفاقية الماثلة من خلال الأنشطة التي تتعلق بالتجارة والاستثمار.
- 2- وسيركز التعاون الاقتصادي الوارد في هذا الفصل بشكل مبدئي على الجوانب التالية:

- (أ) الطاقة والموارد؛
- (ب) الصناعة المتقدمة؛
- (ج) الاقتصاد الدائري؛
- (د) الخدمات السمعية والبصرية والإنتاج المشترك؛
- (هـ) الاستزراع بالطرق الذكية والزراعة القائمة على الظروف المناخية الذكية؛
- (و) قطاع الرعاية الصحية؛
- (ز) قطاع السياحة؛
- (ح) النقل والمواصلات؛
- (ط) الشحن والنقل البحري؛

(ي) الاقتصاد/ التجارة الرقمية؛

(ك) المعادن النفيسة؛

(ل) سلاسل الإمداد.

(م) المنافسة؛

(ن) الاقتصاد الحيوي و؛

(س) أية نواحي أخرى محل الاتفاق فيما بين الأطراف.

3- يجوز أن تتفق الأطراف فيما بينها في برنامج العمل السنوي على نشاطات التعاون الاقتصادي لتعديل القائمة المدرجة أعلاه، وذلك من خلال إضافة جوانب أخرى لهذا التعاون الاقتصادي.

4- الملاحق من 13- أ إلى 13- هـ تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الفصل.

المادة 13-3: برنامج العمل السنوي بشأن أنشطة التعاون الاقتصادي.

1- ستبني لجنة التعاون الاقتصادي برنامجاً للعمل السنوي فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية (المشار إليه فيما بعد باسم "برنامج العمل السنوي") اعتماداً على المقترحات المقدمة من قبل الأطراف.

2- وسيخضع كل نشاط مطور في برنامج العمل السنوي إلى:

(أ) الاسترشاد بالأهداف المتفق عليها في المادة 13-1؛

(ب) أن يكون متعلقاً بسبل تيسير التجارة أو الاستثمار ودعم طرق تنفيذ الاتفاقية الماثلة؛

(ج) إشراك كلا الطرفين؛

(د) مخاطبة وتناول الأولويات المتبادلة للأطراف و؛

(هـ) تجنب مضاعفة وتكرار أنشطة التعاون الاقتصادي القائمة.

المادة 13-4: سلاسل الإمداد

1- على الأطراف أن تقر وتعترف بحاجتها لتوفير سلاسل إمداد آمنة ومتجددة وتقليل الانقطاعات ومواطن الضعف التي يمكن أن تتطلب تحسين التنسيق بين المؤسسات العامة والقطاعات الخاصة.

2- لتحقيق هدف توفير سلاسل إمداد متجددة من شأنها توقع أو تحمل أو التعافي بشكل سريع من الصدمات وتعزيز سبل تنافسية الجوانب الاقتصادية، يعزم الأطراف على الاضطلاع والقيام بالأنشطة التي تعتمد وتقوم في أساسها على مبادئ الشفافية والتنوع والأمن والاستدامة مع تمام الالتزام الكامل بالقوانين واللوائح ذات الصلة بكل منها.

#### المادة 13-5: سياسة المنافسة

1- على الأطراف أن تقر وتعترف بأهمية المنافسة الحرة غير المشوهة في علاقتها التجارية. ويجوز أن تتعاون الأطراف لتبادل المعلومات المتعلقة بتطوير سياسة المنافسة، بموجب القوانين واللوائح الداخلية الخاصة بكل منها والموارد المتاحة أمامها. ويمكن للأطراف إجراء مثل هذا التعاون من خلال سلطاتهم المعنية.

2- يجوز أن تتشاور الأطراف في الشؤون المتعلقة بالممارسات المضادة للمنافسة وتأثيراتها العكسية على التجارة. يجب أن تتسم هذه الاستشارات بعدم الاجحاف باستقلالية وحق كل طرف في تطوير والمحافظة على وإنفاذ القوانين واللوائح المحلية المتعلقة بقدرتها على التنافس.

#### المادة 13-6 الموارد

1- يجب توفير الموارد المذكورة بموجب هذا الفصل بالطريقة المتفق عليها من قبل الأطراف وطبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بكل طرف.

2- يجوز أن تنظر الأطراف في إمكانية التعاون مع أو الإسهامات المقدمة من جهات أخرى غير طرف في هذه الاتفاقية، على أساس المنفعة المتبادلة، وذلك بهدف دعم تنفيذ برنامج العمل السنوي على الوجه الأكمل.

#### المادة 13-7 سبل التعاون

على جميع الأطراف بذل كافة المساعي لتشجيع التعاون التكنولوجي والعلمي والاقتصادي من خلال الوسائل التالية:

(أ) إقامة منظمة مشتركة للمؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات والدورات التدريبية والحلقات التوعوية والبرامج التعليمية؛

(ب) تبادل الوفود والمحترفين والفنيين والمختصين من القطاع الأكاديمي والمؤسسات التعليمية المخصصة للبحث ومن القطاع الخاص والوكالات الحكومية، بما في ذلك الزيارات الدراسية وبرامج التدريب الداخلية لتدريب المحترفين؛

(ج) تبادل الحوارات والخبرات بين القطاعات الخاصة التابعة للأطراف والوكالات المشتركة في تعزيز وترويج التجارة؛

(د) المبادرة في إطلاق المنصات القائمة على مشاركة المعرفة التي تهدف إلى نقل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال التطوير الحكومي والتحديث إلى دول أخرى من خلال برنامج تبادل الخبرات الحكومية في الإمارات العربية المتحدة؛

(هـ) ترويج مبادرات العمل المشترك بين أصحاب المشاريع التابعة للأطراف و؛

(و) أي شكل آخر من أشكال التعاون التي تكون محور الاتفاق بين الأطراف.

المادة 13-8: لجنة التعاون الاقتصادي

1- لأغراض التنفيذ والإعمال الفعال لهذا الفصل، يجب أن يقوم الأطراف بموجبه بإقامة لجنة خاصة بالتعاون الاقتصادي (المشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة").

2- ستتعهد وتضطلع اللجنة بالوظائف التالية:

- (أ) مراقبة وتقييم تنفيذ الفصل المائل؛
- (ب) تحديد فرص جديدة والاتفاق بشأن أفكار جديدة للتعاون المستقبلي أو أنشطة بناء القدرات؛
- (ج) وضع صيغ وتطوير مقترحات لبرنامج العمل السنوي وآليات لتنفيذها؛
- (د) تنسيق ومراقبة ومراجعة مدى تقدم وسير برنامج العمل السنوي لتقييم مدى فاعليته الشاملة والإسهام في تنفيذ وإعمال هذا الفصل؛
- (هـ) اقتراح تعديلات على برنامج العمل السنوي من خلال إعداد تقييمات تتم بصفة دورية؛
- (و) التعاون مع لجان أخرى أو هيئات وكيانات فرعية منشأة بموجب هذه الاتفاقية لتنفيذ عمليات جرد المخزون السلعي ومراقبة ووضع اختبارات الأداء في أية مسائل تتعلق بتنفيذ هذا الفصل وكذلك لتقديم التعقيبات والمساعدة في تنفيذ وإعمال هذا الفصل و؛
- (ز) الإبلاغ عن، وإذا اقتضت الضرورة، التشاور مع اللجنة المشتركة فيما يتعلق بتنفيذ وإعمال هذا الفصل.

3- سيتم تنسيق اللجنة بواسطة:

- (أ) في حالة الإمارات العربية المتحدة، بواسطة وزارة الاقتصاد أو خلفائها.
- (ب) في حالة كوريا، بواسطة وزارة التجارة والصناعة والطاقة أو خلفائها.

المادة 13-9: عدم تطبيق الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات):

لا يحق لأي طرف اللجوء لفض وتسوية نزاع بموجب الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) لأي شأن ناشئ بموجب هذا الفصل.

## الملحق 13- أ

### الطاقة ومواردها

1- تقوم الأطراف بتعزيز سبل التعاون بموجب هذا الفصل كوسيلة لتحقيق شراكة أقوى وأكثر ثباتاً وتبادلاً للمنفعة في مجال الطاقة ومواردها.

2- يوافق الأطراف على أن ينصب هدفهم المشترك على تعزيز سبل التعاون عبر سلسلة توريد الطاقة بأكملها بحيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الأنشطة الأصلية مثل اكتشاف البترول والغاز واستغلالهما والاستفادة منهما وإنتاجهما؛

(ب) الأنشطة المرحلية وأنشطة الترويج والتسويق مثل إعادة تكرير البترول والمعالجة الكيميائية للمواد البترولية، وتسييل الغاز وعملية النقل وتوزيع البترول الخام والمنتجات البترولية؛ و

(ج) المنتجات الهيدروجينية وتخزينها ونقلها ومحطات الاستخدام والوقود.

3- ويمكن أن تضم المناطق المخصصة للطاقة وموارد على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تطوير واستخدام مصادر الطاقة المتجددة والبديلة أمثلة الغاز الطبيعي والطاقة الهيدروكربونية المستدامة (بما في ذلك استخراج الكربون والاستفادة منه وتخزينه والحصول على غاز الهيدروجين) والطاقة الحيوية؛

(ب) وضع وتطوير الآليات التي تسمح بالاستخدام الفعال وإدارة مناطق مصادر الطاقة ومواردها التابعة لأطراف هذه الاتفاقية وكذلك؛

(ج) إنشاء بنية تحتية للطاقة بأقل تأثير بيئي ممكن.

## الملحق 13- ب

### الصناعة المتقدمة

1- ستعمل أطراف هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التعاون فيما يتعلق بقطاع الصناعات المتقدمة بهدف توفير الظروف الملائمة للتطور الاقتصادي وإحلال الاستقرار والرخاء الذين يعتبران الدعامة الأساسية لمرونة السوق والاستدامة.

2- وتشمل نواحي التعاون في قطاع الصناعة المتقدمة على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) التصنيع المتطور والمتقدم مثل استخدام الآلات الذكية والصناعات ذاتية التحكم و؛

(ب) التكنولوجيا المتقدمة مثل الذكاء الاصطناعي (AI) وتكنولوجيا المعلومات (IT) والتكنولوجيا الحيوية.

3- كما ستعمل الأطراف على تعزيز التعاون فيما يتعلق بقطاع الصناعات المتقدمة من خلال:

(أ) تنفيذ مشروعات تعاونية تعزز من أواصل وروابط المتاجرة بين الأعمال ذاتها وبين أعمال الحكومة وترويج التعاون فيما بين الدوائر الحكومية بعضها البعض والارتقاء بمستوى التعاون في دول العالم الثالث (الدوائر الحكومية متعددة الأطراف)؛

(ب) البحث والتطوير المشترك والمشاركة في إنشاء وتأسيس الشركات الناشئة أو المشروعات المشتركة وكذلك التزويد بالأموال اللازمة لمثل هذه المشروعات و؛

(ج) أية نماذج وإطارات أخرى للتعاون في قطاع الصناعات المتقدمة وفق ما يتم الاتفاق عليه فيما بين الأطراف.

الاستزراع بالطرق الذكية والزراعة القائمة ظروف مناخية ذكية

1- للاعتراف بالاستزراع المستدام على اعتباره رؤية مشتركة، يجب على الأطراف تعزيز التعاون بموجب هذا الفصل كوسيلة لبناء وإنشاء شراكة منفعية متبادلة أقوى وأكثر استقرارًا في مجال الزراعة الذكية والاستزراع القائم على الظروف المناخية الذكية.

2- على جميع الأطراف بذل كافة مساعهم لاتخاذ التدابير الضرورية واللازمة لدعم وتسهيل وترويج سبل التعاون في الجوانب التالية:

(أ) تبادل الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات والنواحي الإبداعية والتكنولوجيا الحديثة في مجال الزراعة الذكية والاستزراع القائم على توفير ظروف مناخية ذكية؛

(ب) البحث من أجل إيجاد الحلول الإبداعية للتحديات المتعلقة بالزراعة الذكية والاستزراع القائم على توفير ظروف مناخية ذكية والتي من شأنها التأكيد على الجوانب التكنولوجية النافعة اقتصاديًا لأصحاب المزارع الصغيرة؛

(ج) تعزيز فرص الاستثمار من أجل التعاون بين القطاعات الخاصة التابعة للأطراف في مجال الزراعة الذكية والاستزراع القائم على توفير ظروف مناخية ذكية؛

(د) التدابير المشتركة للمشروعات في جوانب الفائدة المتبادلة للأطراف و؛

(هـ) أية نواح أخرى للتعاون والتي يمكن أن تقررها الأطراف من خلال التشاورات والمناقشات فيما بينها.

ملحق 13- د

قطاع صناعة الرعاية الصحية

1- يجب أن يشجع كلا الطرفين سبل التعاون في قطاع الرعاية الصحية على أساس المنفعة المتبادلة وطبقًا للتشريعات المحلية المطبقة في كل دولة.

2- وتشمل جوانب التعاون في قطاع صناعة الرعاية الصحية على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) استراتيجية الصحة العامة وإدارتها؛
- (ب) الاستراتيجية الطبية والصيدلانية وإدارتها؛
- (ج) الرعاية الصحية بالمستشفيات؛
- (د) الرعاية الصحية الرقمية و؛
- (هـ) الوسائل التكنولوجية الجديدة واستخدامها في المعدات والأجهزة الطبية والرعاية الصحية.

3- ويجب على جميع الأطراف تعزيز التعاون في قطاع الرعاية الصحية من خلال:

- (أ) التدريب الشخصي في مجالات الرعاية الصحية والعلوم الطبية والصيدلانية؛
- (ب) تحسين إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية التابعة لأطراف هذه الاتفاقية؛
- (ج) ترويج المؤسسات الطبية لأحد الأطراف في أسواق الطرف الآخر و؛
- (د) التعاون في مجال الدعم الاستثماري والمالي من أجل ترويج وتعزيز صناعة الرعاية الصحية.

7- لأغراض تنفيذ وإعمال هذا الملحق:

يمكن أن يضم قطاع الاقتصاد الحيوي المستحضرات الحيوية الدوائية والكيموويات الحيوية والطاقة الحيوية والبيئة الحيوية والأجهزة الطبية والأدوات والمعدات الحيوية وقطاعات الموارد البيولوجية.

باب (أ): التعاون من أجل الإبداع

2- على أطراف هذه الاتفاقية أن تقر وتعترف بأهمية إحداث ضربًا من الإبداع في قطاعات الاقتصاد الحيوي وأن تتعاون لخلق نظام بيئي يتمتع بالإبداع لتشجيع وتعزيز الإبداع التقني بين الأطراف. جدير بالذكر أن التعاون من أجل توفير وإحلال نظام بيئي يمكن أن يتضمن النواحي التالية:

(أ) تخصيص مساحة معينة يتم الاتفاق بشأنها فيما بين الأطراف؛

(ب) الدعم النشط للتنسيق والتوافق بين المؤسسات البحثية والشركات والمستثمرين. وعلى الأطراف تنظيم فاعليات هذا التنسيق بحيث تضم إقامة منتديات الأعمال واجتماعات الموائد المستديرة للأعمال. ومن المقرر أن تعقد هذه الفاعليات مرتان سنويًا على الأقل ومن شأنها تشجيع المشاركين على تبادل المعلومات ومناقشة الأفكار وتطوير العلاقات التعاونية لتمكين تحقيق الإبداع والابتكار و؛

(ج) تصميم ووضع مشاريع البحث المشترك وتخصيص المعاهد البحثية والشركات التابعة للأطراف لتنفيذ المشروعات وتقديم الدعم المالي والإداري لتلك المشروعات وفق ما هو متاح وطبقًا للتطوير الاقتصادي الوطني والاستراتيجيات الصناعية. وسيتم تقرير امتلاك والاستفادة من الوسائل التكنولوجية المتطورة ونتائج المشروعات من خلال الاتفاق المسبق بين الأطراف والقائمين على تنفيذ المشروع.

3- وبموجبه سيقوم الأطراف بإعداد فرق عمل لقطاع الاقتصاد الحيوي تتشكل من موظفين تابعين لكل طرف لتنفيذ الجوانب والنواحي المنصوص عليها في الفقرة (2) ولتنفيذ أية نشاطات أخرى وفق ما يمكن أن تتفق عليه الأطراف. وستعقد فرق العمل اجتماعات تتم بشكل دوري على الأقل مرة سنويًا لاستعراض التقدم وتبادل الأفكار ووجهات النظر وتخطيط الأنشطة المستقبلية. وستبذل فرق العمل أفضل ما لديها من جهود ومساعي لضمان أن المساحات والجوانب التي تم تحديدها للتعاون جاءت وفق ما نصت عليه الفقرة (2) أ من هذا الباب وبدأت أنشطتها فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والتفعيل. كما يتحتم على هذه الفرق بذل أفضل ما لديها من جهد لضمان أن النواحي والجوانب المنصوص عليها في الفقرة (2) ب من هذا الباب قد بدأت أنشطتها فورًا بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والسريان.

4- وعلى كلا الطرفين التعاون لتعزيز سبل التفاهم بشأن نماذج الابتكار المفتوح من خلال المندوبين الحكوميين ذوي الصلة والمحترفين في المجال البحثي. الأمر الذي سيتضمن تبادل ورواج المعلومات والخبرات في مجال تنظيم وتوظيف الابتكار المفتوح، ومميزاته والإطار التنظيمي الضروري واللازم لتشجيع مثل هذه النماذج.

## باب (ب): التعاون فيما يتعلق بمرونة سلاسل الإمداد

### تعريفات

5- لأغراض تنفيذ هذا الباب:

فإن مصطلح سلاسل التوريد الحيوي يعني العلاقات الاقتصادية والتجارية بين المؤسسات في قطاع الاقتصاد الحيوي التابع للأطراف.

وتتضمن انقطاعات سلاسل التوريد الاضطرابات الشديدة والتأخيرات أو التقصيرات التي من شأنها:

(أ) التأثير على أي من الأطراف و؛

(ب) إعاقة حركة المواد أو البضائع أو السلع عبر الحدود بشكل كبير.

### التعاون فيما يتعلق بمرونة سلاسل الإمداد

6- يجب أن تسعى كافة الأطراف لتقليل وتقليص القيود غير الضرورية والتعسفية غير المبررة أو المعوقات التي من شأنها التأثير على سلاسل الإمداد الحيوي طبقاً لحقوق والتزامات الأطراف بموجب هذه الاتفاقية. وستدأب كافة الأطراف وتسعى من أجل مشاركة المعلومات ذات الصلة إذا تطلب الأمر ذلك.

7- ومن أجل تطوير وتبني وتطبيق أي إجراء من الإجراءات، وطبقاً لحقوق والتزامات الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على الأطراف بذل كافة المساعي للنظر في مدى تأثير الإجراءات على سلاسل الإمداد الحيوي.

8- ويجب أن يسعى كلا طرفي الاتفاقية إلى مراقبة تبعيات الاستيراد والأسعار وأحجام التجارة والتغيرات في سوق العرض والطلب العالمي حيثما وجد مناسباً وممكنًا لتقييم نقاط الضعف في سلاسل التوريد الحيوي.

9- ويجب أن يسعى كلا طرفي الاتفاقية لترويج تنوع المصادر حيثما تتركز الأسواق بالنسبة للقطاع أو البضائع المتعلقة باحتياجات المواد الخام وتوقعات العرض والطلب والطاقت الاستيعابية للمعالجة.

10- يجب أن يقرر الطرفان بالتضامن أي من المواد أو البضائع أو السلع ثبتت ضرورتها للاقتصاد الحيوي وعليهما السعي من أجل تقييم الطاقات الاستيعابية لتخزين مثل هذه المنتجات في الأراضي التابعة لكل منهما. وعلى كل طرف مواصلة السعي من أجل ترويج وتحقيق الدرجة المثلى وتعزيز القدرات التخزينية لمثل هذه المنتجات وتقييم القدرة المتوفرة وفق ما يتطلبه الطرف الآخر بالقدر العملي الممكن.

### جوانب التعاون في أوقات انقطاع وتوقف سلاسل الإمداد

11- يجب على كافة الأطراف السعي للتعاون من أجل الاستجابة بشكل فوري لانقطاعات واضطرابات سلاسل التوريد وتقديم الدعم لبعضهم البعض للتعافي واستعادة قوتها من مثل هذه الاضطرابات.

12- وبناءً على طلب الطرف المتعرض لاضطرابات سلاسل التوريد، يجب أن تسعى كافة أطراف الاتفاقية إلى:

(أ) تكوين مجموعة عمل تتألف من ممثلين حكوميين لكل طرف من الأطراف والاجتماع أما بصفة شخصية أو افتراضياً في إطار زمني مناسب من تاريخ استلام الطلب؛

(ب) مشاركة المعلومات بشأن القطاع أو المنتج المتعرض لاضطرابات وانقطاعات سلاسل التوريد (المشار إليها فيما بعد بمصطلح "القطاع أو المنتج المتأثر")، مثل سبب اضطرابات سلاسل التوريد والفترة المتوقعة لاضطرابات سلاسل التوريد والمساعدة المثمرة التي يمكن أن يقدمها الطرف الآخر و؛

(ج) مناقشة تدابير واستراتيجيات الاستجابة لاضطرابات سلاسل الإمداد مثل تسريع الإجراءات الجمركية بالنسبة للقطاع أو المنتج المتأثر وتقديم المعلومات عن الشركات التي لديها رغبة في تصدير المنتجات الضرورية وكذلك الإجراءات الأخرى والسياسات التي يعتبرها كلا الطرفين مفيدة ومساعدة.

13- إذا قام أي من الطرفين بفرض إجراءات يمكن أن تؤثر بشكل من الأشكال على سلاسل التوريد الحيوي خلال اضطرابات سلاسل الإمداد، فيجب أن تكون هذه الإجراءات مستهدفة ومتناسبة ومؤقتة وتتمتع بقدر من الشفافية ومتطابقة مع ما عليهم من التزامات وما لهم من واجبات بموجب هذه الاتفاقية، اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية الأخرى ذات الصلة. وعلى الطرف الذي فرض أو سعى من أجل الحفاظ على هذه التدابير أو السياسات أن يسعى من أجل:

(أ) ضمان نشر وترويج كافة المعلومات ذات الصلة بشكل مناسب بشأن الإجراءات طبقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية الماثلة؛

(ب) وبناءً على طلب الطرف الثاني، يتعهد بعقد مشاورات بشأن هذه الإجراءات على أن تعقد جلسات التشاور في أسرع وقت ممكن كما يمكن انعقادها عبر البريد الإلكتروني أو المؤتمرات التي تعقد عبر الفيديو أو الهاتف أو من خلال أية وسيلة أخرى محل الاتفاق فيما بين الأطراف و؛

(ج) التعهد باتخاذ أية خطوات يتم الاتفاق بشأنها فيما بين الأطراف في مثل هذه الاجتماعات التشاورية.

#### الباب (ج): بناء القدرات ومبادلات المحترفين في قطاع الاقتصاد الحيوي

14- يجب أن تتعاون الأطراف من أجل تطوير وتشغيل وتنفيذ برامج تدريب العمالة القائمة على الطلب التي من شأنها استيفاء احتياجات قطاع صناعة الاقتصاد الحيوي مع التركيز بشكل خاص على النواحي التي تتفق عليها الأطراف. وستعاون الأطراف فيما بينها من أجل تطوير مناهج تدريبية وطرق ومواد منهجية لتمكين كل طرف للاستفادة من الخبرة والمعرفة.

15- وستعاون جميع الأطراف من أجل تطوير وتشغيل برامج التدريب للموظفين الحكوميين ذوي الصلة وترويج عمليات تبادل المعلومات والمعرفة بين موظفي القطاع الحكومي. وسيعمل أطراف الاتفاقية الماثلة على تيسير التعاون بين الوكالات والشركات الحكومية في قطاع الاقتصاد الحيوي.

16- وستتبادل أطراف هذه الاتفاقية المعلومات بشأن السياسات والاستراتيجيات المتعلقة ببناء القدرات وتبادل المحترفين في قطاع الصناعة الحيوية ومشاركة أفضل الممارسات والخبرات من أجل تطوير وإعمال وتنفيذ البرامج التدريبية.

## الفصل الرابع عشر

### الشركات الصغيرة والمتوسطة

#### المادة 1-14: المبادئ العامة

- 1- يعترف الطرفان بالدور الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحفاظ على الدينامية وتعزيز القدرة التنافسية لاقتصاداتهما، ويتعين عليهما تعزيز التعاون الوثيق بين الشركات الصغيرة والمتوسطة لدى الطرفين والتعاون في تعزيز فرص العمل والنمو في الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- 2- يعترف الطرفان بالدور الأساسي للقطاع الخاص في التعاون بين الشركات الصغيرة والمتوسطة الذي سيتم تنفيذه بموجب هذا الفصل.

#### المادة 2-14: التعاون لزيادة فرص التجارة والاستثمار بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة

يهدف تعزيز التعاون بين الطرفين إلى تعزيز الفرص التجارية بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، حيث يسعى كل طرف إلى زيادة فرص التجارة والاستثمار، وعلى وجه الخصوص:

(أ) تعزيز التعاون بين البنية التحتية لدعم الشركات الصغيرة لدى الطرفين، بما في ذلك المراكز المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة، والحاضنات والمسرعات، ومراكز مساعدة الصادرات، والمراكز الأخرى حسب الاقتضاء، لإنشاء شبكة دولية لتبادل أفضل الممارسات، وتبادل أبحاث السوق، وتعزيز الشركات الصغيرة والمتوسطة. والمشاركة في التجارة الدولية، فضلاً عن نمو الأعمال في الأسواق المحلية؛

(ب) تعزيز تعاونه مع الطرف الآخر بشأن الأنشطة الرامية إلى تعزيز الشركات الصغيرة والمتوسطة المملوكة للنساء والشباب، وكذلك الشركات الناشئة، وتعزيز الشراكات بين هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة ومشاركتهما في التجارة الدولية؛

(ج) تعزيز تعاونه مع الطرف الآخر لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، بما في ذلك تحسين وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى رأس المال والائتمان، ومشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في فرص المشتريات الحكومية المغطاة، ومساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على التكيف مع ظروف السوق المتغيرة؛ و

(د) تشجيع المشاركة في المنصات المحمولة أو المعتمدة على الويب المصممة خصيصاً لرواد الأعمال والمستشارين لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على الارتباط بالموردن والمشتريين الدوليين وشركاء الأعمال المحتملين الآخرين.

المادة 14-3: مشاركة المعلومات

1- يجب على كل طرف إنشاء أو الحفاظ على موقعه الإلكتروني المجاني المتاح للجمهور والذي يحتوي على معلومات تتعلق بهذه الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) نص هذه الاتفاقية؛

(ب) ملخص هذه الاتفاقية؛ و

(ج) المعلومات المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة والتي تحتوي على:

(أولاً) وصف للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والتي يعتبرها الطرف ذات صلة بالشركات الصغيرة والمتوسطة؛ و

(ثانياً) أي معلومات إضافية من شأنها أن تكون مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تهتم بالاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية.

2- يجب على كل طرف أن يدرج في موقعه الإلكتروني روابط أو معلومات وذلك من خلال النقل الإلكتروني الآلي إلى:

(أ) المواقع الإلكترونية المعادلة للطرف الآخر؛ و

(ب) المواقع الإلكترونية الخاصة بوكالاته الحكومية والكيانات المناسبة الأخرى التي توفر معلومات يعتبرها الطرف مفيدة لأي شخص مهتم بالتجارة أو الاستثمار أو ممارسة الأعمال التجارية في أراضي ذلك الطرف.

3- مع مراعاة قوانين ولوائح كل طرف، قد تتضمن المعلومات الموضحة في الفقرة 2 (ب) ما يلي:

(أ) الأنظمة الجمركية أو الإجراءات أو نقاط الاستفسار؛

(ب) اللوائح أو الإجراءات المتعلقة بالملكية الفكرية والأسرار التجارية وحقوق حماية براءات الاختراع؛

(ج) اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم الجودة أو المطابقة؛

(د) تدابير الصحة أو الصحة النباتية المتعلقة بالاستيراد أو التصدير؛

(هـ) لوائح الاستثمار الأجنبي؛

(و) تسجيل الأعمال التجارية؛

(ز) برامج تعزيز التجارة؛

(ح) برامج القدرة التنافسية؛

(ط) برامج الاستثمار والتمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة؛

(ي) تحصيل الضرائب وعمليات المحاسبة؛

(ك) فرص المشتريات الحكومية؛ و

(ل) المعلومات الأخرى التي يعتبرها الطرف مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة.

4- يجب على كل طرف أن يقوم بانتظام بمراجعة المعلومات والروابط الموجودة على الموقع المشار إليه في الفقرتين 1 و2 للتأكد من أن هذه المعلومات والروابط محدثة ودقيقة.

5- يجب على كل طرف إتاحة المعلومات الموضحة في هذه المادة باللغة الإنجليزية، إلى أقصى حد ممكن. إذا كانت هذه المعلومات متاحة بلغة أصلية أخرى لهذه الاتفاقية، فيجب على الطرف أن يسعى لجعل هذه المعلومات متاحة، حسب الاقتضاء.

#### المادة 14-4: لجنة حل مشاكل الشركات الصغيرة والمتوسطة

1- ينشئ الطرفان بموجب هذا لجنة معنية بحل مشاكل الشركات الصغيرة والمتوسطة (يشار إليها فيما بعد باسم "لجنة الشركات الصغيرة والمتوسطة")، تضم ممثلين عن الحكومات الوطنية والمحلية لكل طرف.

2- تقوم لجنة الشركات الصغيرة والمتوسطة بما يلي:

(أ) تحديد طرق لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة في أراضي الطرفين للاستفادة من الفرص التجارية الناتجة عن هذه الاتفاقية وتعزيز القدرة التنافسية للشركات الصغيرة والمتوسطة؛

(ب) التوصية وتحديد طرق لمزيد من التعاون بين الطرفين لتطوير وتعزيز الشراكات بين الشركات الصغيرة والمتوسطة التابعة للطرفين؛

(ج) تبادل ومناقشة تجارب كل طرف وأفضل الممارسات في دعم ومساعدة المصدرين من الشركات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق -من بين أمور أخرى- ببرامج التدريب والتعليم التجاري وتمويل التجارة والبعثات التجارية وتسهيل التجارة والتجارة الرقمية وتحديد الشركاء التجاريين في الأقاليم الخاصة بالطرفين، وإنشاء أوراق اعتماد تجارية جيدة؛

(د) الترويج للندوات أو ورش العمل أو الندوات عبر الإنترنت أو جلسات التوجيه أو غيرها من الأنشطة لإعلام الشركات الصغيرة والمتوسطة بالمزايا المتاحة لها بموجب هذه الاتفاقية؛

(هـ) استكشاف فرص بناء القدرات لتسهيل عمل كل طرف في تطوير وتعزيز برامج المشورة والمساعدة والتدريب الخاصة بعمليات التصدير الخاصة بالشركات الصغيرة والمتوسطة؛

(و) التوصية بالمعلومات الإضافية التي قد يدرجها أحد الأطراف على الموقع الإلكتروني المشار إليه في المادة 14-

(ز) مراجعة وتنسيق برنامج عملها مع عمل اللجان ومجموعات العمل الأخرى والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذا الاتفاق، وكذلك الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، لتجنب الازدواجية في برامج العمل وتحديد الفرص المناسبة للتعاون من أجل تحسين قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة في فرص التجارة والاستثمار الناتجة عن هذه الاتفاقية؛

(ح) التعاون مع اللجان ومجموعات العمل والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذه الاتفاقية وتشجيعها على اعتبار أن الالتزامات والأنشطة المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة في نطاق عملها؛

(ط) مراجعة تنفيذ وتشغيل هذا الفصل والأحكام المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذه الاتفاقية وتقديم تقرير بالنتائج وتقديم توصيات إلى اللجنة المشتركة التي يمكن تضمينها في العمل المستقبلي وبرامج مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة حسب الاقتضاء؛

(ي) تسهيل تطوير البرامج لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة والاندماج بشكل فعال في سلاسل التوريد الإقليمية والعالمية للأطراف؛

(ك) تعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية من أجل الاستفادة من الفرص الناتجة عن هذه الاتفاقية والوصول بشكل متسارع إلى أسواق جديدة؛

(ل) تسهيل تبادل المعلومات حول برامج التثقيف والتوعية في مجال ريادة الأعمال للشباب والنساء لتعزيز بيئة ريادة الأعمال في أراضي الطرفين؛

(م) تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، وتقديم التوصيات المناسبة إلى اللجنة المشتركة؛ و

(ن) النظر في أي مسألة أخرى تتعلق بالشركات الصغيرة والمتوسطة حسبما قد تقرره لجنة الشركات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك المشاكل التي تثيرها الشركات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بقدرتها على الاستفادة من هذه الاتفاقية.

3- تجتمع لجنة الشركات الصغيرة والمتوسطة في غضون عام واحد من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ثم تجتمع بعد ذلك بشكل سنوي، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك. يجوز عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي أو الحضور الافتراضي، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

4- قد تسعى لجنة الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى التعاون مع الخبراء المناسبين والمنظمات الدولية المانحة في تنفيذ برامجها وأنشطتها.

المادة 14-5: عدم تطبيق الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات)

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل الخامس عشر (تسوية المنازعات) لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.



## الفصل الخامس عشر

### تسوية النزاعات

#### المادة 15-1: الهدف

الهدف من هذا الفصل هو إنشاء آلية فعالة وذات كفاءة لتسوية النزاعات بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق بغية التوصل، حيثما أمكن، إلى حل يتفق عليه الطرفان.

#### المادة 15-2: التعاون

يسعى الطرفان إلى الاتفاق على تفسير هذا الاتفاق وتطبيقه، وببذل كل ما في وسعهما من خلال التعاون للتوصل إلى حل مرض للطرفين لأي مسألة قد تؤثر على سير عملهما.

#### المادة 15-3: نطاق التطبيق

1. باستثناء ما تنص عليه المادتان 15-3-2 و 15-3-3 ينطبق هذا الفصل فيما يتعلق بتسوية أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق (يشار إليه فيما يلي بـ «الأحكام المشمولة»)، حيثما يرى أحد الطرفين ما يلي:
  - أ- إجراء من الطرف الآخر يعارض مع التزاماته بموجب هذا الاتفاق
  - ب- الطرف الآخر لم يف بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق

2. لا يشمل هذا الفصل الشكاوى المتعلقة بعدم الإخلال وغيرها من الشكاوى المتعلقة بالحالة.
3. يتفق الطرفان على ألا يلجأ أي من الطرفين إلى تسوية النزاعات بموجب هذا الفصل بشأن أي مسألة تنشأ بموجب الفصول التالية من هذا الاتفاق: الفصل الخامس (التدابير الصحية والصحة النباتية)، والفصل الثاني عشر (التعاون في مجال تيسير الاستثمار)، والفصل الثالث عشر (التعاون الاقتصادي)، والفصل الرابع عشر (المنشآت الصغيرة والمتوسطة).

#### المادة 15-4: جهات الاتصال

1. يعين كل طرف جهة اتصال لتيسير الاتصالات بين الأطراف فيما يتعلق بأي نزاع ينشأ بموجب هذا الفصل.
2. يسلم إلى الطرف الآخر، عن طريق جهة الاتصال التي يعينها، أي طلب أو إخطار أو تقديم خطي أو أي وثيقة أخرى مقدمة وفقاً لهذا الفصل.

#### المادة 15-5: طلب المعلومات

قبل تقديم طلب للمشاورات أو المساعي الحميدة أو التسويات أو الوساطة عملاً بالمادة 6-15 أو 7-15 على التوالي، يحق للطرف أن يطلب كتابة أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بالتدبير المعني. ويبذل الطرف الذي قدم إليه هذا الطلب كل الجهود لتقديم المعلومات المطلوبة في رد خطي يقدم في موعد لا يتجاوز 20 يوماً من تاريخ استلام الطلب.

#### المادة 6-15: المشاورات

1. يسعى الطرفان إلى تسوية أي نزاع مشار إليه في المادة 3-15 بالدخول في مشاورات بحسن نية بهدف التوصل إلى حل يتفق عليه الطرفان
2. يطلب الطرف إجراء مشاورات عن طريق طلب خطي مقدم إلى الطرف الآخر يحدد أسباب الطلب، بما في ذلك التدبير المعني ووصف لأساسه الوقائي والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة التي يرى أنها تنطبق.
3. ويرد الطرف الذي قُدم إليه طلب إجراء المشاورات على وجه السرعة، في موعد لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ استلام الطلب. تعقد المشاورات في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام الطلب. تعتبر المشاورات منتهية في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
4. تعقد المشاورات بشأن المسائل العاجلة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالسلع القابلة للتلف، أو عند الاقتضاء، السلع الموسمية أو الخدمات الموسمية، في غضون 15 يوماً من تاريخ استلام الطلب. تعتبر المشاورات منتهية في غضون 15 يوماً ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
5. ويقدم كل طرف، أثناء المشاورات، معلومات كافية تتيح دراسة كاملة للتدبير المعني، بما في ذلك كيفية تأثير ذلك التدبير على تنفيذ هذا الاتفاق وتطبيقه.
6. تكون المشاورات، بما في ذلك جميع المعلومات التي يتم الكشف عنها والمواقف التي يتخذها الطرفان أثناء المشاورات، سرية، ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى.
7. يحق للأطراف إجراء المشاورات شخصياً أو بأي وسيلة اتصال أخرى تتفق عليها الأطراف. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تجري المشاورات، إذا أجريت شخصياً، في إقليم الطرف الذي قدم إليه الطلب.
8. إذا لم يرد الطرف الذي قدم إليه الطلب لطلب إجراء المشاورات في غضون 10 أيام من تاريخ استلامه، أو إذا لم تجر المشاورات ضمن الاوقات المحددة في المادة 3-6-15 أو 4-6-15 على التوالي، أو إذا اتفقت الأطراف على عدم إجراء مشاورات، أو إذا انتهت المشاورات ولم يتم التوصل إلى حل يتفق عليه الطرفان، يحق للطرف الذي طلب إجراء مشاورات أن يلجأ إلى المادة 8-15.

#### المادة 7-15: المساعي الحميدة أو التسويات أو الوساطة

1. يحق للطرفين أن يتفقا في أي وقت على البدء في تنفيذ إجراءات المساعي الحميدة أو التسويات أو الوساطة. يحق لهم بدأها في أي وقت، وأن ينهها أي من الطرفين في أي وقت.

2. تكون الإجراءات المتعلقة بالمساعي الحميدة أو التسويات أو الوساطة والمواقف الخاصة التي يتخذها الطرفان في هذه الإجراءات سرية ولا تخل بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى بموجب هذا الفصل أو أي إجراءات أخرى أمام لجنة يختارها الطرفان.

3. وإذا اتفق الطرفان، يحق أن تستمر إجراءات المساعي الحميدة أو التسويات أو الوساطة أثناء سير إجراءات اللجنة.

#### المادة 8-15: إعداد لجنة

1. يحق للطرف الشاكي أن يطلب إعداد لجنة إذا:

- أ- لم يرد الطرف المشكو ضده على طلب إجراء مشاورات وفقاً للأوقات المشار إليها في المادة 6-15
- ب- لم تعقد المشاورات المشار إليها في المادة 6-15-8 من هذا الاتفاق في غضون 30 أيام أو 15 أيام فيما يتعلق بالمسائل العاجلة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالسلع القابلة للتلف، أو عند الاقتضاء، السلع الموسمية أو الخدمات الموسمية، إذا اتفقت الأطراف على عدم إجراء مشاورات، أو عدم تسوية نزاع في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام الطرف المشكو ضده طلب إجراء المشاورات.
2. ويقدم طلب إعداد لجنة عن طريق طلب خطي يقدم إلى الطرف الآخر ويحدد التدبير المعني وبين الأساس الوقائي للشكوى والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة ذات الصلة بطريقة كافية لعرض كيفية تعارض هذا التدبير مع تلك الأحكام.
3. عندما يقدم الطرف الشاكي طلباً وفقاً للفقرة 1 ، يتم إعداد لجنة.

#### المادة 9-15: تشكيل اللجنة

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء اللجنة.
2. يقوم كل طرف، في غضون 20 يوماً من تقديم طلب لإعداد لجنة وفقاً للمادة 8-15-2، بتعيين عضو في اللجنة. يقوم الطرفان، باتفاق مشترك، بتعيين عضو ثالث في اللجنة والذي يتولى رئاسة اللجنة، في غضون 40 يوماً من إعداد لجنة وفقاً للمادة 8-15-3.
3. وإذا لم يتم أي من الطرفين بتعيين عضو في اللجنة خلال الفترة المحددة في الفقرة 2، يحق للطرف الآخر، في غضون فترة 20 يوماً، أن يطلب إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية تعيين أعضاء لجنة غير المعينين في غضون 20 يوماً من ذلك الطلب.
4. وإذا أبلغ المدير العام لمنظمة التجارة العالمية طرفي النزاع بأنه غير متاح أو لم يعين عضو لجنة غير المعينين في غضون 20 يوماً من تاريخ الطلب المقدم عملاً بالفقرة 3، يحق لأي طرف في النزاع أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تعيين عضو لجنة غير المعينين في غضون 20 يوماً من ذلك الطلب.

5. إذا لم يتفق الطرفان على رئيس اللجنة خلال الاوقات المحددة في الفقرة 2، فيجب عليهما، خلال الأيام العشرة التالية، تبادل قوائمهما التي تضم ثلاثة مرشحين لا يكون كل منهم من جنسية أي من الطرفين. ويتم بعد ذلك تعيين الرئيس بالقرعة من القوائم خلال 10 أيام من انتهاء الفترة الزمنية التي يتبادل خلالها الطرفان قوائم المرشحين الخاصة بهما. يتم اختيار رئيس اللجنة بالقرعة من قبل اللجنة المشتركة.
6. وإذا لم يقدم أحد الأطراف قائمته المكونة من ثلاثة مرشحين في غضون الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 5، يعين الرئيس بالقرعة من القائمة المقدمة من الطرف الآخر.
7. يجب أن يكون تاريخ تشكيل اللجنة هو التاريخ الذي يتم فيه تعيين آخر أعضاء اللجنة الثلاثة المختارين

#### المادة 10-15: قرار بخصوص مسألة عاجلة

إذا طلب أحد الطرفين ذلك، تصدر اللجنة قراراً مبدئياً، في غضون 15 يوماً من تشكيلها، يحدد ما إذا كان النزاع يتعلق بمسائل عاجلة.

#### المادة 11-15: متطلبات أعضاء اللجنة

1. يجب على كل عضو في اللجنة:
- أ- إثبات خبرته في القانون والتجارة الدولية والمسائل الأخرى التي يغطيها هذا الاتفاق
  - ب- أن يكون مستقلاً عن أي من الطرفين وألا يكون منتسباً إليه أو يتلقى تعليمات منه
  - ج- العمل بصفته الفردية وعدم تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالنزاع
  - د- الامتثال لمدونة قواعد السلوك المنصوص عليها في الملحق 15-ب
  - هـ- أن يتم اختياره بدقة على أساس الموضوعية والمصادقية والقرار السليم.
2. يكون للرئيس أيضاً خبرة في إجراءات تسوية النزاعات.
3. لا يحق للأشخاص الذين يقومون بإجراءات المساعي الحميدة أو التسويات أو الوساطة للأطراف، عملاً بالمادة 15-7، فيما يتعلق بنفس المسألة أو بمسألة معادلة لها إلى حد كبير، أن يُعينوا أعضاء في اللجنة بخصوص هذه المسألة.

#### المادة 12-15: استبدال أعضاء اللجنة

إذا أصبح أي من أعضاء اللجنة الأصليين غير قادر على التصرف، أو انسحب، أو يجب استبداله لأن عضو اللجنة لا يمثل لمتطلبات قواعد السلوك، فيجب تعيين عضو يخلفه بنفس الطريقة المنصوص عليها في تعيين عضو اللجنة الأصلي بموجب المادة 15-9 ويجب تعليق عمل اللجنة أثناء تعيين العضو الذي سيخلفه.

#### المادة 13-15: وظائف اللجنة

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تقوم اللجنة بما يلي:

- أ- إجراء تقييم موضوعي للمسألة المعروضة عليها، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع المسألة ومدى انطباق التدبير المعني على الأحكام المشمولة ومدى مطابقته لها
- ب- يجب أن توضح، في قراراتها وتقاريرها، النتائج الواقعية والقانونية، والأساس المنطقي وراء أي نتائج واستنتاجات تتوصل إليها
- ج- التشاور بانتظام مع الأطراف وإتاحة الفرص الكافية لإيجاد حل يتفق عليه الطرفان.

#### المادة 14-15: الاختصاصات (الشروط المرجعية)

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك خلال 15 يوماً من تاريخ تشكيل اللجنة، تكون اختصاصات اللجنة كما يلي:
- "أن تدرس، في ضوء الأحكام ذات الصلة المشمولة بهذا الاتفاق التي استشهد بها الطرفان، والمسألة المشار إليها في طلب تشكيل اللجنة، تقديم استنتاجات بشأن مطابقة التدبير المعني للأحكام ذات الصلة المشمولة بهذا الاتفاق وكذلك الاختصاصات، إن وجدت، بشأن وسائل حل النزاع، وتقديم تقرير وفقاً للمادتين 15-18 و 15-19"
2. وإذا اتفقت الأطراف على اختصاصات أخرى غير الاختصاصات المشار إليها في الفقرة 1 ضمن الوقت المحدد فيها، تقوم بإخطار اللجنة بالاختصاصات المتفق عليها في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ اتفاقها.

#### المادة 15-15: قواعد التفسير

1. تفسر اللجنة الأحكام المشمولة وفقاً للقواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام.
2. يحق للجنة أيضاً، عند الاقتضاء، أن تأخذ في الاعتبار التفسيرات ذات الصلة في تقارير اللجان التي تم تشكيلها بموجب هذا الاتفاق وتقارير اللجان وهيئة الاستئناف التي اعتمدها هيئة تسوية النزاعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.
3. لا يمكن لقرارات اللجنة أن تضيف إلى حقوق والتزامات الأطراف المنصوص عليها في هذا الاتفاق أو أن تقلل منها.

#### المادة 15-16: إجراءات اللجنة

1. يجب على اللجنة اتباع القواعد الإجرائية النموذجية المنصوص عليها في الملحق 15-أ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك
2. لا يحق إجراء أي اتصالات من طرف واحد مع اللجنة فيما يتعلق بالمسائل قيد الدراسة.
3. تبقى مداوالات اللجنة والوثائق المقدمة إليها سرية.
4. يقع على عاتق الطرف الذي يؤكد أن تدبيراً من تدابير الطرف الآخر لا يتسق مع أحكام هذا الاتفاق عبء إثبات عدم الاتساق هذا ويقع على عاتق الطرف الذي يؤكد أن تدبيراً ما يخضع لاستثناء بموجب هذا الاتفاق عبء إثبات أن الاستثناء ينطبق.
5. ويجب على اللجنة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، أن تتشاور مع الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن تتيح فرصاً كافية لوضع حل يتفق عليه الطرفان.

6. تتخذ اللجنة قراراتها، بما في ذلك تقاريرها، بتوافق الآراء، ولكن إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، فإن ذلك يتم بالتصويت بالأغلبية. ويحق لأي عضو في اللجنة أن يقدم آراء منفصلة بشأن مسائل غير متفق عليها بالإجماع، ولا يحق الإفصاح عن هذه الآراء المنفصلة.
7. وتكون قرارات اللجنة ملزمة للطرفين.

#### المادة 15-17: تلقي المعلومات

1. يحق للجنة، بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منه، أن تطلب من الأطراف المعلومات ذات الصلة التي يراها ضرورية ومناسبة. وتستجيب الأطراف على وجه السرعة وبشكل كامل لأي طلب تقدمه اللجنة للحصول على معلومات.
2. يحق للجنة، بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منه، أن تطلب من أي مصدر أي معلومات يراها مناسبة.
3. يحق للجنة، بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منه، أن تطلب الاستشارة الفنية أو رأي الخبراء من أي فرد أو هيئة تراها مناسباً، ورهنأ بأي أحكام وشروط تتفق عليها الأطراف.
4. تتاح أي معلومات تحصل عليها اللجنة بموجب هذه المادة للأطراف ويحق للأطراف أن تقدم تعليقات على تلك المعلومات.

#### المادة 15-18: التقرير المؤقت

1. تقدم اللجنة تقريراً مؤقتاً إلى الأطراف في غضون 90 يوماً من تاريخ تشكيل اللجنة. وعندما ترى اللجنة أنه لا يمكن الوفاء بهذا الموعد النهائي، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الأطراف واللجنة المشتركة كتابة، مع بيان أسباب التأخير والتاريخ الذي تعازم فيه اللجنة تقديم تقريرها المؤقت. ولا يحق بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يوماً بعد الموعد النهائي. ولا يحق الإعلان عن التقرير المؤقت للعامة.
2. يتضمن التقرير المؤقت جزءاً وصفيًا واستنتاجات اللجنة والنتائج التي توصلت إليها.
3. يحق لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة تعليقات خطية وطلباً كتابياً لاستعراض الجوانب الدقيقة للتقرير المؤقت في غضون 15 يوماً من تاريخ إصدار التقرير المؤقت. ويحق للطرف التعليق على طلب الطرف الآخر في غضون ستة أيام من تسليم الطلب.
4. وبعد النظر في أي تعليقات وطلبات خطية يقدمها كل طرف بشأن التقرير المؤقت، يحق للجنة تعديل التقرير المؤقت وإجراء أي دراسة أخرى تراها مناسبة.

#### المادة 15-19: التقرير النهائي

1. تقدم اللجنة تقريرها النهائي إلى الأطراف واللجنة المشتركة في غضون 135 يوماً من تاريخ تشكيل اللجنة. وعندما ترى اللجنة أنه لا يمكن الوفاء بهذا الموعد النهائي، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الأطراف خطياً، مبيناً أسباب التأخير والتاريخ الذي تعازم فيه اللجنة تقديم تقريرها النهائي. ولا يحق بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يوماً بعد الموعد النهائي.
2. يتضمن التقرير النهائي مناقشة لأي تعليقات وطلبات خطية تقدمها الأطراف بشأن التقرير المؤقت. وقد تقترح اللجنة، في تقريرها النهائي، السبل التي يمكن بها تنفيذ التقرير النهائي.

3. ينشر التقرير النهائي في غضون 15 يوماً من تسليمه إلى الأطراف ما لم توافق الأطراف على نشر التقرير النهائي على هيئة أجزاء فقط أو عدم نشر التقرير النهائي.

#### المادة 20-15: تنفيذ التقرير النهائي

1. في الحالات التي ترى فيها اللجنة أن الطرف المشكو ضده تصرف بصورة غير متسقة مع حكم مشمول عملاً بالمادة 15-3، يتخذ الطرف المشكو ضده أي تدبير ضروري للامتثال الفوري وبحسن نية لقرار اللجنة.
2. إذا تعذر الامتثال فوراً، يقوم الطرف المشكو ضده بما يلي: في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تقديم التقرير النهائي، إخطار الطرف الشاكي واللجنة المشتركة بالفترة الزمنية المناسبة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي، وتسعى الأطراف إلى الاتفاق على الفترة الزمنية المناسبة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي.

#### المادة 15-21: الفترة الزمنية المناسبة للامتثال

1. إذا لم تتفق الأطراف على طول الفترة الزمنية المناسبة، يطلب الطرف الشاكي كتابةً إلى اللجنة، في موعد لا يتجاوز 20 يوم من تاريخ استلام الإخطار الذي يوجهه الطرف المشكو ضده وفقاً للمادة 15-20-2، أن يحدد طول الفترة الزمنية المناسبة. ويبلغ هذا الطلب إلى الطرف المشكو ضده واللجنة المشتركة في آن واحد. يحق تمديد فترة العشرين يوماً المشار إليها في هذه الفقرة بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.
2. تسلم اللجنة قرارها إلى الأطراف واللجنة المشتركة في غضون 20 يوماً من تقديم الطلب ذي الصلة.
3. يحق تمديد الفترة الزمنية المناسبة للامتثال للتقرير النهائي بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.

#### المادة 15-22: مراجعة الامتثال

1. يقدم الطرف المشكو ضده إخطاراً خطياً بالتقدم الذي أحرزه في الامتثال للتقرير النهائي إلى الطرف الشاكي وإلى اللجنة المشتركة قبل شهر على الأقل من انتهاء الفترة الزمنية المناسبة للامتثال للتقرير النهائي ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
2. على الطرف المشكو ضده أن يقوم، في موعد لا يتجاوز تاريخ انقضاء الفترة الزمنية المناسبة، إرسال إخطار إلى الطرف الشاكي واللجنة المشتركة بأي تدبير يتخذه للامتثال للتقرير النهائي إلى جانب وصف لكيفية ضمان التدبير للامتثال بما يكفي للسماح للطرف الشاكي بتقييم التدبير قبل انقضاء الفترة الزمنية المناسبة.
3. وحيثما تختلف الأطراف بشأن وجود تدابير للامتثال للتقرير النهائي، أو بشأن اتساقها مع الأحكام المشمولة، يحق للطرف الشاكي أن يطلب كتابةً من اللجنة البت في المسألة قبل التماس التعويض أو إمكانية تطبيق تعليق الاستحقاقات وفقاً للمادة 15-23-1. ويبلغ هذا الطلب إلى الطرف المشكو ضده واللجنة المشتركة في آن واحد.
4. يوفر الطلب الأساس الواقعي والقانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير المحددة المعنية وبيان سبب عدم امتثال أي تدابير يتخذها الطرف المشكو ضده للتقرير النهائي أو عدم اتساقها مع الأحكام المشمولة.
5. تسلم اللجنة قرارها إلى الأطراف واللجنة المشتركة في غضون 60 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

#### المادة 15-23: التصحيحات المؤقتة في حالة عدم الامتثال

1. إذا كان الطرف المشكو ضده:

أ- أخل بالإخطار بأي إجراء تم اتخاذه للامتثال للتقرير النهائي قبل انقضاء الفترة الزمنية المناسبة  
ب- إخطار الطرف الشاكي كتابة بأنه لا يمكن الامتثال للتقرير النهائي في غضون الفترة الزمنية المناسبة  
إذا رأت اللجنة أنه لا يوجد تدبير يتخذ للامتثال أو أن التدبير المتخذ للامتثال للتقرير النهائي كما أخطر الطرف المشكو ضده يتعارض مع الأحكام المشمولة  
يجري الطرف المشكو ضده، بناء على طلب الطرف الشاكي، مشاورات بهدف الاتفاق على تعويض مرض للطرفين أو على أي ترتيب بديل.

2. إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق مرض في غضون 20 يوماً من تاريخ استلام الطلب المقدم وفقاً للفقرة 1، يحق للطرف الشاكي أن يسلم إخطاراً خطياً إلى الطرف المشكو ضده بأنه يعتمد تعليق تطبيق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى بموجب هذا الاتفاق.

3. يحق للطرف الشاكي أن يبدأ تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بعد 20 يوماً من تاريخ إرسال الإشعار إلى الطرف المشكو ضده، ما لم يقدم الطرف المشكو ضده طلباً بموجب الفقرة 7.

4. تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى:

أ- يجب أن تكون على مستوى يعادل الإبطال أو الإخلال الناتج عن تقصير الطرف المشكو ضده في الامتثال للتقرير النهائي

ب- تقتصر على المزايا التي تعود على الطرف المشكو ضده بموجب هذا الاتفاق

5. عند النظر في الامتيازات أو الالتزامات الأخرى التي يتعين تعليقها وفقاً للفقرة 2، يطبق الطرف الشاكي المبادئ التالية:

أ- يجب على الطرف الشاكي أن يسعى أولاً إلى تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع أو القطاعات التي تأثرت بالتدبير الذي وجدت اللجنة أنه يتعارض مع هذا الاتفاق  
ب- يحق للطرف الشاكي أن يعلق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات في قطاعات أخرى، إذا رأى أن تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات في نفس القطاع غير ممكن أو فعال. ويبين الخطاب الذي تخطر فيه اللجنة بهذا القرار الأسباب التي استندت إليها.

6. يكون تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات أو الاتفاق المرضي للطرفين المتوخى في الفقرة 1 مؤقتاً ولا ينطبق إلا إلى حين إزالة عدم اتساق التدبير مع الأحكام المشمولة ذات الصلة، أو إلى أن تتوصل الأطراف إلى حل يتفق عليه الطرفان عملاً بالمادة 15-28.

7. إذا رأى الطرف المشكو ضده أن تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى لا يمثل للفقرتين 4 و5، جاز لذلك الطرف أن يطلب كتابة إلى اللجنة لتبحث المسألة في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ استلام الإشعار المشار إليه في الفقرة 2. يبلغ هذا الطلب إلى الطرف الشاكي وإلى اللجنة المشتركة في آن واحد. وتبلغ اللجنة الأطراف واللجنة المشتركة بقراره بشأن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز 45 يوماً من استلام الطلب من الطرف المشكو ضده، أو إذا تعذر تشكيل لجنة مع أعضائها

الأصليين، اعتباراً من تاريخ تعيين آخر عضو في اللجنة التي تم تشكيلها حديثاً. لا تعلق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى إلى أن تتخذ اللجنة قرارها عملاً بهذه الفقرة. ويتفق تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى مع هذا القرار.

#### المادة 15-24: مراجعة أي تدبير تم اتخاذه للامتثال بعد اعتماد التصحيحات المؤقتة

1. بناء على إخطار الطرف المشكو ضده إلى الطرف الشاكي واللجنة المشتركة بالتدبير المتخذ للامتثال للتقرير النهائي:

- أ- في حالة ممارسة الطرف الشاكي لحقه في تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات وفقاً للمادة 15-23، يقوم الطرف الشاكي بإنهاء تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات في موعد لا يتجاوز 30 أيام من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2
- ب- وفي حالة الاتفاق على التعويض اللازم، يجوز للطرف المشكو ضده أن ينهي تطبيق هذا التعويض في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2.

2. وإذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن ما إذا كان التدبير المُخطر به وفقاً للفقرة 1 متسقاً مع الأحكام المشمولة ذات الصلة في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام الإخطار، يطلب الطرف الشاكي كتابةً من اللجنة أن تنظر في المسألة. وبلغ هذا الطلب إلى الطرف المشكو ضده واللجنة المشتركة في آن واحد. ويتم إخطار الأطراف واللجنة المشتركة بقرار اللجنة في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا قررت اللجنة أن التدبير الذي أُخطر به وفقاً للفقرة 1 يتسق مع الأحكام المشمولة، فإن تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى، أو تطبيق التعويض، حسب الحالة، يتم إنهاؤه في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ اتخاذ القرار. إذا قررت اللجنة أن التدبير المُخطر به لا يحقق سوى الامتثال الجزئي للأحكام المشمولة، فإن مستوى تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى، أو التعويض، يُكَيَّف في ضوء قرار اللجنة.

#### المادة 15-25: تعليق الإجراءات وإنهائها

إذا طلب الطرفان ذلك كتابةً، تعلق اللجنة عملها لفترة يتفق عليها الطرفان ولا تتجاوز 12 شهراً متتالياً من هذا الطلب. وفي حالة تعليق عمل اللجنة، تمدد الفترات الزمنية ذات الصلة بموجب هذا الفصل بنفس الفترة الزمنية التي عُلقَت فيها أعمال اللجنة. تبدأ اللجنة عملها قبل نهاية فترة التعليق بناءً على طلب خطي من الطرفين. وإذا عُلقَت أعمال اللجنة لأكثر من 12 شهراً متتالياً، تنتهي سلطة اللجنة وتنتهي إجراءات تسوية النزاعات.

#### المادة 15-26: اختيار الهيئة

1. لا يخل هذا الفصل، ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك، بحقوق الطرفين في اللجوء إلى إجراءات تسوية النزاعات المتاحة بموجب اتفاقات التجارة الدولية الأخرى التي هما طرفان فيها.
2. إذا نشأ نزاع بشأن تدبير معين بموجب هذا الاتفاق وبموجب اتفاق تجاري دولي آخر يكون الطرفان طرفاً فيه، بما في ذلك اتفاق منظمة التجارة العالمية، يحق للطرف الشاكي أن يختار الهيئة التي تسوي فيها النزاع.
3. بمجرد أن يختار أحد الأطراف الهيئة وتبدأ إجراءات تسوية النزاعات بموجب هذا الفصل أو بموجب اتفاقية دولية أخرى فيما يتعلق بالتدبير المحدد المشار إليه في الفقرة 2، يجب استخدام الهيئة المختارة لاستبعاد الهيئات الأخرى.
4. لأغراض الفقرة 3:

أ- تعتبر إجراءات تسوية النزاعات بموجب هذا الفصل قد بدأت عندما يطلب أحد الأطراف تشكيل لجنة وفقاً للمادة 8-15.

ب- تعتبر إجراءات تسوية النزاعات بموجب هذا الفصل قد بدأت عندما يطلب أحد الأطراف تشكيل لجنة وفقاً للمادة 6 من مذكرة تفاهم تسوية النزاعات

ج- وتعتبر إجراءات تسوية النزاعات بموجب أي اتفاق آخر قد بدأت وفقاً للأحكام ذات الصلة من ذلك الاتفاق.

#### المادة 15-27: التكاليف

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتحمل الأطراف تكاليف اللجنة والنفقات الأخرى المرتبطة بسير إجراءاتها بشكل متساوي
2. يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة والتكاليف القانونية الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بإجراءات اللجنة

#### المادة 15-28: الحل المتفق عليه

1. يحق للطرفين التوصل إلى حل يتفق عليه الطرفان في أي وقت فيما يتعلق بأي نزاع مشار إليه في المادة 15-3.
2. إذا تم التوصل إلى حل يتفق عليه الطرفان أثناء أعمال اللجنة، يقوم الطرفان معاً بإخطار رئيس اللجنة بذلك الحل. وعند هذا الإخطار، ينتهي عمل اللجنة.
3. يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتنفيذ الحل المتفق عليه بين الطرفين في غضون الفترة الزمنية المتفق عليها.
4. يقوم الطرف المنفذ، في موعد لا يتجاوز انقضاء الفترة الزمنية المتفق عليها، بإبلاغ الطرف الآخر كتابة بأي تدبير يتخذه لتنفيذ الحل المتفق عليه بين الطرفين.

#### المادة 15-29: الفترات الزمنية

1. تحسب جميع الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل في الأيام التقويمية من اليوم التالي للحدث أو الحدث الذي تشير إليه، ما لم ينص هذا الفصل على خلاف ذلك.
2. يحق تعديل أي فترة زمنية مشار إليها في هذا الفصل بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.
3. يتم تقليل جميع الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل في حالات الطوارئ إلى النصف، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل.

المادة 15-30: الملحقات

يحق للجنة المشتركة تعديل الملحقين 15-أ و 15-ب.



## الملحق 15-أ

### الاجراءات الاساسية للجنة

#### الجدول الزمني

1. بعد التشاور مع الأطراف، تقوم اللجنة، كلما أمكن في غضون سبعة أيام من تعيين عضو اللجنة النهائي، بتحديد الجدول الزمني لمدة عمل اللجنة.
2. لا تتجاوز مدة عمل اللجنة، كقاعدة عامة، 135 يوماً من تاريخ تشكيل اللجنة حتى تاريخ التقرير النهائي، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
3. وإذا رأت اللجنة أن هناك حاجة إلى تعديل الجدول الزمني، تقوم بإبلاغ الأطراف خطياً بالتعديل المقترح وبسبب ذلك التعديل. وفي حالات الاستعجال وفقاً للمادة 15-10، تقوم اللجنة، بعد التشاور مع الأطراف، بتعديل الجدول الزمني حسب الاقتضاء وإخطار الأطراف بهذا التعديل.

#### التقارير الخطية والوثائق الأخرى

4. ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، يقدم الطرف الشاكي أول عريضة خطية يقدمها إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز 20 أيام من تاريخ تشكيل اللجنة. ويقدم الطرف المشكوهه بيانه الكتابي الأول إلى اللجنة وإلى الطرف الشاكي في موعد لا يتجاوز 20 يوماً من تاريخ تسليم أول عريضة خطية يقدمها الطرف الشاكي ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
5. يقدم الطرف نسخة من العريضة الخطية إلى كل عضو من أعضاء اللجنة وإلى الطرف الآخر.
6. وفي غضون 20 يوماً من اختتام جلسة الاستماع، يحق لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة والطرف الآخر عريضة خطية تكميلية ترد فيها أي مسألة نشأت أثناء جلسة الاستماع.
7. يحيل الطرفان جميع المعلومات أو البيانات الخطية والنسخ الخطية للبيانات الشفوية والردود على الأسئلة التي تطرحها اللجنة على الطرف الآخر في النزاع في نفس الوقت الذي يقدم فيه إلى اللجنة.
8. يجب على الأطراف وعضو اللجنة إرسال أي طلب أو إشعار أو مذكرات مكتوبة أو أي مستند آخر عن طريق التسليم مقابل إيصال أو بريد مسجل أو بريد سريع أو فاكس أو توكس أو برقية أو أي وسيلة اتصال أخرى توفر سجلاً بإرسالها.
9. يمكن تصحيح الأخطاء الطفيفة ذات الطابع الكتابي في أي طلب أو إشعار أو مذكرات مكتوبة أو أي مستند آخر يتعلق بإجراءات اللجنة عن طريق تسليم مستند جديد يشير بوضوح إلى التغييرات.

#### عمليات اللجنة

10. يتولى رئيس اللجنة رئاسة جميع اجتماعاتها، ويحدد موعد جلسة الاستماع ووقتها بالتشاور مع الأطراف وأعضاء اللجنة الآخرين. ويحق للجنة أن تفوض للرئيس سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والإجرائية.

11. تكون مداوات اللجنة سرية. ولا يحق المشاركة في مداوات اللجنة إلا لأعضاء اللجنة ، ولكن يحق للجنة أن تسمح لمساعدتي اللجنة بالحضور أثناء هذه المداوات. وتصاغ تقارير اللجنة دون حضور الأطراف في ضوء المعلومات المقدمة والبيانات المدلى بها.

12. يجب أن تكون الآراء الواردة في تقرير اللجنة من قبل أعضاء اللجنة غير مصرح مصدرها.

#### جلسات الاستماع

13. يجب أن تتاح للأطراف الفرصة لحضور جلسات الاستماع واجتماعات اللجنة.

14. يتعين على اللجنة أن تعقد جلسة استماع واحدة على الأقل للأطراف لعرض مسألتهم على الهيئة.

15. ما لم يوافق أحد الطرفين على ذلك، يحق للجنة أن تقرر عقد جلسات استماع إضافية أو عدم عقد جلسة استماع على الإطلاق.

16. يحضر جميع أعضاء اللجنة جلسات الاستماع. وتعد جلسات استماع اللجنة في جلسة مغلقة لا يحضرها سوى أعضاء اللجنة والأطراف. غير أنه يحق أيضاً، بالتشاور مع الأطراف، حضور جلسات الاستماع للمساعدين أو المترجمين التحريريين أو مستشاري الأطراف المتنازعة أو موظفي الإدارة أو المترجمين الفوريين أو مسجلي المذكرات المعينين لمساعدة اللجنة في عملها. ويحق تعديل أي ترتيبات من هذا القبيل تضعها اللجنة بموافقة الأطراف.

17. وتقوم اللجنة بعقد جلسة الاستماع بطريقة تكفل منح الطرف الشاكي والطرف المشكوهه وقتاً متساوياً لعرض مسألتهم. وتقوم اللجنة، كقاعدة عامة، بعقد جلسة الاستماع على النحو التالي: مرافعة الطرف الشاكي ومرافعة الطرف المشكوهه ورد الطرف الشاكي والرد المقابل من الطرف المشكوهه والبيان الختامي للطرف الشاكي والبيان الختامي للطرف المشكوهه. ويحق للرئيس أن يضع حدوداً زمنية للمرافعات الشفوية لضمان منح كل طرف وقتاً متساوياً.

#### الأسئلة الخطية

18. يحق للجنة أن توجه أسئلة خطية إلى أي من الطرفين في أي وقت أثناء الإجراءات. ويقدم الطرف الذي توجه إليه اللجنة سؤالاً خطياً رداً خطياً إلى اللجنة والطرف الأخر وفقاً للجدول الزمني الذي تضعه اللجنة.

19. وتتاح لكل طرف فرصة تقديم تعليقات خطية على رد الطرف الآخر في حدود الجدول الزمني الذي تضعه اللجنة.

#### السرية

20. تكون جلسات الاستماع التي تعقدها اللجنة والوثائق المقدمة إليها سرية. ويتعامل كل طرف مع المعلومات السرية المقدمة إلى اللجنة من الطرف الآخر والتي اعتبرها ذلك الطرف معلومات سرية.

21. عندما يسي طرف العريضة الخطية المقدمة إلى اللجنة بأنها سرية، يقوم، بناء على طلب الطرف الآخر، بتزويد اللجنة والطرف الآخر بموجز غير سري للمعلومات الواردة في العريضة الخطية التي يمكن الكشف عنها للعامة في موعد لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب. ليس في هذه القواعد ما يمنع الطرف من الإفصاح عن مواقفه للعامة.

## اللغات المستخدمة

22. تكون اللغة الإنجليزية هي لغة عمل مداوات اللجنة، بما في ذلك المذكرات الخطية أو المرافعات أو العريضة الشفوية، وتقرير اللجنة ، وجميع الخطابات الخطية والشفوية بين الأطراف ومع اللجنة.

## المقر

23. يتقرر مكان انعقاد جلسات اللجنة بالاتفاق بين الطرفين. وإذا لم يكن هناك اتفاق، تعقد الجلسة الأولى في إقليم الطرف المشكوك ضده، وتجرى أي جلسات استماع إضافية بالتناوب بين أقاليم الطرفين.

## النفقات

24. تحتفظ اللجنة بسجل وتقدم حساباً نهائياً لجميع النفقات العامة المتكبدة فيما يتعلق بالإجراءات، بما في ذلك النفقات المدفوعة لمساعدتها أو مسجلي الملاحظات المعينين أو غيرهم من الأفراد الذين يتم تعيينهم.

## جهات اتصال من جانب طرف واحد

25. لا تجتمع اللجنة أو تتواصل بطرف ما في غياب الطرف الآخر

26. ولا يحق لأي من الطرفين أن يجتمع أو يتصل بأي عضو في اللجنة فيما يتعلق بالنزاع في غياب الطرف الآخر أو أعضاء اللجنة الآخرين.

27. ولا يحق لأي عضو في حلقة النقاش أن يناقش أي جانب من جوانب موضوع الإجراءات مع أحد الأطراف في غياب الطرف الآخر وغيره من أعضاء اللجنة.

مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية النزاعات بموجب هذا الاتفاق<sup>1</sup>

### التعريفات

1. لأغراض هذا الملحق:

- أ- مساعد يعني الشخص الذي يقوم، بموجب شروط تعيين عضو في اللجنة، بإجراء بحوث أو تقديم الدعم لأعضاء اللجنة الذين يعملون تحت إشراف ورقابة أحد أعضاء اللجنة للمساعدة في المهام الخاصة بكل حالة على حدة.
- ب- المرشح يعني الشخص الذي يجري النظر في اختياره كعضو في اللجنة
- ج- عضو اللجنة يعني عضواً في اللجنة التي تم تشكيلها بموجب المادة 8-15
- د- الإجراء، ما لم ينص على خلاف ذلك، يعني الإجراء الذي تتخذه اللجنة بموجب هذا الفصل
- هـ- الموظفون، فيما يتعلق بأحد أعضاء اللجنة، يعني الأشخاص الخاضعين لتوجيهات وسيطرة أعضاء اللجنة، بخلاف المساعدين

### المسؤوليات تجاه العمليات

2. يتجنب كل عضو في حلقة النقاش عدم الملاءمة، ويكون مظهره غير لائق ومستقلاً ومحايداً، ويتجنب تضارب المصالح المباشر وغير المباشر، ويلتزم بمعايير سلوك عالية حتى يتسنى الحفاظ على شفافية ونزاهة عملية تسوية النزاعات. يمثل أعضاء اللجنة السابقون للالتزامات المنصوص عليها في الفقرات من 18 إلى 22.

### التزامات الإفصاح

3. قبل تأكيد اختياره كعضو في لجنة النقاش بموجب هذا الاتفاق، يكشف المرشح عن أي مصلحة أو علاقة أو مسألة يحتمل أن تؤثر على استقلاليته أو حياده أو قد تخلق على نحو معقول مظهراً من مظاهر عدم الملاءمة أو التحيز في الدعوى. وتحققاً لهذه الغاية، يبذل المرشح كل جهد معقول للتوعية بأي من هذه المصالح والعلاقات والمسائل.

<sup>1</sup> تنطبق مدونة السلوك هذه، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الأشخاص المعيّنين ليدلّ المساعي الحميدة أو التسويات أو الوساطة بموجب المادة 7-15، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

4. يواصل عضو اللجنة، بمجرد اختياره، بذل كل الجهود المعقولة للتوعية بأية مصالح وعلاقات ومسائل مشار إليها في الفقرة 3، ويكشف عنها بإبلاغها كتابة إلى اللجنة المشتركة لكي تنظر فيها الأطراف. والالتزام بالإفصاح واجب مستمر يتطلب من عضو اللجنة الكشف عن أي مصالح وعلاقات ومسائل من هذا القبيل قد تنشأ خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

#### أداء المهام من قبل أعضاء اللجنة

5. يمثل عضو اللجنة لأحكام هذا الفصل وملحقاته
6. عند الاختيار، يؤدي عضو اللجنة واجباته بدقة وسرعة طوال سير الإجراءات بنزاهة واجتهاد
7. لا يمنع عضو اللجنة أعضاء اللجنة الآخرين من فرصة المشاركة في جميع جوانب الإجراءات
8. لا ينظر أحد أعضاء اللجنة إلا في المسائل المثارة في الدعوى والضرورية لاتخاذ قرار ولا تفوض مهمة اتخاذ القرار لأي شخص آخر.
9. يجب على عضو اللجنة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتأكد من أن مساعده وموظفيه على علم بالفقرات من 2 إلى 4 ومن 19 إلى 21 ويلتزمون بها.
10. لا يحق لأحد أعضاء اللجنة إجراء اتصالات بناء على طلب طرف واحد فيما يتعلق بالإجراء
11. ولا يحق لأحد أعضاء اللجنة إبلاغ المسائل المتعلقة بالإخلال الفعلي أو المحتمل لهذا الملحق من جانب عضو آخر من أعضاء اللجنة ما لم يكن البلاغ موجهاً إلى كلا الطرفين أو ضرورياً للتأكد مما إذا كان ذلك العضو قد اخل أو قد يخل بهذا الملحق. يحتفظ كل عضو في حلقة النقاش بسجل ويقدم حساب نهائي للوقت المخصص لإجراءات اللجنة ونفقاتها، فضلاً عن وقت ونفقات موظفيها ومساعدتها.

#### استقلالية ونزاهة أعضاء اللجنة

12. يكون عضو اللجنة مستقلاً ومحايداً. ويتصرف عضو اللجنة بطريقة منصفة ويتجنب التسبب في حدوث مخالفات أو تحيز.
13. لا يتأثر عضو اللجنة بالمصلحة الذاتية أو الضغط الخارجي أو الاعتبارات السياسية أو الصخب العلني أو الولاء لحزب ما أو الخوف من النقد.
14. لا يحق لعضو اللجنة أن يتحمل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي التزام أو أن يقبل أي مصلحة من شأنها أن تتدخل بأي شكل من الأشكال في أداء عضو اللجنة لواجباته على النحو السليم، أو يبدو أنها تتدخل في ذلك.
15. ولا يحق لعضو اللجنة أن يستخدم منصبه في اللجنة للدفاع عن أي مصالح شخصية أو خاصة. ويتعين على عضو اللجنة أن يتجنب اتخاذ إجراءات قد تخلق انطباعاً بأن الآخرين في وضع خاص يمكنهم من التأثير على عضو اللجنة. يبذل عضو اللجنة قصارى جهده لمنع الآخرين أو تثبيطهم عن تمثيل أنفسهم على أنهم في مثل هذا الموقف.
16. لا يسمح لعضو اللجنة من خلال العلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو الأسرية أو الاجتماعية السابقة أو القائمة بالتأثير على سلوك أو حكم عضو اللجنة.
17. ويتعين على عضو اللجنة أن يتجنب الدخول في أي علاقة، أو اكتساب أي مصلحة مالية، يرجح أن تؤثر على حياد عضو اللجنة أو قد تؤدي إلى ظهور مخالفات أو تحيز بشكل معقول.

## المهام في مواقف معينة

18. ويتعين على عضو اللجنة أو عضو اللجنة السابق أن يتفادى الإجراءات التي قد تؤدي إلى ظهور تحيز عضو اللجنة في أداء واجباته أو الاستفادة من قرار اللجنة أو تقريرها.

## الحفاظ على السرية

19. لا يحق لأحد أعضاء اللجنة أو أعضاء اللجنة السابقين أن يكشف في أي وقت عن أي معلومات غير عامة أو أن يستخدمها فيما يتعلق بالإجراء أو المعلومات المكتسبة أثناء الإجراءات إلا لأغراض الإجراء، ولا يحق له، على أي حال، أن يكشف أو يستخدم أي معلومات من هذا القبيل للحصول على مصلحة شخصية أو مصلحة للآخرين، أو للتأثير سلباً على مصالح الآخرين.

20. ولا يحق لأحد أعضاء اللجنة أن يكشف عن تقرير اللجنة أو أجزاء منه قبل إصداره.

21. ولا يحق لأي عضو في لجنة المناقشة أو عضو سابق في لجنة المناقشة أن يكشف في أي وقت عن مداولات لجنة ما، أو عن رأي أي عضو في اللجنة، باستثناء ما تقتضيه المتطلبات القانونية أو الدستورية.

22. ولا يحق لأعضاء اللجنة الإدلاء ببيان علني بشأن إجراءات عمل اللجنة.

## الفصل السادس عشر

### استثناءات

#### المادة 16-1: استثناءات العامة

- 1- لأغراض الفصل الثاني (التجارة في السلع)، والفصل الثالث (قواعد المنشأ)، والفصل الرابع (الإجراءات الجمركية وتسهيل التجارة)، والفصل الخامس (تدابير الصحة والصحة النباتية)، والفصل السادس (الحواجز الفنية أمام التجارة)، المادة العشرون تم دمج اتفاقية الجات 1994 ومذكرتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وهي تشكل جزءاً منها، مع إجراء ما يلزم من تعديل.
- 2- لأغراض الفصل الثامن (التجارة في الخدمات)<sup>1</sup>، والفصل التاسع (التجارة الرقمية)، تم دمج المادة الرابعة عشرة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، بما في ذلك هوامشها، في هذه الاتفاقية وهي تشكل جزءاً منها، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

#### المادة 16-2: استثناءات الأمان

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنها كما يلي:

(أ) مطالبة أي طرف بتقديم أي معلومات يعتبر الكشف عنها متعارضاً مع مصالحه الأمنية الأساسية؛ أو

(ب) منع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً لحماية مصالحه الأمنية الأساسية وهي:

(أولاً) المتعلقة بالمواد الانشطارية والاندماجية أو المواد التي تشتق منها؛

(ثانياً) فيما يتعلق بالإتجار بالأسلحة والذخيرة وأدوات الحرب والإتجار بالسلع والمواد الأخرى التي تتم بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض إمداد أي مؤسسة عسكرية؛

(ثالثاً) فيما يتعلق بتوريد الخدمات التي يتم تنفيذها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض تزويد أي مؤسسة عسكرية؛

(رابعاً) يتم اتخاذها في وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ في العلاقات الدولية؛ أو

(ج) منع أي طرف من اتخاذ أي إجراء تنفيذياً لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

<sup>1</sup> لا تخل هذه الفقرة بما إذا كان الطرف يعتبر المنتج الرقمي بمثابة سلعة أو خدمة.

### المادة 16-3: تحصيل الضرائب

- 1- لا ينطبق أي شيء في هذه الاتفاقية على أي إجراء ضريبي.<sup>2</sup>
  - 2- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي اتفاقية ضريبية. في حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية ضريبية من هذا القبيل، تسود تلك الاتفاقية الضريبية إلى حد عدم الاتساق.
  - 3- في حالة وجود اتفاقية ضريبية بين الطرفين، فإن السلطات المختصة هي تلك المدرجة في تلك الاتفاقية.
- <sup>1</sup> ولتجنب الشك، تنطبق الأحكام التي تمنح أو تفرض الحقوق والتزامات المقابلة بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية على التدابير الضريبية. لا تشمل الضرائب والتدابير الضريبية الرسوم الجمركية على النحو المحدد في المادة 1-1 (التعريفات العامة) والتدابير المدرجة في الاستثناءات (ب) و(ج) و(د) من هذا التعريف.

<sup>2</sup> ولتجنب الشك، تنطبق الأحكام التي تمنح أو تفرض الحقوق والتزامات المقابلة بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية على التدابير الضريبية. لا تشمل الضرائب والتدابير الضريبية الرسوم الجمركية على النحو المحدد في المادة 1-1 (التعريفات العامة) والتدابير المدرجة في الاستثناءات (ب) و(ج) و(د) من هذا التعريف.

## الفصل السابع عشر

### إدارة الاتفاقية

#### المادة 17-1: اللجنة المشتركة

- 1- يشكل الطرفان بموجب هذا لجنة مشتركة.
- 2- اللجنة المشتركة:
  - (أ) تتألف من ممثلي الإمارات العربية المتحدة وكوريا ؛
  - (ب) يجوز لها إنشاء لجان أو فرق عمل دائمة أو مؤقتة وتفويضها بأي من صلاحياتها.
- 3- تجتمع اللجنة المشتركة خلال سنة واحدة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وبعد ذلك، تجتمع كل عامين ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، للنظر في أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية. تعقد الجلسات العادية للجنة المشتركة بالتناوب في أراضي الطرفين.
- 4- كما تعقد اللجنة المشتركة جلسات استثنائية دون تأخير غير مبرر من تاريخ طلب ذلك من أي من الطرفين.
- 5- تكون مهام اللجنة المشتركة كما يلي:
  - (أ) مراجعة وتقييم النتائج والتشغيل الشامل لهذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تطبيقها وفي ضوء أهدافها؛
  - (ب) النظر في أي تعديلات على هذه الاتفاقية قد يقترحها أي من الطرفين، بما في ذلك تعديل الامتيازات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية؛
  - (ج) السعي إلى حل النزاعات بين الطرفين ودياً والتي تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية؛
  - (د) الإشراف على وتنسيق عمل جميع اللجان ومجموعات العمل المنشأة بموجب هذه الاتفاقية؛
  - (هـ) النظر في أي مسألة أخرى قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية؛
  - (و) اقتراح تفسير متفق عليه بشكل متبادل لأحكام هذه الاتفاقية، وذلك إذا طلب أي من الطرفين ذلك؛
  - (ز) اعتماد القرارات أو تقديم التوصيات على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية؛ و
  - (ح) القيام بأية مهام أخرى يتفق عليها الطرفان.
- 6- تضع اللجنة المشتركة قواعد إجراءات العمل الخاصة بها.

7- يجوز عقد اجتماعات اللجنة المشتركة وأي لجان دائمة أو مخصصة أو مجموعات عمل بالحضور الشخصي أو بأي وسيلة أخرى يحددها الطرفان.

8- تتخذ اللجنة المشتركة القرارات وتقدم التوصيات بالاتفاق المتبادل.

#### المادة 17-2: الاتصالات

1- يجب على كل طرف أن يعين نقطة اتصال لتلقي وتسهيل الاتصالات الرسمية بين الطرفين بشأن أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية.

2- يجب أن تكون جميع الاتصالات الرسمية المتعلقة بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

## الفصل الثامن عشر

### أحكام نهائية

المادة 1-18: الملاحق، والتوابع، والخطابات المكملة، والهوامش

تشكل الملاحق، والتوابع، والخطابات المكملة، والهوامش لهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

### المادة 2-18: التعديلات

1- يجوز لأي من الطرفين تقديم مقترحات خاصة بتعديلات هذه الاتفاقية إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها والتوصية بها.

2- يجب تقديم التعديلات على هذه الاتفاقية، بعد توصية اللجنة المشتركة، إلى الطرفين لاستكمال الإجراءات القانونية المحلية اللازمة لكل منهما لبدء دخول التعديل لحيز التنفيذ.

3- تدخل التعديلات على هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة 4-18، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

### المادة 3-18: مدة الاتفاقية وإنهاء

1- تكون هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة.

2- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إرسال إخطار كتابي إلى الطرف الآخر، ويصبح هذا الإنهاء ساري المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

### المادة 4-18: الدخول حيز التنفيذ

1- يخضع دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لاستكمال الإجراءات القانونية المحلية اللازمة لبدء دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من قبل كل طرف وتبادل الإخطارات الكتابية عبر القنوات الدبلوماسية والتي من شأنها أن تثبت أنهم قد أكملوا الإجراءات القانونية المحلية اللازمة لكل طرف من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام آخر إخطار كتابي أو في أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة 18-5: أصالة النصوص

تم تحرير هذه الاتفاقية من نسختين باللغات الكورية والعربية والإنجليزية. يجب أن تكون جميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف، يسود النص الإنجليزي.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في [ ]، في يوم [ ] الموافق [ ]، [ ] من نسختين باللغات الكورية والعربية والإنجليزية.

عن حكومة

جمهورية كوريا

Duly Ah

عن حكومة

الإمارات العربية المتحدة

1/11/16